



الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات  
Kuwait Anti-Doping Agency

# قواعد الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات

إستنادا إلى المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ٢٠٢١  
ونموذج المنظمات الوطنية الممنوح في سبتمبر ٢٠٢١

الطبعة الأولى  
٢٠٢٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# إهداء



إلى معنى التفاني والإخلاص في العمل  
إلى من لم تمهله الدنيا لجني ثمار جهوده المضيئة  
إلى محمود خليفة





**Kuwait- 22 November 2021**

**To: Emiliano Simonelli  
Chief of Compliance  
WADA**

Dear Mr. Simonelli,

We are pleased to inform you that Kuwait Anti-Doping Agency acting as NADO has approved and adopted the 2021 Anti-Doping Rules in compliance to the 2021 World Anti-Doping Code, that will enter into force on January 1<sup>st</sup> 2021.

Please find attached to this email the adopted 2021 Anti-Doping Rules.

This Anti-Doping Rules will be made public and informed to all National Federations and Sport community.

Sincerely yours,

**Ms. Hanaa AL Buti**

**General Director**

**Kuwait Anti-Doping Agency**







Montreal, 26 November 2021

**Ms. Hanaa Al Butti**  
General Director  
Kuwait Anti-Doping Agency

Via email: [h.m.albutti@gmail.com](mailto:h.m.albutti@gmail.com)

**Subject: Compliance with the World Anti-Doping Code**

Dear Ms. Al Butti,

Thank you for submitting, on 22 November 2021, a copy of the adopted rules of your Organization.

We are pleased to confirm that the Kuwait Anti-Doping Agency has successfully incorporated all mandatory articles of the 2021 World Anti-Doping Code into its rules. This correspondence therefore constitutes your assurance that your Organization's rules appear to be in line with the 2021 World Anti-Doping Code.

While monitoring the enforcement of the 2021 rules of the Kuwait Anti-Doping Agency, WADA might recommend amendments based on the practical application of these rules in the future if necessary.

We thank you for your commitment to clean sport and remain available should you have any questions or concerns.

Yours sincerely,

**Emiliano Simonelli**  
Head of the Compliance Unit

CC: Mr. Kazuhiro Hayashi, Director, WADA Asia/Oceania Office ([kazuhiro.hayashi@wada-ama.org](mailto:kazuhiro.hayashi@wada-ama.org))





# الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات Kuwait Anti-Doping Agency

بيئة تنافسية شريفة تسمو بنخبة لأخيار المحترفين  
نخط هذه القوانين لحفظ حقوقكم الاحترافية

هنا محمد البطي  
رئيس الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات

هنا محمد البطي  
٢٠١١



# الفهرس

١٥	مقدمة
١٥	الأسس التي ترتكز عليها المدونة العالمية وقواعد الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات
١٦	تعريف الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات KADA
١٦	البرنامج الكويتي لمكافحة المنشطات
١٧	نطاق تطبيق القواعد
١٩	مادة ١: تعريف تعاطي المنشطات
١٩	مادة ٢: انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات
٢٥	مادة ٣: إثبات تعاطي المنشطات
٢٨	مادة ٤: قائمة المحظورات
٣٥	مادة ٥: إجراء الفحوصات والتقصي
٤١	مادة ٦: تحليل العينات
٤٤	المادة ٧: إدارة النتائج: المسؤولية، والمراجعة الأولية، والإشعار، والإيقاف المؤقت.
٤٩	المادة ٨: إدارة النتائج: الحق في الحصول على جلسة استماع عادلة، وإشعار بقرارات لجنة الاستماع.
٥٣	المادة ٩: الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية
٥٣	المادة ١٠: فرض العقوبات على الأفراد
٧١	المادة ١١: العواقب المترتبة على الفرق الرياضية
٧١	المادة ١٢: عقوبات الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات على الهيئات الرياضية الأخرى
٧٣	المادة ١٣: إدارة النتائج: الاستئناف (الطعون)
٨٠	المادة ١٤: السرية ورفع التقارير
٨٦	المادة ١٥: تطبيق القرارات
٨٨	المادة ١٦: مدة التقادم
٨٨	المادة ١٧: التعليم
٨٨	المادة ١٨: أدوار ومسؤوليات إضافية على الاتحادات الرياضية الوطنية
٩٠	المادة ١٩: أدوار ومسؤوليات إضافية على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات
٩١	المادة ٢٠: أدوار ومسؤوليات إضافية على الرياضي
٩٢	المادة ٢١: الأدوار والمسؤوليات الإضافية للطواقم المساندة للرياضيين
٩٣	المادة ٢٢: أدوار ومسؤوليات إضافية على الأشخاص الآخرين الخاضعين لقواعد مكافحة المنشطات
٩٣	المادة ٢٣: تفسير أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات
٩٤	المادة ٢٤: أحكام نهائية
٩٩	الملحق (١) التعاريف



اعتمدت قواعد مكافحة المنشطات وطبقت طبقاً لمسؤوليات الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات (المدونة) وتعزيزاً للجهود الحثيثة من قبل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بهدف استئصال ظاهرة تعاطي المنشطات في دولة الكويت.

إن مواد و أحكام هذه القواعد هي قواعد تحكم و تحدد شروط ممارسة الألعاب الرياضية، و حيث أنها تهدف إلى تعزيز قواعد مكافحة المنشطات على المستوى العالمي بشكل سلس، إلا أنها تتميز في طبيعتها عن القوانين الجنائية أو المدنية . و ليس القصد منها أن تقتصر على أو تخضع لشروط و متطلبات و معايير قانونية يتم تطبيقها على الإجراءات الجنائية أو المدنية، على الرغم من أنه يتوجب تطبيقها بطريقة تحترم مبادئ التناسب و حقوق الانسان . عند إجراء أية مراجعة على وقائع قضية معينة، يتعين على جميع المحاكم و هيئات التحكيم و الهيئات القضائية الأخرى أن تحترم و تكون على دراية بالطبيعة المتميزة لأحكام و مواد القواعد و التي تطبق قوانين المدونة العالمية ، و إن هذه القواعد تمثل إجماع طيف واسع من أصحاب المصلحة في جميع أنحاء العالم حول إتخاذ ما هو ضروري لحماية و ضمان نزاهة الرياضة.

يقع على عاتق الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (KADA) بموجب المدونة العالمية إجراء جميع جوانب عملية الرقابة على المنشطات، و يمكن للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (KADA) القيام بتفويض أي جانب من جوانب عملية الرقابة على المنشطات أو عملية التوعية بمخاطر المنشطات إلى طرف ثالث، إلا أنه يتوجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (KADA) أن تطلب من الطرف الثالث الالتزام بأداء مثل تلك الجوانب وفقاً للمدونة العالمية و المعايير الدولية و مواد هذه القواعد. ستبقى الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (KADA) دائماً مسؤولة عن ضمان تنفيذ أي جوانب أخرى وفقاً للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

### الأسس التي تركز عليها المدونة العالمية وقواعد الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات

يرتكز البرنامج الكويتي للرقابة على المنشطات على القيم الأساسية للرياضة و المحافظة عليها، التي تعرف عادة بالروح الرياضية و هي سعي الإنسان للتميز من خلال تكريس مواهب الرياضي للوصول به إلى الكمال.

تسعى برامج مكافحة المنشطات إلى حماية صحة الرياضيين و إتاحة الفرصة للرياضيين لمتابعة التميز من دون استخدام المواد و الطرق المحظورة.

كذلك تسعى هذه البرامج إلى الحفاظ على نزاهة الرياضة من حيث احترام القواعد، و المتنافسين الآخرين، و المنافسة العادلة، و مبدأ تكافؤ الفرص في الميدان، و القيمة الحقيقية للرياضة النظيفة تجاه العالم.

إن الروح الرياضية تعكس ما بداخل روح الإنسان و جسده و عقله، فهي جوهر الحركة الأولمبية و تنعكس في القيم التي يجدها في الرياضة و من خلالها، بما في ذلك:

- الصحة.
- الأخلاق واللعب النزيه والأمانة.
- حقوق الرياضيين بموجب المدونة العالمية.
- التميز في الأداء.
- ازدهار الشخصية و الثقافة.
- التسلية والبهجة.
- العمل الجماعي.
- التفاني والالتزام.
- احترام القواعد والقوانين.
- احترام الذات والمشاركين.
- الشجاعة.
- روح الجماعة والتضامن.

تتمثل الروح الرياضية في ممارستنا للنزاهة للرياضة. و بلا شك أن تعاطي المنشطات يتنافى من حيث الجوهر مع الروح الرياضية.

### تعريف الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات KADA

هي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية و ميزانية مستقلة و يشرف عليها الوزير المختص و تتمتع بالاستقلالية التامة في مباشرة اختصاصاتها و تحقيق أهدافها وفقاً للمدونة والمعايير الدولية و الوثائق الفنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. و هي الجهة الوحيدة المعترف بها و المخولة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات و التي يناط إليها مهمة إدارة و تنظيم و إشراف و تشغيل جميع برامج مكافحة المنشطات محلياً طبقاً للقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨، و التي تخول أيضاً من قبل الجهة المنظمة للأحداث الرياضية على المستوى الإقليمي و الدولي التي تقام في دولة الكويت لإجراء برنامج الرقابة على المنشطات وفقاً للمدونة العالمية و المعايير الدولية.

### البرنامج الكويتي لمكافحة المنشطات

تم تأسيس الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات للعمل كمنظمة وطنية لمكافحة المنشطات في دولة



الكويت. بناء على ذلك و وفقاً للفقرة (٢٠-٥-١) من المدونة العالمية، فإن الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات تتمتع بالسلطة والمسؤولية اللازمتين للاستقلال في قراراتها أو أنشطتها التشغيلية على الأجهزة الرياضية والحكومية. يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عدم إشراك قراراتها مع أي شخص آخر يشارك في الوقت نفسه في إدارة أو تشغيل أي اتحاد دولي، أو اتحاد وطني، أو منظمة للأحداث الرياضية الكبرى، أو لجنة أولمبية وطنية، أو لجنة بارالمبية وطنية أو إدارة حكومية مسؤولة عن الرياضة أو مكافحة المنشطات.

### نطاق تطبيق القواعد

يتم تطبيق مواد و بنود هذه القواعد على كل من:

- أ. الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بما في ذلك أعضاء مجلس إدارتها، و مسؤوليها، و موظفيها المحددين، والمتطوعين، و الأطراف الثالثة المفوضة، وموظفيها الذين يشاركون في أي جانب من جوانب عملية الرقابة على المنشطات.
- ب. الاتحادات الرياضية الوطنية في دولة الكويت، بما في ذلك أعضاء مجالس إدارتها و مسؤوليها و موظفيها المحددين و المتطوعون والأطراف الثالثة المفوضة و موظفيها، الذين يشاركون في أي جانب من جوانب عملية الرقابة على المنشطات.
- ج. ما يلي من الرياضيين و الأطقم المساندة لهم و الأشخاص الآخرين (بمن فيهم الخاضعين للحماية)، سواء كانوا من مواطني دولة الكويت أو من المقيمين فيها:
١. جميع أعضاء الاتحادات الرياضية الكويتية من الرياضيين و الطواقم المساندة لهم حاملتي رخص هذه الاتحادات أو أية منظمة عضو تابعة لأي اتحاد وطني في دولة الكويت (بما في ذلك الأندية أو الفرق أو الجهات المرتبطة بها أو المجتمعات الرياضية).
٢. جميع الرياضيين و الطواقم المساندة لهم و المشاركين في أي نشاط أو حدث رياضي يتم تنظيمه أو عقده أو الاعتراف به من قبل أي اتحاد رياضي في دولة الكويت أو من قبل أي عضو أو منظمة تابعة للاتحاد الرياضي في دولة الكويت (بما في ذلك الأندية أو الفرق أو الجهات المرتبطة بها أو المجتمعات الرياضية أو بطولات الدوري) و ذلك أينما عقدت.
٣. أي رياضي آخر أو أي شخص من الأطقم المساندة لهم أو أي شخص آخر خاضع لسلطة أي اتحاد وطني في دولة الكويت أو أي عضو أو منظمة تابعة للاتحاد الرياضي في دولة الكويت و ذلك بحكم الاعتماد أو الترخيص أو أي نوع من أنواع الالتزامات التعاقدية (بما في ذلك الأندية أو الفرق أو الجهات المرتبطة بها أو المجتمعات الرياضية) و ذلك لأغراض الرقابة على المنشطات.
٤. جميع الرياضيين و الأطقم المساندة لهم المشاركين في أي نشاط رياضي يتم تنظيمه أو عقده أو السماح به من قبل منظمي حدث رياضي محلي، أو بطولة محلية غير تابعة لأي اتحاد رياضي كويتي.

(التعليق على الفقرة (٤): ستردج هذه الهيئات التنظيمية في البرنامج الوطني لمكافحة المنشطات)

٥. الرياضيون الترفيهيون ، هم الأشخاص الذين يشاركون في الأنشطة الرياضية أو أنشطة اللياقة البدنية لأغراض ترفيهية حيث أنهم لم يشاركوا في المسابقات أو الأحداث التي ينظمها أو يعترف بها أو يستضيفها الاتحاد الرياضي الوطني ، أو من قبل أي منتسب أو غير منتسب للاتحاد أو المنظمة أو النادي أو الفريق أو الدوري خلال الخمس (٥) سنوات السابقة لارتكاب أي انتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات ، أو لم يكن رياضياً على المستوى الدولي (على النحو المحدد من قبل كل اتحاد دولي يتوافق مع المعيار الدولي للفحوصات و التقصي) أو رياضي على المستوى الوطني على النحو المحدد من قبل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أو غيرها من المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات بما يتفق مع المعيار الدولي للفحوصات و التقصي و لم يمثل دولة الكويت أو أي دولة أخرى في حدث دولي في فئة عمرية مفتوحة ؛ أو لم يتم تضمينه في أي قائمة للرياضيين المسجلين لفحوصات الرقابة على المنشطات أو أي قائمة معلومات أخرى متعلقة بجمع المعلومات عن أماكن التواجد يحتفظ بها أي اتحاد دولي أو الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أو أي منظمة وطنية أخرى لمكافحة المنشطات .

٦. جميع الأشخاص الآخرون الذين يقعون تحت سلطة الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، بما في ذلك جميع الرياضيين من مواطني دولة الكويت أو المقيمين فيها، وكذلك جميع الرياضيين المتواجدين على أرض دولة الكويت، سواء بغرض المنافسة أو التدريب أو غير ذلك.

كشروط مسبق لمشاركتهم في المنافسات الرياضية في دولة الكويت، يعتبر كل الأشخاص المذكورين أعلاه قد أقرروا و وافقوا على الالتزام بمواد و أحكام هذه القواعد و كذلك على الخضوع لسلطة الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات في تطبيق هذه القواعد، بما في ذلك التعرض للعقوبات عند خرق هذه القواعد، وكذلك الخضوع لسلطة هيئة الاستماع المحددة في المادة (٨) و المادة (١٣) للنظر في القضايا و البت فيها و كذلك للطعون المرفوعة بموجب هذه القواعد.

(تعليق على الرياضي الترفيهي: يقصد بمصطلح «الفئة العمرية المفتوحة» هو استبعاد المنافسة التي تقتصر على فئات صغار العمر أو الفئات العمرية. )

(تعليق: عندما تشترط المدونة العالمية لمكافحة المنشطات من أي شخص بخلاف الرياضي أو الطاقم المساند له بالالتزام بالقواعد، فإن مثل هذا الشخص لن يخضع بطبيعة الحال لعملية الفحوصات أو جمع العينات. و كذلك لن يخضع للعقوبات الناتجة عن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بموجب أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات و ذلك عن الانتهاكات المتعلقة باستخدام أو حيازة مادة أو طريقة محظورة. إلا أنه سوف يخضع للعقوبات الانضباطية عن انتهاك الفقرة ٢-٥ (التلاعب) و الفقرة ٢-٧ (الأتجار) و الفقرة ٢-٨ (الإعطاء) و الفقرة ٢-٩ ( التواطؤ) و الفقرة ٢-١٠ (الارتباط المحظور) و الفقرة ٢-١١ (الانتقام). علاوة على ذلك، سوف يكون هذا الشخص خاضعاً للأدوار و المسؤوليات الإضافية وفقاً للفقرة ٢١-٣ من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. كما أن الالتزام بمطالبة هذا الشخص بالالتزام بالقواعد يخضع للقوانين المعمول بها.

يتعين على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وفقاً للمادة ١٩ من مواد هذه القواعد أن تضمن إدراج أحكام صريحة يتم بموجبها إلزام

أعضاء مجلس إدارتها و مسؤوليها و موظفيها المحددين و المتطوعين و الأطراف الثالثة المفوضة و موظفيها (إما من خلال التوظيف أو التعاقد أو خلاف ذلك-على الموافقة على الامتثال لأحكام هذه القواعد و كذلك الموافقة على سلطة الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات في حل قضايا انتهاك قواعد مكافحة المنشطات.)

إضافة إلى ما سبق ذكره من الرياضيين الواجب عليهم الالتزام و الامتثال لمواد هذه القواعد، فإنه و لأغراض تتعلق بهذه القواعد ، سيتم تصنيف ما يلي من الرياضيين على أنهم من المستوى الوطني، و بالتالي ستنطبق عليهم الأحكام المحددة و الواردة في هذه القواعد و المطبقة على رياضيي المستوى الوطني(على سبيل المثال : فحوصات الرقابة على المنشطات، و استثناءات الأغراض العلاجية TUEs، و الالتزام بإعطاء أماكن تواجد الرياضي، و إدارة النتائج):

١. الرياضيين الأعضاء في أي اتحاد رياضي وطني في دولة الكويت أو الحاصلين على ترخيص صادر عن اتحاد رياضي وطني في دولة الكويت أو أي اتحاد آخر أو منظمة تابعة لاتحاد وطني بما في ذلك الجمعيات أو النوادي أو الفرق أو الدوري.
٢. الرياضيون الذين يشاركون أو يتنافسون في الأحداث الرياضية أو أي نشاط يتم تنظيمه أو يعترف به أو يتم استضافته من قبل الاتحاد الرياضي الوطني في دولة الكويت ، أو من قبل أي جمعية أو منظمة أو نادي منتسب أو دوري أو من قبل حكومة الكويت.
٣. أي رياضي آخر تم إعتماده أو حصوله على ترخيص أو تم التعاقد معه من قبل الاتحاد الرياضي الوطني أو أي منظمة أو نادي أو فريق أو دوري منتسب في دولة الكويت لأغراض مكافحة المنشطات في الرياضة في دولة الكويت.
٤. الرياضيون الذين يشاركون في أي نشاط ينظمه أحد المنظمين الوطنيين أو يعترف به أو يستضيفه منظم الحدث أو أي دوري وطني آخر و الذي لا ينتمي بطريقة أو بأخرى إلى الاتحاد الرياضي الوطني.

و مع ذلك في حال قيام الاتحادات الرياضية الدولية بتصنيف أي من أولئك الرياضيين على أنهم من المستوى الدولي، فسوف يتم اعتبارهم من المستوى الدولي (وليس من المستوى الوطني) لأغراض مواد هذه القواعد.

### مادة ١: تعريف تعاطي المنشطات

يعرف تعاطي المنشطات بأنه انتهاك لواحد أو أكثر من قواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها من الفقرة ٢-١ إلى الفقرة ٢-١١ من مواد هذه القواعد.

### مادة ٢: انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات

إن الغرض من المادة ٢ هو تحديد جميع الظروف و السلوكيات التي تشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات. و تستند جلسات الاستماع لقضايا المنشطات على التأكيد بانتهاك واحدة أو أكثر من قواعد مكافحة المنشطات.

يتحمل الرياضيون أو الأشخاص الآخريين المسؤولية الكاملة عن معرفة ما يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات و عن معرفة المواد و الطرق المحظورة المدرجة في قائمة المحظورات. و الحالات التالية تشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات:

## ١-٢ وجود مادة محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تؤخذ من الرياضي.

١-٢-١ على كل رياضي وكواجب شخصي منه ضمان عدم دخول أي مواد محظورة إلى جسمه، ويتحمل الرياضيون مسؤولية وجود أي مواد محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينات التي تؤخذ منهم، وعليه فليس من الضروري لإثبات حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بموجب الفقرة (١-٢) إثبات نية الرياضي أو خطئه أو إهماله أو استعماله متعمداً.

(التعليق على الفقرة ١-٢-١: قد يحدث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بموجب هذه الفقرة بدون أن يكون الرياضي قد ارتكب خطأ. و قد جاءت الإشارة إلى هذه القاعدة في قرارات متعددة صدرت عن محكمة التحكيم الرياضية على أنها «المسؤولية الصارمة»، و يؤخذ خطأ الرياضي في الاعتبار بتحديد تبعات انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات بموجب المادة (١٠) و قد ظل هذا المبدأ ثابتاً لدى محكمة التحكيم الرياضية بصورة مستمرة. )

١-٢-٢ يعتبر دليلاً كافياً على انتهاك قواعد مكافحة المنشطات. وفقاً للفقرة (١-٢) حدوث أيّاً من التالي: وجود مواد محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة (أ) التي تؤخذ من الرياضي في حين لم يتم تحليل العينة (ب) بسبب تنازل الرياضي عن حقه في تحليلها، أو عندما يتم تحليل العينة (ب) و أثبتت نتائج تحليل تلك العينة وجود مواد محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها بشكل يتطابق مع العينة (أ)، أو عندما يتم تقسيم عينة الرياضي (أ) أو (ب) إلى جزأين و أن تكون نتيجة تحليل أي جزء من العينة يثبت وجود مادة محظورة و نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها و التي وجدت في الجزء الآخر من العينة التي جرى تقسيمها، أو أن الرياضي قد تنازل عن حقه في تحليل الجزء الآخر التأكيد من العينة التي تم تقسيمها.

(تعليق على الفقرة ١-٢-٢: يحق لمنظمة مكافحة المنشطات المسؤولية عن إدارة النتائج و وفقاً لتقديرها أن تختار تحليل العينة (ب) حتى و لو لم يطلب الرياضي تحليل العينة (ب).)

١-٢-٣ إن وجود أي كمية من مادة محظورة أو نواتجها أو الآثار الدالة عليها في عينة الرياضي يمثل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات باستثناء المواد التي يتم تحديد كميتها ضمن المستويات المحددة في قائمة المواد و الطرق المحظورة أو ضمن أية وثيقة فنية.

٢-١-٤ استثناء من القاعدة العامة المبينة في الفقرة (٢-١)، يمكن لقائمة المحظورات أو المعايير الدولية أو الوثائق الفنية أن تضع معايير خاصة لتقرير أو تقييم مواد محددة من المواد المحظورة.

### ٢-٢ استخدام أو محاولة استخدام الرياضي لمادة محظورة أو طريقة محظورة.

(تعليق على الفقرة ٢-٢: جرى العرف على أن يكون الإثبات باستخدام أو محاولة استخدام مادة محظورة أو طريقة محظورة بأي من الوسائل الموثوقة. و حسب ما ذكر في التعليق على الفقرة ٢-٣، فإنه و على عكس الدليل المطلوب لاثبات انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات بموجب الفقرة ١-٢ فإنه من الممكن إثبات الاستخدام أو محاولة الاستخدام من خلال وسائل موثوقة أخرى مثل إقرار الرياضي، وإفادات الشهود، والأدلة التوثيقية، والاستنتاجات المستسقة من الملف الشخصي للرياضي بما في ذلك المعلومات التي تشكل جزءاً من جواز السفر البيولوجي للرياضي أو أية معلومات تحليلية أخرى لا تفي بجميع المتطلبات و الشروط اللازمة لإثبات وجود مادة محظورة بموجب الفقرة ١-٢.

فعلى سبيل المثال يمكن أن يتم إثبات الاستخدام لمواد محظورة استناداً على البيانات التحليلية الموثوقة و ذلك من خلال تحليل العينة أ (دون التأكد من الاستخدام من تحليل العينة ب) أو من تحليل العينة ب لوحدها بحيث تقدم منظمة مكافحة المنشطات تفسيراً مرضياً عن سبب عدم وجود تأكيد للاستخدام في العينة الأخرى.)

٢-٢-١ على كل رياضي وكواسب شخصي منه ضمان عدم دخول أي مواد محظورة في جسمه، و عدم استخدام طرقاً محظورة أيضاً. و عليه فليس من الضروري لإثبات حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات معرفة ما إذا كان سبب تعاطي الرياضي للمواد المحظورة أو الطرق المحظورة متعمداً أو عن طريق الخطأ أو الإهمال أو المعرفة بذلك.

٢-٢-٢ إن النجاح أو الإخفاق في استخدام مواد أو طرق محظورة لا يهم في حد ذاته، وإنما يكفي حدوث استخدام مواد أو طرق محظورة لوقوع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

(تعليق على الفقرة ٢-٢-٢: يتطلب من الرياضي إثبات محاولة استخدام مواد أو طرق محظورة إقامة الدليل على نية الرياضي. على أن الحاجة إلى إقامة الدليل على وجود هذه النية لإثبات هذه الحالة المحددة من انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات لا تقوض مبدأ المسؤولية الصارمة المطبق على انتهاكات الفقرة ١-٢ و الفقرة ٢-٢ فيما يتعلق باستخدام مواد و طرق محظورة.

أما إذا استخدم الرياضي مواد محظورة في خارج إطار المنافسات و لم تكن تلك المواد محظورة خارج المنافسة فإن ذلك لا يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات. و لكن وجود مواد محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تم جمعها ضمن المنافسات يشكل انتهاكاً للفقرة ١-٢ بغض النظر عن من تعاطي تلك المواد.)

### ٣-٢ تهرب الرياضي أو رفضه أو إخفاقه في الخضوع لإجراءات جمع العينة.

التهرب من إجراءات جمع العينات أو رفضها أو الإخفاق في الخضوع لها دون عذر قاهر و ذلك بعد تلقي إخطار بذلك من قبل شخص مفوض رسمياً.

(تعليق على الفقرة ٣-٢: على سبيل المثال، يشكل التهرب من إجراءات جمع العينة انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات إذا ثبت أن الرياضي قد تهرب متعمداً من مسؤول مكافحة المنشطات للتهرب من إجراءات الإبلاغ أو الفحص. و قد يستند الانتهاك المتمثل في رفض تقديم العينة إلى تصرف متعمد أو إهمال من جانب الرياضي، بينما يعني التهرب من إجراءات جمع العينات أو رفضها تصرفاً متعمداً من جانب الرياضي.)

## ٢-٤ الإخفاق في تقديم معلومات عن أماكن التواجد من قبل أي رياضي.

التغيب عن الفحص أو الإخفاق في تقديم معلومات عن أماكن تواجد الرياضي ثلاث مرات متتالية لأي منهما أو لكلاهما خلال اثني عشر شهراً من قبل الرياضي المسجل في قائمة الرياضيين الخاضعين للفحص، حسب ما هو محدد في المعيار الدولي لإدارة النتائج.

## ٢-٥ التلاعب أو محاولة التلاعب بأي جانب من جوانب عملية الرقابة على المنشطات من قبل الرياضي أو الشخص الآخر.

### ٢-٦-٦-٢ حيازة الرياضي أو أي شخص من الطاقم المساند له لمواد أو طرق محظورة.

٦-٦-٢-١ حيازة الرياضي لأي مادة محظورة أو طريقة محظورة داخل إطار المنافسات، أو حيازة الرياضي لأي مادة محظورة أو طريقة محظورة خارج إطار المنافسات والتي تعتبر محظورة في الفحوصات المنفذة خارج إطار المنافسات، ما لم يثبت الرياضي أن حيازته لها يستند على استثناء للأغراض العلاجية الممنوحة له وفقاً للفقرة ٤-٤ (الاستثناء للاستخدامات العلاجية) أو تقديم أي مبرر مقبول.

٦-٦-٢-٢ حيازة الطاقم المساند للرياضي لأي مادة محظورة أو طريقة محظورة داخل إطار المنافسات، أو حيازة الطاقم المساند للرياضي لأي مادة محظورة أو طريقة محظورة خارج إطار المنافسات والتي تعتبر محظورة في الفحوصات المنفذة خارج إطار المنافسات، ما لم يثبت الطاقم المساند للرياضي أن حيازته لها يستند على استثناء للأغراض العلاجية الممنوحة له وفقاً للفقرة ٤-٤ (الاستثناء للاستخدامات العلاجية) أو تقديم أي مبرر مقبول.

(التعليق على الفقرتين ٦-٦-٢-١ و ٦-٦-٢-٢: لن يعتبر، على سبيل المثال، شراء المواد المحظورة أو حيازتها بغرض إعطائها لصديق أو قريب مبرراً مقبولاً ما لم يقع ذلك في ظل ظروف طبية مبررة حيث يجب أن يكون بحوزة هذا الشخص وصفة الطبيب. مثل شراء الأنسولين لطفل مصاب بمرض السكري.)

(التعليق على الفقرتين ٦-٦-٢-١ و ٦-٦-٢-٢: من الممكن أن تشمل المبررات المقبولة على سبيل المثال، (أ): حمل الرياضي أو طبيب الفريق مواد و طرق محظورة لعلاج الطوارئ (مثل حقنة الإبينفرين Epinephrine auto-injector)، (ب): امتلاك الرياضي لمادة أو طريقة محظورة لأسباب علاجية قبل وقت قصير من التقدم بطلب الاستثناء للأغراض العلاجية TUE و الحصول عليه.)

## ٢-٧ الاتجار أو محاولة الاتجار بأي مادة محظورة أو طريقة محظورة من قبل الرياضي أو الشخص الآخر.

٢-٨ قيام الرياضي أو الشخص الآخر بإعطاء أو محاولة إعطاء أي مادة أو طريقة محظورة لأي رياضي داخل المنافسات، أو إعطاء أو محاولة إعطاء أي رياضي خارج إطار المنافسات أي مادة أو طريقة محظورة تقع ضمن قائمة المواد و الطرق المحظورة في خارج المنافسات.

## ٢-٩ التواطؤ أو محاولة التواطؤ من قبل الرياضي أو أي شخص آخر.

هو المساعدة أو التشجيع أو الإعانة أو التحريض أو التآمر أو التستر أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ المتعمد أو محاولة التواطؤ حول انتهاك أو محاولة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات أو انتهاك للفقرة ١٠-١٤-١ من قبل شخص آخر.

(التعليق على الفقرة ٩-٢: يمكن أن يشمل التواطؤ أو محاولة التواطؤ المساعدة البدنية أو الفسيولوجية)

### ١٠-٢ الارتباط المحظور من قبل الرياضي أو شخص آخر.

١٠-٢-١ ارتباط الرياضي أو أي شخص آخر خاضع لسلطة منظمة مكافحة المنشطات وينتهي للطاقم المساند للرياضي مهنيًا أو رياضياً في أحد الحالات التالية:

١٠-٢-١-١ إذا كان الرياضي أو أحد أفراد الطاقم المساند للرياضي الخاضع لسلطة منظمة مكافحة المنشطات و يقضي فترة عدم الأهلية.

١٠-٢-١-٢ إذا لم يكن خاضعاً لسلطة منظمة مكافحة المنشطات ، ولم يتم إصدار أي قرار بعدم أهليته من خلال عملية إدارة النتائج وفقاً للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ولكن تمت إدانته أو إنه قد اتضح من خلال الإجراءات الجنائية و التأديبية و المهنية أنه ضالع بسلوك يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات إذا كانت قواعد المدونة العالمية ممكن تطبيقها على هذا الشخص. ستصل مدة عدم الأهلية لهذا الشخص إلى ست (٦) سنوات من القرار الجنائي أو الانضباطي أو المهني المفروض أو حسب مدة العقوبة الجنائية أو الانضباطية أو المهنية المفروضة.

١٠-٢-١-٣ إذا كان الرياضي أو أحد أفراد الطاقم المساند للرياضي يمثل واجهة أو وسيطاً لفرد ورد في الفقرة (١٠-٢-١) والفقرة (١٠-٢-٢).

١٠-٢-٢ لإثبات وقوع الانتهاك على الفقرة (١٠-٢) ، يجب على أي منظمة لمكافحة المنشطات لها سلطة إدارة النتائج إثبات أن الرياضي أو الشخص الآخر كان على دراية بعدم أهلية ذلك الشخص من الطاقم المساند للرياضي.

يقع على عاتق الرياضي أو الشخص الآخر مسؤولية إثبات أن أي ارتباط مع الطاقم المساند للرياضي الذي تم وصفه في الفقرة (١٠-٢-١) أو الفقرة (١٠-٢-٢) ليس ذا صبغة مهنية أو مرتبطاً بالرياضة و/أو أن ذلك الارتباط لم يكن بالإمكان تجنبه بشكل معقول.

يتوجب على منظمات مكافحة المنشطات التي على دراية بالأطعم المساندة للرياضي التي تتطابق حالاتهم مع المعايير الواردة في الفقرات (٢-١-١٠-٢) و (٢-١-١٠-٢) و (٢-١-١٠-٢) القيام بتقديم تلك المعلومات للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

(تعليق على الفقرة ١٠-٢: يجب على الرياضيين أو الأشخاص الآخرين عدم التعامل مع المدربين و الأطباء و الأطعم المساندة للرياضيين الذين صدرت بحقهم قرارات عدم أهلية بسبب انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات. أو أولئك الذين تمت إدانتهم جنائياً أو صدرت بحقهم قرارات تأديبية تتعلق بقضايا المنشطات. كذلك يحظر الارتباط مع أي رياضي آخر يعمل كمدرّب أو مساند للرياضي أثناء قضاء فترة عدم الأهلية. هناك بعض الأمثلة على أنواع الارتباط المحظور منها الحصول على التدريب. أو الاستراتيجية، أو الأسلوب أو المشورة الطبية أو الغذائية، وكذلك الحصول على العلاج و الوصفات الطبية. و إعطاء عينات من الجسم بغرض إجراء التحليل. أو السماح لأحد أفراد الطاقم المساند للرياضي بالعمل كوكيل أو وسيط. لا يقتضي تطبيق حالات الارتباط المحظور أي شكل من أشكال التعويض.

في حين أن الفقرة ١٠-٢ لا تتطلب من منظمة مكافحة المنشطات إخطار الرياضي أو أي شخص آخر بحالة عدم أهلية الشخص الداعم للرياضي، فإن هذا الإشعار، إذا تم توفيره، سيكون دليلاً مهماً لإثبات أن الرياضي أو أي شخص آخر على علم بحالة عدم أهلية الرياضي. الشخص الذي يدعم الرياضي).

## ١١-٢ أعمال التهيب أو الانتقام التي يقوم بها الرياضي أو الشخص الآخر جراء إبلاغ السلطات عنه.

عندما لا يشكل مثل هذا السلوك خلافاً لذلك انتهاكاً للمادة (٢-٥) فإن:

١-١١-٢ أي عمل يهدد أو يسعى إلى تهيب شخص آخر يملك معلومات تتعلق بانتهاك مزعوم لقواعد مكافحة المنشطات أو عدم الامتثال بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات و ذلك بشي هذا الشخص عن الإبلاغ إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو لمنظمة مكافحة المنشطات أو لسلطة من سلطات تطبيق القانون، أو هيئة تأديبية تنظيمية أو مهنية، أو هيئة استماع أو لشخص يجري تحقيقاً لصالح الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو لمنظمة مكافحة المنشطات.

٢-١١-٢ الانتقام من أي شخص كان قد قدم، عن حسن نية، أدلة أو معلومات تتعلق بانتهاك مزعوم لقواعد مكافحة المنشطات أو لعدم الامتثال للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات و ذلك إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو لمنظمة مكافحة المنشطات أو لسلطة من سلطات تطبيق القانون، أو هيئة تأديبية تنظيمية أو مهنية أو هيئة استماع أو لشخص يجري تحقيقاً لصالح الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو لمنظمة مكافحة المنشطات.

لأغراض تتعلق بالفقرة (٢-١١)، فإن الانتقام و التهديد و التهيب تشمل الأفعال المتخذة ضد هذا الشخص إما لأن الفعل يفتقر إلى حسن النية أو أنه رد فعل غير متناسب.

(التعليق على الفقرة ٢-١١-٢: تهدف هذه المادة إلى حماية الأشخاص الذين يرفعون تقاريراً عن حسن نية و لا تحمي الأشخاص الذين يقدمون تقارير كاذبة عن عمد.)



(التعليق على الفقرة ٢-١١-٢: يتضمن مفهوم الانتقام، على سبيل المثال، الأعمال التي تهدد الصحة الجسدية أو النفسية أو المصالح الاقتصادية للأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ عن حالات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات أو أسرهم أو شركائهم. لن يشمل الانتقام عمل منظمة مكافحة المنشطات التي تقوم عن حسن نية بتأكيد انتهاك قواعد مكافحة المنشطات ضد الشخص المبلغ. لأغراض تخص الفقرة ٢-١١، لا يتم إعداد ورفع تقرير عن حسن نية إذا كان الشخص الذي يقوم بإعداد هذا التقرير يعرف أنه مزيف.)

### مادة ٣: إثبات تعاطي المنشطات

#### ٣-١ مسؤولية إثبات تعاطي المنشطات و معاييرها.

تقع على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات مسؤولية إثبات حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، ويعتمد معيار إثبات التعاطي على كون الدليل الذي تقدمه الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات يثبت قطعياً حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات و بشكل يقنع لجنة الاستماع مع الأخذ بعين الاعتبار مدى جدية الإدعاء، و في جميع الأحوال يعد معيار الإثبات أكثر من مجرد توازن الاحتمالات لوقوع انتهاك للقواعد، و لكنه أقل من دليل مشكوك في صحته. عندما تضع هذه القواعد لمكافحة المنشطات الإثبات على عاتق الرياضي، أو أي شخص آخر متهم بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات، بهدف دحض الافتراض بعينه أو إثبات حقيقة أو ظرف ما، باستثناء ما ورد في الفقرة (٣-٢) و الفقرة (٣-٢-٣) فإن معيار الإثبات يتحقق من خلال توازن الاحتمالات.

(التعليق على الفقرة ٣-١: يماثل مستوى الدليل الذي يتعين على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن تلي بموجبه المستوى المطبق في معظم البلدان على القضايا التي تتعلق بسوء السلوك مهني.)

#### ٣-٢ طرق إثبات الحقائق والافتراضات.

يمكن إثبات الحقائق المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات بأية وسيلة من الوسائل الموثوقة بها، بما في ذلك الاعتراف. و يتم تطبيق قواعد الإثبات التالية في قضايا تعاطي المنشطات:

(التعليق على الفقرة ٣-٢: على سبيل المثال، يجوز للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن تثبت حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات حسب الفقرة (٢-٢) و ذلك بناءً على اعترافات الرياضي، أو شهادة موثوق بها من طرف ثالث، أو دليل وثائقي يعتمد عليه، أو بيانات تحليلية إما للعين «أ» أو «ب» كما هو محدد في التعليق على الفقرة (٢-٢)، أو نتائج مستسقة من ملف الرياضي عن عينات من دمه أو بوله مثل تلك البيانات الخاصة بجواز السفر البيولوجي للرياضي.)

٣-٢-١ يُفترض أن طرق التحليل المخبري أو المستويات المحددة (لبعض المواد) و التي اعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأنها صحيحة و علمية و ذلك بعد إجراء الاستشارات ضمن المجتمع العلمي المعني و الذي سبق له مراجعتها. و يجب على أي رياضي أو شخص آخر لديه الرغبة في الطعن في شروط صحة هذا الافتراض العلمي أو في دحض شرعيته، أن يبلغ أولاً الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) بهذا الطعن و أساسه كشرط سابق للشروع في عملية الطعن. و يمكن لأي جهة استماع أو استئناف أو لمحكمة الرياضة الدولية

CAS بمبادرة منها أن تبلغ الد(وادا) أيضا بهذا الطعن. كما يحق للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للد(وادا) التدخل كطرف في القضية أو الظهور كصديق للمحكمة أو تقديم الأدلة خلال المقاضاة و ذلك خلال عشرة أيام من استلام الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لمذكرة التبليغ و استلامها لكامل المتعلقات بمثل هذا الطعن. و يمكن لمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) و بطلب من الد(وادا) ، أن تقوم بتعيين خبير علمي مناسب لمساعدتها في تقييمها لهذا الطعن في القضايا التي تنظر فيها.

(التعليق على الفقرة ٣-٢-١: بالنسبة لبعض المواد المحظورة، يجوز للد(وادا) إصدار تعليمات للمختبرات المعتمدة من الد(وادا) بعدم تقديم تقرير بإيجابية العينات التحليلية إذا كان تركيز المادة المحظورة فيها أو بمستقبلاته أو في الآثار الدالة عليه دون المستوى المطلوب للإبلاغ. لن يخضع للطعن قرار الد(وادا) في تقرير الحد الأدنى لمستوى الإبلاغ . علاوة على ذلك، من الممكن لتركيز المادة المحظورة في العينة و الذي يحدده المختبر أن يكون أمرًا تقديريًا فقط. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشكل التركيز الدقيق للمادة المحظورة في العينة أقل من المستوى الأدنى المطلوب للإبلاغ دفاعًا عن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بناءً على وجود تلك المادة المحظورة في العينة.)

٢-٢-٣ يفترض أن تتولى المختبرات المعترف بها من قبل الد(وادا) أو المختبرات الأخرى المعتمدة من الد(وادا) تحليل العينات ومتابعة الإجراءات الاحترازية وفقاً للمعايير الدولية للمختبرات.

ويمكن للرياضي أو الشخص الآخر أن يدحض هذا الافتراض إذا أثبت حدوث إجراء مخالف للمعيار الدولي للمختبرات أدى إلى ظهور نتيجة التحليل الإيجابية، وفي حالة دحض الرياضي أو الشخص الآخر للافتراض السابق بإثبات حدوث إجراء مخالف للمعيار الدولي للمختبرات أدى إلى ظهور نتيجة تحليلية إيجابية، حينئذٍ فإنه يتعين على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات مسؤولية إثبات أن ذلك الخروج عن المعايير الدولية للمختبرات لم يؤدي إلى ظهور النتيجة التحليلية الإيجابية.

(التعليق على الفقرة ٣-٢-٢: يقع العبء على الرياضي أو الشخص الآخر عن طريق مبدأ توازن الاحتمالات مسؤولية إثبات أن الذي أدى إلى ظهور نتيجة التحليل الإيجابية هو مخالفة المعايير الدولية للمختبرات. و بالتالي، بمجرد أن يثبت الرياضي أو الشخص الآخر هذه المخالفة بناءً على مبدأ توازن الاحتمالات، فإن إثبات الرياضي أو الشخص الآخر المبني على الاستدلال السببي هو مستوى إثبات أقل قيمة إلى حد ما- «يمكن أن يكون سبباً معقولاً». إذا استوفى كل من الرياضي أو الشخص الآخر هذه المعايير ، فإن المسؤولية تنتقل إلى الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات في إقناع لجنة الاستماع أن ذلك الخروج لم يتسبب في ظهور نتيجة التحليل الإيجابية. )

٣-٢-٣ لا يؤدي حدوث أي إجراء آخر مخالف للمعايير الدولية أو أي خروج عن قواعد و سياسات مكافحة المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات و ضمن هذه القواعد إلى إبطال شرعية هذه النتيجة، أو غيرها من الأدلة على انتهاك قواعد مكافحة المنشطات ، و لن تشكل دفاعاً عن أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، بشرط أن يثبت الرياضي أو أي شخص آخر أن الخروج عن أحد أحكام المعيار الدولي المبين أدناه قد يكون سبباً معقولاً في حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات قائم على نتيجة التحليل الإيجابية أو الإخفاق في الإبلاغ عن أماكن تواجد الرياضي، و من ثم تقع على عاتق الوكالة الكويتية

لمكافحة المنشطات مسؤولية إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب في ظهور نتيجة التحليل الايجابية أو الإخفاق للإبلاغ عن أماكن التواجد في الحالات التالية:

(التعليق على الفقرة ٣-٢-٣ : من الممكن أن تشكل مخالفت المعايير الدولية أو القواعد الأخرى التي لا علاقة لها بعملية جمع العينات أو تخزينها أو نتيجة جواز السفر الإيجابية، أو الإخطارات الموجهة للرياضي الخاصة بإخفاق الرياضي في الإبلاغ عن أماكن تواجده أو بفتح العينة ب "B" - مثل المعايير الدولية للتعليم أو خصوصية البيانات أو الاستثناءات للأغراض العلاجية TUEs - أساساً لإجراءات تقاضي تتعلق بعدم الامتثال تقوم بها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، ولكنها لن تشكل دفاعاً عن انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات، وليست ذات صلة بمسألة فيما لو كان الرياضي قد انتهك قواعد مكافحة المنشطات. وعلى نحو مشابه، فإن انتهاك الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات للوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢٠-٧-٧ لن يشكل دفاعاً عن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات. )

- أ. مخالفة المعيار الدولي للفحص و التقصي المتعلقة بجمع العينات أو التعامل مع العينات و التي من الممكن أن تكون قد تسببت في حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بناءً على نتيجة التحليل الايجابية، و في هذه الحالة يقع على عاتق الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات عبء إثبات أن هذه المخالفة لم تتسبب في ظهور نتيجة التحليل الإيجابية؛
- ب. مخالفة المعيار الدولي لإدارة النتائج أو المعيار الدولي للفحص و التقصي تتعلق بنتيجة جواز سفر الرياضي الإيجابية، التي قد تكون السبب في حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، و في هذه الحالة يقع على عاتق الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات عبء إثبات أن هذه المخالفة لم تتسبب في انتهاك قواعد مكافحة المنشطات.
- ج. خروج عن المعيار الدولي لإدارة النتائج يتعلق بمتطلبات توجيه الإشعار بفتح العينة «ب» للرياضي و الذي قد يكون السبب في وقوع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بناءً على نتيجة التحليل الإيجابية ، و في هذه الحالة يقع على عاتق الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات مسؤولية إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب في ظهور نتيجة التحليل الإيجابية.

(التعليق على الفقرة ٣-٢-٣- ج : ستتحمل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات عبء إثبات أن مثل هذا الخروج لم يتسبب في ظهور نتيجة التحليل الإيجابية من خلال إثبات أن فتح العينة «ب» وتحليلها قد تم بحضور شاهد مستقل وأنه لم يتم تسجيل أية مخالفات، على سبيل المثال. )

- د. خروج عن المعيار الدولي لإدارة النتائج يتعلق بإشعار الرياضي و الذي قد يكون السبب في وقوع انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بناءً على معلومات عن أماكن تواجد الرياضي ، و في هذه الحالة يقع على عاتق الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات مسؤولية إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب في الإخفاق في تقديم معلومات عن أماكن التواجد.

٣-٢-٤ إن الحقائق المثبتة بموجب قرار صادر عن محكمة أو لجنة تأديبية مختصة مهنية ذات اختصاص قضائي وغير خاضعة لاستئناف معلق تعد أدلة لا يمكن دحضها ضد الرياضي أو أي شخص آخر كان ذلك القرار متعلق بتلك الحقائق إلا إذا أثبت الرياضي أو أي شخص آخر ذلك القرار قد انتهك مبادئ العدالة.

٣-٢-٥ قد تتوصل لجنة الاستماع خلال جلسة استماع تتعلق بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات إلى الاستنتاج بأن الرياضي أو الشخص الآخر قد ثبت إنتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات بناءً على رفضه حضور جلسة الاستماع (شخصياً أو هاتفياً حسب ارشادات لجنة الاستماع) أو رفضه الإجابة عن أسئلة لجنة الاستماع أو الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، و ذلك بعد تسلمه خطاباً بهذا الخصوص تم تقديمه في وقت مناسب قبل الجلسة.

## مادة ٤: قائمة المحظورات

### ٤-١ إدراج قائمة المحظورات.

تدرج قائمة المحظورات التي تصدرها وتنقحها ال(وادا) ضمن هذه القواعد وعلى النحو المبين في الفقرة (٤-١) من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

ما لم ينص خلاف ذلك في قائمة المحظورات أو في نسختها المنقحة، سوف تدخل قائمة المحظورات و جميع النسخ المنقحة حيز التنفيذ وفقاً لقواعد مكافحة المنشطات هذه و ذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قائمة المحظورات من قبل ال(وادا) دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء إضافي من قبل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات. و بناءً عليه، يجب على جميع الرياضيين و باقي الأشخاص الإلتزام بقائمة المحظورات و بأي تعديلات تطرأ عليها و ذلك من تاريخ دخولها حيز التنفيذ و بدون الحاجة إلى أية إجراءات شكلية و تقع على عاتق الرياضيين مسؤولية الإطلاع على أحدث إصدارات قائمة المحظورات و جميع نسخها المنقحة.

(التعليق على الفقرة ٤-١: يمكن الحصول على النسخة الحديثة لقائمة المحظورات من الموقع الإلكتروني لل(وادا). [www.wada-ama.org](http://www.wada-ama.org) و سيتم مراجعة القائمة و نشرها على وجه السرعة كلما دعت الحاجة. و مع ذلك ستقوم ال(وادا) بنشر قائمة جديدة في كل عام سواء تم إجراء تغييرات عليها أم لا .)

### ٤-٢ المواد المحظورة والطرق المحظورة المحددة في قائمة المحظورات.

#### ٤-٢-١ المواد والطرق المحظورة

ستحدد قائمة المحظورات المواد و الطرق المحظورة باعتبارها من المنشطات في جميع الأوقات (سواء داخل أو خارج المنافسات) بسبب قدرتها على تحسين أداء الرياضي في المنافسات المستقبلية أو إمكانها في إخفاء المواد المحظورة، و كذلك تحديد المواد المحظورة في داخل المنافسات فقط. من الممكن أن تقوم ال(وادا) بتوسيع قائمة المحظورات لتشمل رياضة محددة. يمكن إدراج المواد و الطرق المحظورة في قائمة المحظورات حسب فئاتها (على سبيل المثال: العوامل البنائية أو من خلال الإشارة بشكل خاص إلى مادة أو طريقة معينة).

( التعليق على الفقرة ٤-٢-١: لا يعتبر استخدام مواد محظورة داخل المنافسات و ذلك ضمن مسابقات تقع خارج المنافسة على أنه انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ما لم تعود نتيجة التحليل الإيجابية للمادة المحظورة أو لمستقبلاته أو الآثار الدالة عليه لعينة تم جمعها داخل المنافسة . )

### ٤-٢-٢ المواد المحددة

لأغراض تطبيق المادة (١٠) (العقوبات المفروضة على الأفراد)، سوف تعتبر جميع المواد المحظورة «موادًا محددة» فيما عدا تلك التي تم تمييزها في قائمة المواد و الطرق المحظورة. لن يتم اعتبار أية طريقة محظورة على أنها طريقة محددة ما لم يتم تصنيفها على أنها طريقة محددة في قائمة المحظورات.

(تعليق على الفقرة ٤-٢-٢: لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تعتبر المواد المحظورة في الفقرة (٤-٢-٢) أقل أهمية أو أقل خطورة من باقي المواد و الطرق المنشطة. بل هي المواد الأكثر عرضة للاستخدام من قبل الرياضيين و لأغراض أخرى غير تلك التي تقوم على تحسين الأداء الرياضي.)

### ٤-٢-٣ المواد التي يساء استخدامها

لأغراض تطبيق المادة (١٠)، فإن المواد التي يساء استخدامها يجب أن تشمل على تلك المواد المحظورة التي تم تحديدها في قائمة المحظورات بشكل خاص على أنها مواد التي يساء استخدامها، لأنه كثيراً ما يتم إساءة استخدامها في الحياة العامة خارج سياق الرياضة.

## ٤-٣ قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات حول قائمة المحظورات

إن قرار ال(وادا) بإدراج مواد أو طرق محظورة ضمن قائمة المحظورات وتصنيف المواد إلى فئات ضمن قائمة المحظورات و تصنيف المواد المحظورة في كل الأوقات أو داخل المنافسات فقط، و كذلك تصنيف المواد و الطرق المحظورة على أنها موادًا أو طرقًا محددة أو مواد يساء استخدامها قرارًا نهائيًا و لا يجوز الطعن فيه من قبل أي رياضي أو أي شخص آخر بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، بحجة أن المادة أو الطريقة المحظورة ليست خافية للمواد المنشطة أو ليس بإمكانها تحسين الأداء الرياضي أو تشكل خطرًا على الصحة أو تشكل انتهاكًا للروح الرياضية.

## ٤-٤ الاستثناءات للأغراض العلاجية TUEs

٤-٤-١ إن وجود أي مادة محظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها و/أو استخدام أو محاولة استخدام أو حيازة أو تعاطي أو محاولة تعاطي أي مادة أو طريقة محظورة لا يعد انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات إذا كان متوافقًا مع شروط و أحكام منح الإستثناء للأغراض العلاجية و ذلك حسب المعيار الدولي للإستثناءات للأغراض العلاجية.

### ٤-٤-٢ إجراءات تقديم طلب الإستثناء للأغراض العلاجية:

٤-٤-٢-١ يجب على أي رياضي غير رياضي المستوى الدولي تقديم طلبه في أقرب وقت ممكن إلى الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات للحصول على الاستثناء للأغراض العلاجية باستثناء ما ورد في الفقرة (٤-١) أو الفقرة (٤-٣) من المعيار الدولي للاستثناءات للأغراض العلاجية. يجب تقديم الطلب وفقاً للمادة (٦) من المعيار الدولي لاستثناءات للأغراض العلاجية حسب ما هو منشور في موقع الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

٤-٤-٢-٢ يجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات إنشاء لجنة الاستثناءات للأغراض العلاجية للنظر في الموافقة على منح مثل هذه الاستثناءات وفقاً للفقرة ٤-٤-٢-٢ من (أ) إلى (د) حسب ما يلي:

- أ. يجب أن تتألف لجنة الاستثناءات للأغراض العلاجية من رئيس وستة (٦) أعضاء من ذوي الخبرة في رعاية وعلاج الرياضيين ومعرفة جيدة بالطب السريري والرياضي وطب الأنشطة الرياضية. يتوجب أن تكون مدة العضوية أربع (٤) سنوات.
- ب. قبل الشروع في عضوية لجنة الاستثناءات للأغراض العلاجية، يجب على كل عضو التوقيع على بيان تضارب المصالح وتعهد بالمحافظة على السرية. كذلك يجب ألا يكون الأعضاء المعينون موظفون في الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.
- ج. عند التقدم بطلب إلى الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات لمنح أو الاعتراف باستثناء للأغراض العلاجية، يتعين على رئيس اللجنة القيام بتعيين ثلاثة (٣) أعضاء (من الممكن أن تشمل الرئيس أيضاً) وذلك للنظر في هذا الطلب.
- د. قبل النظر في طلب الاستثناء للأغراض العلاجية، يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يكشف لرئيس اللجنة عن أية ظروف أو ملاسبات يحتمل أن تؤثر على حياديته فيما يتعلق بالرياضي الذي يقدم الطلب. وإذا لم يستطع العضو المعين من قبل الرئيس لأي سبب من الأسباب النظر في الطلب، أو أنه لم يرغب بذلك، أو لم يكن قادراً على تقييم طلب الاستثناء الخاص بالرياضي، عندها يجوز لرئيس اللجنة تعيين بديل عن ذلك العضو أو تعيين لجنة جديدة للاستثناء للأغراض العلاجية (من مجموعة مرشحين سابقين على سبيل المثال). لا يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عضواً إذا كانت هناك أية ظروف من المحتمل أن تؤثر على حيادية قرار اللجنة.

٤-٤-٢-٣ يتوجب على لجنة الاستثناءات للأغراض العلاجية تقييم الطلب المقدم لها و على الفور البت بأمره وفقاً للأحكام ذات الصلة من المعيار الدولي للاستثناءات للأغراض العلاجية وعادة ما يكون ذلك (ما لم تكن هناك ظروف استثنائية) بحد أقصى واحد وعشرون (٢١) يوماً من استلام طلب الاستثناء. وعندما يتم تقديم الطلب في وقت معقول قبل بداية الحدث الرياضي، يجب على لجنة الاستثناءات للأغراض العلاجية بذل قصارى جهدها لإصدار قرارها قبل بداية الحدث الرياضي.

٤-٢-٤-٤ يجب أن يكون قرار لجنة الاستثناء للأغراض العلاجية التابعة للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات نهائياً و يجوز استئنافه وفقاً للفقرة (٤-٤-٦)، وعلى الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات إخطار قرار اللجنة كتابياً للرياضي و للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات و منظمات مكافحة المنشطات الأخرى وفقاً للمعيار الدولي للاستثناءات للأغراض العلاجية. كذلك يجب رفعه و على الفور على نظام إدارة برامج مكافحة المنشطات (آدامز).

(تعليق على الفقرة ٤-٤-٢: وفقاً للفقرة (١-٥) من المعايير الدولية للإستثناءات لأغراض العلاجية، يجوز للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن ترفض النظر في طلبات منح الإستثناء للأغراض العلاجية المقدمة مسبقاً من الرياضيين من المستوى الوطني في رياضات ليست مصنفة على درجة من الأهمية من قبل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات في خطة توزيع الفحوصات، و لكنها سوف تسمح في تلك الحالة لأي رياضي يتم فحصه لاحقاً التقدم بطلب الاستثناء للاستخدام العلاجي بأثر رجعي. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات الإعلان عن مثل هذه السياسة على موقعها الإلكتروني لما فيه مصلحة و منفعة للرياضيين المتضررين. سوف يؤدي تقديم وثائق مزيفة إلى لجنة الاستثناء لأغراض علاجية أو إلى الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، وكذلك تقديم أو قبول الرشاوى لأداء عمل ما أو الامتناع عن القيام به، و الحصول على شهادة كاذبة من أي شاهد أو ارتكاب أي عمل احتيالي آخر أو التدخل بشكل متعمد أو محاولة التدخل بشكل متعمد بأي جانب مو جوانب عملية منح الاستثناء لأغراض علاجية، إلى توجيه الاتهام بالتلاعب أو محاولة التلاعب بموجب الفقرة (٢-٥).

يجب على الرياضي أن لا يفترض أن طلب الاستثناء لأغراض العلاجية الخاص به أو الذي طلب تجديده أنه تم إيماده وفي حال إستخدام أو حيازة أو تعاطي لأي من المواد أو الطرق المحظورة قبل منح الاستثناء ستكون على مسؤولية الرياضي.

### ٤-٤-٣ طلبات الاستثناءات للأغراض العلاجية بأثر رجعي.

إذا قررت الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات إجراء الفحص على رياضي لا ينتمي إلى المستوى الدولي أو المستوى الوطني، فسوف تسمح لذلك الرياضي بالتقدم للحصول على استثناء للأغراض العلاجية بأثر رجعي عن المواد و الطرق المحظورة التي استخدمها لأسباب علاجية.

### ٤-٤-٤ الاعتراف بالاستثناءات للأغراض العلاجية.

يعتبر الإستثناء لأغراض علاجية الذي تمنحه الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات صالحاً على المستوى الوطني في أي بلد و لا يحتاج إلى أن يتم الاعتراف به رسمياً من قبل أي منظمة وطنية أخرى لمكافحة المنشطات.

و مع ذلك، فإنه لن يسري مفعول الاستثناء للأغراض العلاجية بشكل تلقائي إذا أصبح الرياضي من المستوى الدولي أو شارك في حدث رياضي دولي، ما لم يتم الإعتراف به من قبل الاتحاد الدولي أو منظمة الأحداث الرياضية الكبرى ذات الصلة وفقاً للمعيار الدولي للأغراض العلاجية و ذلك على النحو التالي:

٤-٤-١-٤ على الرياضي الذي سبق و تم منحه استثناءً للأغراض العلاجية من قبل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات عن مادة أو طريقة محظورة، أن يتقدم بطلب للاتحاد الرياضي الدولي الذي يتبعه أو إلى منظمة الأحداث الرياضية الكبرى للاعتراف بذلك الاستثناء في حال لم يكن ذلك الاستثناء قابلاً للتجديد بشكل تلقائي من قبل الاتحاد الدولي أو منظمة الأحداث الرياضية الكبرى. و إذا كان ذلك الاستثناء يفي بالمعيار الدولي لاستثناءات للأغراض العلاجية، عندها يتوجب على الاتحاد الرياضي الدولي أو منظمة الحدث الرياضي الاعتراف بذلك الاستثناء.

و إذا رأى الاتحاد الدولي أو منظمة الأحداث الرياضية الكبرى أن الاستثناء الممنوح من قبل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات لا يفي بتلك المعايير و رفض الاعتراف به، عندها يقوم الاتحاد الدولي و على الفور بإبلاغ الرياضي و الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بالأسباب وراء ذلك الرفض. و على الرياضي و/أو الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن تقوم برفع المسألة إلى ال(وادا) لمراجعتها و ذلك خلال مدة (٢١) يومًا من تاريخ هذا الإشعار بموجب الفقرة (٤-٤-٦).

يبقى الاستثناء للأغراض العلاجية الممنوح من قبل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات صالحًا لفحوصات المنافسة الوطنية و خارج المنافسات و ذلك إذا تم رفع القضية إلى ال(وادا) للمراجعة (و لكنه يبقى غير صالح للمنافسات الدولية) بانتظار قرار ال(وادا).

و إذا لم يتم إحالة الأمر إلى ال(وادا) للمراجعة خلال المهلة المحددة بواحد و عشرين (٢١) يومًا، يجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات تقرير فيما لو كان الاستثناء الأصلي الذي تم منحه لا يزال صالحًا لفحوصات الرقابة على المنشطات على الصعيد الوطني و فحوصات خارج المنافسة (شرط أن يتوقف الرياضي عن أن يكون من المستوى الدولي و لا يشارك في منافسات المستوى الدولي). تبقى الاستثناءات لأغراض علاجية صالحة لفحوصات المستوى الوطني و خارج المنافسة (و لكنها غير صالحة للمنافسة على المستوى الدولي)،

(تعليق على الفقرة ٤-٤-١-٤: وفقاً للفقرة (٥-٧) و الفقرة (٧-١) من المعايير الدولية للإستثناءات للأغراض العلاجية. يجب على الاتحاد الدولي أن ينشر إشعارًا و يحدثه على الدوام على موقعه على شبكة الانترنت و يحدد بشكل واضح (١) الرياضيين الخاضعين لسلطتها و الواجب عليهم التقدم بطلب للحصول على الاستثناء لأغراض علاجية؛ (٢) قرارات الاستثناءات الصادرة عن منظمات أخرى لمكافحة المنشطات، و التي ستقوم تلقائيًا بالإعتراف بما بدلاً من هذا الطلب؛ و (٣) بقرار الاستثناءات الصادرة عن منظمات أخرى لمكافحة المنشطات التي يجب تقديمها هذه الاتحادات للاعتراف بها.

ستقوم الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للاستثناءات لأغراض علاجية بمساعدة رياضيينها في تحديد موعد تقديم الاستثناء الممنوح لهم من قبل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات إلى الاتحاد الدولي أو منظمي الأحداث الرياضية الكبرى للاعتراف به، وكذلك لتوجه و تدعم هؤلاء الرياضيين خلال عملية الاعتراف



وإذا ما رفض الاتحاد الدولي الاعتراف بالاستثناء الممنوح من قبل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وذلك بسبب نقص التقارير الطبية أو بعض المعلومات الأخرى اللازمة للإيفاء بالمعيار الدولي لاستثناءات للأغراض العلاجية، عندها لا يجب رفع المسألة إلى (الوادا)، بل يجب إكمال الملف وإعادة تقديمه إلى الاتحاد الدولي المعني).

٤-٤-٢-٤ إذا لم تكن الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات قد منحت الرياضي أي استثناء لغرض علاجي من المواد والطرق المحظورة المعنية، فعليه أن يتقدم مباشرة وحالما تستدعي الضرورة إلى الاتحاد الدولي للحصول على استثناء وفقاً للعملية الموضحة في المعيار الدولي الخاص بالاستثناءات للأغراض العلاجية.

إذا ما رفض الاتحاد الدولي طلب الرياضي، فيجب عليه وعلى الفور إخطار الرياضي بذلك، مع تقديم الأسباب الموجبة للرفض.

وعند موافقته على طلب الرياضي فيتوجب عليه أن يقوم بإبلاغ الرياضي وكذلك الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات. وإذا ما ارتأت الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن الاستثناء الذي منحه الاتحاد الدولي للرياضي لا يفي بمتطلبات المعيار الدولي الاستثناءات للأغراض العلاجية، فيمكنها إحالة المسألة إلى (الوادا) للمراجعة وذلك خلال (٢١) يوماً من تاريخ ذلك الإخطار.

في حال قيام الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بإحالة المسألة لـ(الوادا) للمراجعة، فإن الاستثناء الذي منحه الاتحاد الدولي للرياضي يظل صالحاً لفحوصات مسابقات المستوى الدولي وخارج المنافسة (ولكنه لن يكون صالحاً لمنافسات المستوى الوطني) بانتظار قرار (الوادا). وفي حال لم ترفع الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات هذه المسألة لـ(الوادا) للمراجعة، عندها يصبح الاستثناء صالحاً للمنافسات الوطنية أيضاً وذلك عند انتهاء مهلة الـ(٢١) يوماً للمراجعة.

تعليق على الفقرة ٤-٤-٢: قد يتم الاتفاق بين كل من الاتحاد الدولي والوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بأن تقوم الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بدراسة طلبات الاستثناء لأغراض علاجية بالنيابة عن الاتحاد الدولي.)

٤-٤-٥-٤ إنقضاء أو سحب أو إلغاء صلاحية الإستثناءات للأغراض العلاجية.

٤-٤-٥-١ إن الاستثناء الذي يتم منحه وفقاً لهذه القواعد لمكافحة المنشطات: (أ) سوف تنقضي مدة صلاحيته بشكل آلي عند انتهاء المدة التي منح بموجبها دون الحاجة لأي إشعار أو إجراءات أخرى، أو (ب) سوف يتم سحبه إذا لم يمثل الرياضي بشكل فوري للمتطلبات أو الشروط التي وضعتها لجنة الاستثناءات عند منحه، (ج) يمكن

سحبه من قبل لجنة الاستثناء للأغراض العلاجية إذا ما قررت لاحقاً أن المعايير التي تم منح هذا الاستثناء بموجبها لم يتم الإيفاء بها في الواقع، أو (د) قد يتم رفضه من قبل (الوادا) عند مراجعتها له أو عند الاستئناف.

٤-٤-٥-٢ في هذه الحال، لن يخضع الرياضي لأية عواقب تترتب على استخدام أو حيازة أو تعاطي المواد أو الطرق المحظورة المعنية وفقاً لاستثناء للأغراض العلاجية وذلك قبل انتهاء مدة صلاحيته، أو سحبه أو رفضه. يجب عند أية مراجعة لنتائج التحليل الإيجابية والتي تمت بموجب الفقرة (٥-١-١) من المعيار الدولي لإدارة النتائج وجرى الإبلاغ عنها بعد فترة قصيرة من انتهاء صلاحية الاستثناء أو سحبه أو رفضه، أن تضع في الحسبان فيما لو كانت تلك النتائج متوافقة مع استخدام المواد والطرق المحظورة قبل ذلك التاريخ، وفي هذه الحالة يجب تأكيد عدم انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات.

٤-٤-٦ مراجعات واستئناف قرارات منح الاستثناءات للأغراض العلاجية.

٤-٤-٦-١ يمكن للرياضي التقدم بطلب الاستئناف حصراً إلى هيئة الطعون المنصوص عنها في الفقرة (١٣-٢-٢) وذلك في حال رفضت الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات منح طلب الاستثناء للأغراض العلاجية الخاص بها.

٤-٤-٦-٢ ستقوم (الوادا) بإجراء مراجعة لأي قرار صادر عن أي اتحاد دولي بعدم الاعتراف بالاستثناء لأغراض علاجية الممنوح من قبل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات والمحال للوكالة من قبل الرياضي نفسه أو من الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات. بالإضافة لذلك، ستقوم (الوادا) بمراجعة أي قرار صادر عن أي اتحاد دولي بمنح استثناء لأغراض علاجية تمت إحالته لـ(الوادا) من قبل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات. وقد تقوم (الوادا) بمراجعة أي قرارات أخرى خاصة باستثناءات الاستخدام العلاجي في أي وقت، سواء كان ذلك بمبادرة ذاتية منها أو بناء على طلب المتضررين. ولن تتدخل (الوادا) في أي قرار استثناء لأغراض علاجية إذا كان القرار الذي جرت مراجعته يلبي المعايير الدولية الخاصة بمنح الاستثناء للأغراض العلاجية. وإذا كان غير ذلك فإن (الوادا) ستقوم بإلغائه.

تعليق على الفقرة ٤-٤-٦-٢ تمتلك الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الحق في فرض رسوم من أجل تغطية نفقات ما يلي: (أ) أي مراجعة لازمة تتم وفقاً للفقرة ٤-٤-٦، (ب) أي مراجعة تختار القيام بإجرائها في إلغاء القرار الذي تتم مراجعته.

٣-٦-٤-٤ يحق للرياضي و/أو الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات الاستئناف حصراً لدي محكمة التحكيم الرياضية أي قرار خاص بالإستثناء للأغراض العلاجية صادر من قبل أي اتحاد دولي (أو صدر عن الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بناءً على وجود إتفاق سابق بأن تقوم الوكالة الكويتية بالنظر في طلبات منح الاستثناء للأغراض العلاجية نيابة عن الاتحاد الدولي) و تتم مراجعته أو رفضه عند المراجعة من قبل ال(وادا).

(تعليق على الفقرة ٣-٦-٤-٤: في مثل هذه الحالات، فإن قرار الاستثناء الذي يتم الطعن به هو قرار الاتحاد الدولي وليس قرار ال(وادا) بعدم مراجعة قرار منح الاستثناء للأغراض العلاجية أو في رفضه (لو تمت مراجعته). ومع ذلك، فإنه لا تبدأ مهلة قبول الاستئناف ضد قرار منح الاستثناء للأغراض العلاجية حتى تاريخ إصدار ال(وادا) لقرارها. وبكل الأحوال، فإن ال(وادا) ستتسلم إشعار بالاستئناف سواء راجعت القرار أم لا، وذلك حتى تتمكن من المشاركة إن رأت ذلك مناسباً.)

٤-٦-٤-٤ يمكن استئناف قرار ال(وادا) برفض منح الاستثناء للأغراض العلاجية من قبل الرياضي و الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، و/أو الاتحاد الدولي المتضرر وذلك حصراً لدى محكمة التحكيم الرياضية.

٥-٦-٤-٤ إن الإخفاق في إصدار قرار حول طلب منح أو الاعتراف أو مراجعة طلب استثناء للأغراض العلاجية جرى تقديمه بشكل نظامي خلال فترة زمنية معقولة سوف يعتبر رفضاً له وبالتالي يفتح الطريق أمام تطبيق الحقوق الخاصة بالاستئناف / والمراجعة

## مادة ٥: إجراء الفحوصات و التقصي

### ١-٥ غرض الفحص و التقصي

التعليق على المادة ١-٥: في حال إجراء الفحوصات لأغراض تخصص مكافحة المنشطات، عندها يمكن استخدام النتائج التحليلية والبيانات لأغراض مشروعة أخرى بموجب قواعد منظمة مكافحة المنشطات. انظر على سبيل المثال، للتعليق على الفقرة (٢٣-٢-٢) من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.)

١-١-٥ يجب إجراء الفحص و التقصي لأغراض تخصص مكافحة المنشطات. ويجب أن يتم إجراؤها وفقاً لأحكام وشروط المعيار الدولي للفحص و التقصي.

٢-١-٥ يتم إجراء فحوصات الرقابة على المنشطات للحصول على أدلة وبراهين تحليلية فيما لو كان الرياضي قد انتهك الفقرة (٢-١) (وجود مواد محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تؤخذ من الرياضي)، أو الفقرة (٢-٢) (استخدام أو محاولة استخدام الرياضي لمواد أو طرق محظورة).

## ٢-٥ سلطة إجراء الفحوصات

١-٢-٥ مراعاة للقيود الخاصة بفحوصات الرقابة على المنشطات المتعلقة بحدث رياضي والواردة في الفقرة (٣-٥) يكون للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات سلطة إجراء الفحص (الفحوصات) داخل وخارج المنافسات على جميع الرياضيين المحددين ضمن مقدمة هذه القواعد (نطاق تطبيق القواعد).

٢-٢-٥ يحق للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات الطلب من الرياضي الواقع ضمن صلاحيات سلطتها في فحص المنشطات (بمن فهم الرياضيون الذين يقضون فترة عدم أهلية) الخضوع لفحص المنشطات في أي زمان وأي مكان.

(تعليق على الفقرة ٢-٢-٥: يجوز للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات الحصول على سلطة إضافية لإجراء الفحوصات من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف مع جهات أخرى موقعة على القواعد. لن تجري الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أية فحوصات للرقابة على المنشطات على أي رياضي في الفترة ما بين الساعة ١١:٠٠ مساءً وحتى الساعة ٦:٠٠ صباحاً، إذا قام الرياضي بتحديد فترة مدتها ستون دقيقة (٦٠) يكون متواجداً فيها للفحص ما بين هذه الأوقات، أو أنه قد وافق بطريقة أخرى على الخضوع للفحص خلال تلك الفترة، ما لم يكن لدى الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات شك قوي بتورط الرياضي في تعاطي المنشطات. يجب ألا يشكل الطعن فيما إذا كان لدى الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات شكوك كافية لإجراء الفحص خلال هذه الفترة الزمنية دفاعاً عن انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات بناء على هذا الفحص أو محاولة إجراء الفحص.)

٣-٢-٥ تمتلك (الوادا) سلطة إجراء فحوصات داخل وخارج المنافسات كما هو محدد في الفقرة (١٠-٧-٢٠) من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

٤-٢-٥ إذا اختار الاتحاد الدولي أو منظمو الأحداث الرياضية الكبرى تفويض الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات لإجراء أي جزء من عملية الفحص (سواء بشكل مباشر أو من خلال الاتحاد الوطني)، فيمكن للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن تقوم بجمع عينات إضافية أو توجه المختبر بإجراء أنواع إضافية من التحاليل وذلك على حساب الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات. ويجب إبلاغ الاتحاد الدولي أو منظمي الأحداث الرياضية الكبرى بأي من تلك الإجراءات الإضافية.

## ٣-٥ الفحص أثناء الأحداث الرياضية

١-٣-٥ باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه، يجب أن تتم إجراءات فحوصات الرقابة على المنشطات فقط من قبل منظمة واحدة لمكافحة المنشطات في مكان الحدث الرياضي وخلال مدته. أما في الأحداث الرياضية الدولية التي تقام على (دولة الكويت) فإنه يجب أن تكون سلطة إجراء الفحوصات بيد الاتحاد الدولي للعبة. بينما يتوجب أن

تكون سلطة إجراء فحوصات الرقابة على المنشطات خلال الأحداث الرياضية الوطنية المقامة على أرض (دولة الكويت) بيد الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات. بناء على طلب الجهة المنظمة للحدث الرياضي فإن أية فحوصات تجري خلال فترة الحدث الرياضي ولكن خارج مكان إقامة الحدث الرياضي، يجب أن يتم بالتنسيق مع الجهة المنظمة لذلك الحدث.

٢-٣-٥ إذا كانت لإحدى منظمات مكافحة المنشطات صلاحيات إجراء الفحوصات على الرياضيين ولكنها لم تكن مسؤولة عن إجراء وعمل تلك الفحوصات في حدث رياضي، وكانت ترغب في إجرائها على الرياضيين في مكان إقامة الحدث الرياضي وضمن فترته، فإنه يجب على هذه المنظمة أولاً أن تتشاور مع اللجنة المنظمة للحدث الرياضي للحصول على الإذن بإجراء وتنسيق مثل تلك الفحوصات. وإذا لم يكن رد اللجنة المنظمة للحدث الرياضي ايجابياً بالنسبة لمنظمة مكافحة المنشطات، فإنه يحق لتلك المنظمة ووفقاً للإجراءات المنصوص عنها في المعيار الدولي للفحص والتقصي أن تطلب من ال(وادا) السماح لها بإجراء الفحوصات وتحديد كيفية تنسيق هذه الفحوصات. وعلى ال(وادا) عدم منح الموافقة على إجراء مثل هذه الفحوصات إلا بعد إبلاغ اللجنة المنظمة للحدث الرياضي والتشاور معها بهذا الشأن. وعندها يكون قرار ال(وادا) نهائياً وغير قابل للطعن. ويجب أن تعتبر تلك الفحوصات خارج المنافسة ما لم يرد خلاف ذلك في التفويض الخاص بإجراء تلك الفحوصات. كما يجب أن تقع مسؤولية إدارة نتائج هذه الفحوصات على عاتق المنظمة التي تقوم بإجراء تلك الفحوصات ما لم يرد خلاف ذلك في قواعد الجهة المنظمة للحدث الرياضي.

تعليق على الفقرة ٢-٣-٥: قبل منح الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات الموافقة على بدء وإجراء فحوصات الرقابة على المنشطات في حدث رياضي دولي، يتعين على ال(وادا) التشاور مع الجهة الدولية المنظمة لهذا الحدث. يجب على ال(وادا) وقبل منحها الموافقة للاتحاد الدولي للمباشرة في إجراء فحوصات الرقابة على المنشطات في حدث رياضي وطني، التشاور مع الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات. ويجوز لمنظمة مكافحة المنشطات التي تشترع في إجراء فحوصات الرقابة على المنشطات وتوجيهها، إذا ارتأت ذلك، أن تدخل في اتفاقيات مع أطراف ثالثة تفوض إليها مسؤولية جمع العينات أو جوانب أخرى من مكافحة المنشطات.)

### ٥-٤ متطلبات إجراء فحوصات الرقابة على المنشطات

١-٤-٥ تقع على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات مسؤولية تنفيذ خطة لتوزيع الفحوصات بما يتماشى مع المعيار الدولي للفحص والتقصي.

٢-٤-٥ يجب أن يتم تنسيق الفحوصات، حيث يكون ذلك ممكناً، من خلال برنامج (آدامز) وذلك لتحقيق أكبر قدر من الفعالية للجهود المشتركة في إجراء الفحوصات ولتفادي تكرار أية فحوصات غير ضرورية.

## ٥-٥ معلومات أماكن تواجد الرياضيين

١-٥-٥ يجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وضع قائمة للرياضيين المستهدفين بالفحص والمطالبيين بالامتثال للمتطلبات معرفة أماكن تواجدهم وفقاً للمعيار الدولي للفحص والتقصي، والذين سيخضعون للعواقب المترتبة على انتهاك الفقرة (٢-٤) حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (١٠-٣-٢). ويتعين على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن تقوم بالتنسيق مع الاتحادات الدولية لتحديد هؤلاء الرياضيين وجمع المعلومات الخاصة بأماكن تواجدهم.

٢-٥-٥ يجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات تقديم قائمة من خلال برنامج (آدامز) تحدد الرياضيين المدرجة أسماؤهم في قائمة الرياضيين المستهدفين بفحص المنشطات بالاسم. كذلك يتعين على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن تقوم بمراجعة وتحديث معاييرها المعتمدة لإدراج الرياضيين ضمن قائمة المستهدفين بالفحص، حسبما تقتضيه الضرورة، وستقوم بإجراء المراجعة على هذه القائمة بشكل دوري (ولكن ليس أقل من فترة ثلاثة أشهر)، وذلك للتأكد من استيفاء كل رياضي مدرج في القائمة للمعايير ذات الصلة. يجب إخطار الرياضيين قبل إدراجهم في قائمة الرياضيين المستهدفين بالفحص وعند شطبهم منها. يجب أن يتضمن الإخطار جميع المعلومات الواردة في المعيار الدولي للفحص والتقصي.

٣-٥-٥ في حال إدراج الرياضي ضمن القائمة الدولية للرياضيين المستهدفين بالفحص من قبل الاتحاد الرياضي الدولي للعبة وكذلك ضمن القائمة الوطنية للمستهدفين بالفحص من قبل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، عندها يتعين على كل من الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات والاتحاد الدولي للاتفاق فيما بينهما على الجهة التي يتوجب عليها استلام المعلومات المتعلقة بأماكن تواجد الرياضي؛ ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يطلب من الرياضي تقديم المعلومات الخاصة بأماكن تواجده لأكثر من جهة واحدة.

٤-٥-٥ يجب على كل رياضي مسجل في قائمة المستهدفين بالفحص أن يقوم بالتالي وذلك بما يتماشى مع المعيار الدولي للفحص والتقصي: (أ) إبلاغ الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات عن أماكن تواجده كل ثلاثة أشهر؛ (ب) تحديث هذه المعلومات حسب الحاجة لتبقى دقيقة وكاملة في جميع الأوقات، (ج) يجب أن يكون متواجداً للفحص في المكان الذي سبق تحديده.

٥-٥-٥ لأغراض الفقرة (٢-٤)، سيعتبر إخفاق الرياضي في الالتزام بمتطلبات المعيار الدولي للفحص و التقصي إخفاقاً في تقديم المعلومات الخاصة بأماكن تواجده أو تغييراً عن فحص المنشطات حسب ما هو موضح في الملحق «B» للمعيار الدولي لإدارة النتائج، حيث يتم استيفاء الشروط المنصوص عنها في الملحق «B».

٦-٥-٥ يبقى الرياضي المسجل في قائمة الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات للمستهدفين بفحص المنشطات خاضعاً للالتزام بمتطلبات أماكن تواجده حسب المعيار الدولي للفحص و التقصي ما لم (أ) يقدم للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات إشعاراً خطياً باعتزاله، أو (ب) أن تقوم الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بإبلاغ الرياضي بأنه لم يعد يستوفي معايير إدراج اسمه ضمن قائمة الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات للمستهدفين بفحص الرقابة على المنشطات.

٧-٥-٥ سيكون للـ(وادا) وكذلك باقي منظمات مكافحة المنشطات التي لها صلاحية إجراء فحوصات الرقابة على المنشطات على الرياضي حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (٢-٥)، إمكانية الوصول لجميع المعلومات الخاصة بأماكن تواجد ذلك الرياضي وذلك خلال وجوده في قائمة الرياضيين المستهدفين بالفحص من خلال برنامج (آدامز). وكذلك وينبغي الحفاظ على السرية المطلقة لهذه المعلومات في جميع الأوقات، وعدم استخدام هذه المعلومات إلا لأهداف تخطيط وتنسيق أو تنفيذ إجراءات فحوصات الرقابة على المنشطات وكذلك توفير المعلومات ذات الصلة بجواز السفر البيولوجي للرياضي أو غيرها من النتائج التحليلية، ولدعم التحقيق في أي انتهاك محتمل أو مزعوم لقواعد مكافحة المنشطات؛ ويجب التخلص من هذه المعلومات بعد انتهاء الأهداف التي وجدت لأجلها وفقاً للمعايير الدولية لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية.

٨-٥-٥ وفقاً للمعيار الدولي للفحص و التقصي، تقوم الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بإنشاء قائمة للفحص تضم رياضيين خاضعين لمتطلبات عن أماكن تواجدهم تكون أكثر مرونة من الرياضيين المدرجين في قائمة الرياضيين المسجلين لفحوصات الرقابة على المنشطات والخاصة بالوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

٩-٥-٥ ستقوم الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بإخطار الرياضيين قبل إدراجهم في قائمة المجموعة المستهدفة للفحص و كذلك عند إزالتهم من القائمة. يجب أن يتضمن هذا الإخطار متطلبات أماكن تواجد الرياضي و العواقب التي ستفرض في حال عدم الامتثال كما هو مبين في الفقرة ١٠-٥-٥ و الفقرة ١١-٥-٥.

١٠-٥-٥ يتعين على الرياضيين المدرجين في تلك القائمة تزويد الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بالمعلومات التالية عن أماكن تواجدهم بحيث يتم تحديد مواقعهم وإخضاعهم لفحص الرقابة على المنشطات:

- أ. عنوان الرياضي خلال مجمل الفترة الليلية؛
- ب. جدول المسابقات / الحدث الرياضي؛ و
- ج. أنشطة التدريب الاعتيادية.

يجب إدراج مثل هذه المعلومات ضمن برنامج (آدامز) بغية الوصول للتنسيق الأمثل حول إجراء فحوصات الرقابة على المنشطات مع باقي منظمات مكافحة المنشطات.

١١-٥-٥ في حالة فشل الرياضي برفع المعلومات المتعلقة بمكان تواجده في أو قبل التاريخ المحدد من قبل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أو إخفاق الرياضي في توفير معلومات دقيقة عن أماكن تواجده سوف تضطر الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات إلى أن تقوم بإدراج الرياضي ضمن قائمة الرياضيين المستهدفين بفحوصات الرقابة على المنشطات التابعة لها. مع فرض غرامة و/أو حرمانه من الانضمام للفريق.

١٢-٥-٥ يجوز ل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، وفقا لأحكام المعيار الدولي للفحص والتقصي، أن تقوم بجمع معلومات عن أماكن تواجد الرياضيين الذين لم يتم إدراجهم ضمن قائمة الرياضيين المسجلين بالفحص أو قائمة الفحص. وإذا ما قررت القيام بذلك، فإن إخفاق الرياضي في رفع المعلومات المطلوبة عن أماكن تواجده في أو قبل التاريخ المحدد من قبل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، أو في حالة فشل الرياضي في تقديم معلومات دقيقة عن أماكن تواجده فسوف تضطر الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات إلى القيام بإدراج الرياضي ضمن قائمتها للرياضيين المسجلين للفحص و/أو إلى فرض غرامة و/أو الحرمان من الانضمام للفريق.

### ٦-٥ عودة الرياضيين المعتزلين للمنافسة

١٦-٦-٥ لن يتمكن أي رياضي من المستوى الدولي أو المحلي مدرج في قائمة الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات للرياضيين المسجلين للفحص، سبق أن أعلن اعتزاله، من العودة للمنافسات الرياضية الدولية أو المحلية ما لم يقدم قبل ستة أشهر من العودة للتنافس إشعاراً خطياً إلى الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وللاتحاد الدولي المعني يقر باستعداده الخضوع لفحص الرقابة على المنشطات .



و من الممكن للـ(وادا) وبالتشاور مع الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات والاتحاد الدولي المعني أن يقوموا بغض الطرف عن الإشعار الخطي الخاص بفترة الستة أشهر، اذا كان التطبيق الصارم لمثل هذه القاعدة لن يكون عادلا بحق الرياضي. كما يمكن استئناف هذا القرار بموجب المادة (١٣).

سيتم شطب أية نتائج حصل عليها الرياضي بانتهاكه الفقرة (٥-٦-١)، ما لم يثبت الرياضي بشكل منطقي أنه لم يكن يعلم من أن ذلك الحدث كان حدثاً رياضياً دولياً أو وطنياً.

٥-٦-٢ يتوجب على الرياضي في حال اعتزاله الرياضة خلال فترة عدم الأهلية أن يقدم إشعاراً خطياً بهذا الاعتزال إلى منظمة مكافحة المنشطات التي فرضت فترة عدم الأهلية. وإذا أبدى الرياضي بعد ذلك رغبته في العودة إلى المنافسات الرياضية الدولية أو المحلية، فإنه لن يتمكن من ذلك ما لم يقدم قبل ستة أشهر من العودة للتنافس إشعاراً خطياً إلى الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وإلى الاتحاد الدولي المعني وذلك قبل ستة أشهر من العودة للتنافس إلى الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات ولالاتحاد الدولي المعني يقر باستعداده الخضوع لفحص الرقابة على المنشطات (أو إشعار يعادل فترة عدم الأهلية المتبقية اعتباراً من تاريخ اعتزاله إذا كانت تلك الفترة أطول من ستة (٦) أشهر).

### ٥-٧ برنامج المراقبين المستقلي

يمكن للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وأي لجان منظمة للأحداث الرياضية الوطنية في دولة الكويت أن تسمح بعمل برنامج المراقبين المستقلين وتسهل عمله في مثل تلك الأحداث الرياضية .

### مادة ٦: تحليل العينات

يجب أن يتم تحليل العينات وفقاً للمبادئ التالية:

### ٦-١ استخدام المختبرات المعترف به و المختبرات المعتمدة والمختبرات الأخرى.

٦-١-١ في سبيل الإثبات المباشر لنتائج التحليل الإيجابية بموجب الفقرة (٢-١) يتوجب تحليل العينات في المختبرات المعترف بها أو المعتمدة من قبل الـ(وادا) فقط. وللوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات الحق الحصري في تحديد المختبر المعترف به أو المعتمد عليه من الـ(وادا) لتحليل العينات.

(تعليق على الفقرة ١-١-٦: لا تقرر الانتهاكات الواردة في الفقرة ٢-١ الا بنتيجة تحليل العينات في مختبر معترف به أو معتمد من قبل الـ(وادا). أما الانتهاكات الواردة في المواد الأخرى فيمكن أن تقرر اعتماداً على نتيجة تحليل صادرة من مختبرات أخرى مادامت تلك النتائج موثوق بها.)

٦-١-٢ حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣-٢)، يمكن إثبات الحقائق المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات بأي طريقة موثوقة. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، مختبرات جديرة بالثقة أو أية فحوصات جنائية أخرى تجري خارج المختبرات المعترف به أو المعتمدة من قبل (وادا).

## ٦-٢ الغرض من تحليل العينات والبيانات

يجب أن يتم تحليل العينات والبيانات التحليلية ذات الصلة أو المعلومات الخاصة بعملية مكافحة المنشطات وذلك بغرض الكشف عن المواد والطرق المحظورة المدرجة في قائمة المحظورات أو أية عناصر أخرى قد تضيفها (وادا) وفقا لبرنامج الرصد المنصوص عليه في الفقرة (٤-٥) من المدونة العالمية، أو لمساعدة الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات في تحديد المؤشرات ذات الصلة في العينة من بول أو دم أو أي أنسجة أخرى للرياضي، ويشمل ذلك فحص الحمض النووي أو السجل الجيني أو لأي أغراض قانونية لبرامج مكافحة المنشطات.

(تعليق على الفقرة ٢-٦: على سبيل المثال، من الممكن استخدام المعلومات المتعلقة بعمليات مكافحة المنشطات ذات الصلة لتوجيه الفحوصات المستهدفة أو لدعم إجراءات التحقيق في انتهاك قواعد مكافحة المنشطات تماثياً مع الفقرة ٢-٢ أو كليهما.)

## ٦-٣ إجراء الأبحاث على العينات والبيانات.

يجوز استخدام العينات والبيانات التحليلية ذات الصلة والمعلومات المتعلقة بالرقابة على المنشطات لأغراض بحثية خاصة بمكافحة المنشطات، مع أنه لا يمكن استخدام أي عينة لأغراض بحثية دون أخذ موافقة خطية من الرياضي. ويتوجب على العينات والبيانات التحليلية ذات الصلة والمعلومات المتعلقة بعملية الرقابة على المنشطات التي يتم استخدامها لأغراض بحثية فقط أن يتم معالجتها بطريقة تمنع تحديد شخصية الرياضي الذي تعود إليه. يجب أن يمثل أي بحث يتضمن عينات وبيانات تحليلية أو معلومات تتعلق بعملية الرقابة على المنشطات بالمبادئ المنصوص عليها في المادة (١٩) من المدونة العالمية.

(تعليق على الفقرة ٦-٣: كما هو الحال في معظم الحالات الطبية أو العلمية، فإن استخدام العينات والمعلومات ذات الصلة بهدف ضمان وتحسين الجودة وكذلك تطوير الأسلوب أو بغرض إنشاء مجموعات مرجعية لا يعتبر بحثاً. كذلك يجب معالجة العينات والمعلومات ذات الصلة التي تم السماح باستخدامها للأغراض غير البحثية بطريقة تمنع تحديد شخصية الرياضي الذي تعود إليه، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ المنصوص عليها في المادة ١٩ من المدونة العالمية وكذلك متطلبات المعيار الدولي للمختبرات والمعايير الدولية لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية.)

## ٦-٤ معايير تحليل العينات والإبلاغ عنها.

وفقاً للفقرة (٦-٤) من المدونة العالمية، على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات الطلب من المختبرات تحليل عيناتها وفقاً للمعيار الدولي للمختبرات و الفقرة (٤-٧) من المعيار الدولي للفحص والتقصي.

يجوز للمختبرات بناء على مبادرة منها وعلى نفقتها تحليل العينات للكشف عن المواد والطرق المحظورة التي لم ترد في قائمة تحليل العينات القياسية، أو حسب ما تطلبه الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات. يجب إبلاغ الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بنتائج أي تحليل من هذا القبيل ويكون لها نفس الصلاحية و العواقب مثل أي نتائج تحليل أخرى.

(تعليق على الفقرة ٤-٦: إن الهدف من هذه الفقرة هو توسيع مبدأ «الفحوصات الذكية» لقائمة تحليل العينات وذلك للكشف عن المنشطات بشكل أكثر فعالية وأكثر كفاءة. من المسلم به محدودية الموارد المتعلقة بمكافحة المنشطات، لذا فمن الممكن لتوسيع وزيادة قائمة تحليل العينات في بعض الرياضات والبلدان أن يتم تخفيض عدد العينات الواجب تحليلها.)

### ٥-٦ إجراء مزيد من التحاليل على العينات قبل أو خلال عملية إدارة النتائج.

لن يكون هناك أية قيود على سلطة المختبر في إعادة تحليل العينة أو إجراء تحليل إضافي عليها وذلك قبل أن تقوم الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بإخطار الرياضي بأن العينة تشكل أساس الاتهام بانتهاك الفقرة (٢-١) من قواعد مكافحة المنشطات. في حال رغبت الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات إجراء المزيد من التحاليل على تلك العينة بعد إبلاغها الرياضي بذلك الإخطار فيتوجب عليها الحصول على موافقة الرياضي أو لجنة الاستماع.

### ٦-٦ إجراء مزيد من التحاليل على العينات بعد الإبلاغ عن سلبيتها أو بعدم تسببها في توجيه الاتهام بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

بعد قيام المختبر بالإبلاغ عن عينة بأنها سلبية، أو لم ينتج عنها أي اتهام بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات، يجوز تخزينها وإخضاعها لمزيد من التحاليل لأهداف تتعلق بالفقرة (٦-٢) في أي وقت من الأوقات وذلك بناء على توجيه حصري من قبل منظمة مكافحة المنشطات التي باشرت وأدارت عملية جمع العينات أو (الوادا). يمكن لأي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات تتمتع بسلطة إجراء فحوصات الرقابة على المنشطات على الرياضي والتي ترغب في إجراء مزيد من التحليل على عينة تم تخزينها، أن تقوم بذلك ولكن بموافقة منظمة مكافحة المنشطات التي باشرت وأدارت عملية جمع العينات أو (الوادا)، وسوف تكون مسؤولة عن متابعة عملية إدارة النتائج. في حال رغبت (الوادا) أو أي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات تخزين العينات أو إجراء مزيد من التحاليل عليها، فيتوجب أن تكون على نفقة (الوادا) أو تلك المنظمة. يجب أن يتوافق التحليل الإضافي للعينات مع متطلبات المعيار الدولي للمختبرات.

### ٧-٦ تقسيم العينة (أ) أو (ب).

في حال رغبت (الوادا)، أو أية منظمة أخرى لمكافحة المنشطات لديها سلطة إدارة النتائج و/أو أحد المختبرات المعترف بها من قبل (الوادا) (وذلك بموافقة من (الوادا) أو منظمة مكافحة المنشطات التي تمتلك سلطة إدارة النتائج في تقسيم العينة (أ) أو (ب) بهدف استخدام الجزء الأول من العينة في تحليل العينة والجزء الثاني لتأكيد النتيجة، فيتوجب اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المعيار الدولي للمختبرات.

## ٦-٨ حق ال(وادا) في الاستحواذ على العينات والبيانات.

يجوز لل(وادا) ، وبناء على تقديرها الخاص في أي وقت من الأوقات، سواء كان ذلك بإشعار مسبق أو بدون، وضع يدها على أية عينة أو بيانات تحليلية أو معلومات ذات صلة تكون في حيازة المختبر أو منظمة مكافحة المنشطات. يتوجب على المختبر أو منظمة مكافحة المنشطات التي تستحوذ على العينة، وبناء على طلب من ال(وادا)، منح إمكانية وصول ال(وادا) إلى العينة وتمكينها من وضع يدها عليها.

إذا لم تقدم ال(وادا) إشعاراً مسبقاً للمختبر أو لمنظمة مكافحة المنشطات قبل وضع اليد على العينة، فيتعين عليها تقديم مثل هذا الإشعار إلى المختبر والمنظمة مكافحة المنشطات التي استحوذت ال(وادا) على عيناتها وذلك في غضون فترة زمنية معقولة من الاستحواذ. بعد إجراء التحاليل والتحقيقات على العينة التي تم الاستحواذ عليها، من الممكن لل(وادا) أن تطلب من منظمة أخرى لمكافحة المنشطات تمتلك سلطة إجراء فحوصات الرقابة على المنشطات على الرياضي بتحمل مسؤولية إدارة النتائج للعينة في حالة اكتشاف انتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات.

(تعليق على الفقرة ٦-٨: يعتبر منع أو مقاومة ال(وادا) من وضع يدها على العينات، نوعاً من أنواع التلاعب، أو التواطؤ أو عمل من أعمال عدم الامتثال كما هو منصوص عليه في المعيار الدولي للامتثال الأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات من قبل الجهات الموقعة، ومن الممكن أن يشكل ذلك انتهاكاً للمعيار الدولي للمختبرات. يجب، في حال الضرورة أن يقوم المختبر و/ أو منظمة مكافحة المنشطات بمساعدة ال(وادا) في ضمان عدم تأخير خروج العينة التي تم الاستحواذ عليها وكذلك البيانات ذات الصلة من البلد المعني)

بالطبع لن تقوم ال(وادا) بالاستحواذ على العينات أو البيانات التحليلية من جانب واحد دون سبب وجيه يتعلق بانتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات، أو عدم امتثال أحد الجهات الموقعة على المدونة العالمية أو قيام شخص ما بأنشطة تتعلق بالمنشطات. ومع ذلك، فإن قرار السبب الوجيه هو بيد ال(وادا) ووفقاً لتقديرها، ولن يكون خاضعاً للطعن. وسواء أكان سبباً وجيهاً أم لا، فإنه لن يشكل دفاعاً ضد أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات أو تبعاتها.)

## المادة ٧: إدارة النتائج: المسؤولية، والمراجعة الأولية، والإشعار، والإيقاف المؤقت.

تعمل إدارة النتائج بموجب هذه القواعد على إنشاء عملية تهدف إلى حل قضايا الانتهاكات التي تقع على قواعد مكافحة المنشطات بطريقة عادلة وسريعة وفعالة.

## ٧-١ مسؤولية إجراء عملية إدارة النتائج.

٧-١-١ باستثناء ما ورد في الفقرات (٦-٦) و (٦-٨) والفقرة (٧-١) من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، فسوف تقع مسؤولية عملية إدارة النتائج على القواعد الإجرائية لمنظمة مكافحة المنشطات التي باشرت وأدارت عملية جمع العينات (أو في حالة عدم جمع العينات، تقع المسؤولية على أول منظمة لمكافحة المنشطات تقوم بتوجيه الإشعار إلى الرياضي أو أي شخص آخر بانتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات ثم تواصل الاجراءات المتعلقة بذلك الانتهاك.)

٢-١-٧ في الحالات التي لا تمنح فيها قواعد المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات السلطة على الرياضي أو أي شخص آخر ليس مواطناً أو مقيماً أو حاملاً لترخيص أو عضواً في منظمة رياضية في ذلك البلد، أو في حالة رفض المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات ممارسة هذه السلطة، فتقع مسؤولية إجراء عملية إدارة النتائج على الاتحاد الدولي المعني أو على طرف ثالث له سلطة على الرياضي أو أي شخص آخر وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي المعمول بها.

٣-١-٧ تقع مسؤولية عملية إدارة النتائج فيما يخص الإخفاق المحتمل في توفير معلومات عن أماكن تواجد الرياضي (الإخفاق في إدخال المعلومات أو التغييب عن الفحوصات) على عاتق الاتحاد الدولي أو على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات التي قدم من خلالها الرياضي المعلومات عن أماكن تواجده، كما هو منصوص عليه في المعيار الدولي لإدارة النتائج. إذا رأت الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن الرياضي أخفق في تقديم المعلومات عن أماكن تواجده أو تغييب عن الفحوصات، فيتعين عليها إبلاغ (الوادا) من خلال برنامج (آدامز)، حيث ستكون هذه المعلومات متاحة لباقي منظمات مكافحة المنشطات ذات الصلة.

٤-١-٧ يتم تحديد الظروف والأحوال الأخرى التي تتولى فيها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات مسؤولية إجراء عملية إدارة النتائج فيما يخص انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات تشمل الرياضيين والأشخاص الآخرين الخاضعين لسلطة الوكالة وذلك بالرجوع إلى المادة ٧ من المدونة العالمية ووفقاً لها.

٥-١-٧ يمكن لل(وادا) وفي ظل ظروف معينة الطلب من الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات القيام بعملية إدارة النتائج. وإذا رفضت الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات إجراء هذه العملية في غضون مهلة زمنية معقولة تحددها (الوادا)، فإن مثل ذلك الرفض سوف يعتبر نوعاً من أعمال عدم الامتثال، ويجوز لل(وادا) الطلب من منظمة أخرى لمكافحة المنشطات، ومن لها السلطة على الرياضي أو على أي شخص آخر، تحمل مسؤولية عملية إدارة النتائج بدلاً من الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، على أن تكون مستعدة للقيام بذلك، أو، إذا لم تتوفر مثل هذه المنظمة، فيمكن إجراء عملية إدارة النتائج من قبل أي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات تكون على استعداد للقيام بذلك. في هذه الحالة، يجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات سداد جميع التكاليف ورسوم المحاماة الناشئة عن إجراء عملية إدارة النتائج إلى المنظمة الأخرى لمكافحة المنشطات التي جرى تعيينها من قبل (الوادا). كذلك فإن الفشل في سداد التكاليف ورسوم المحاماة سوف يعتبر عملاً من أعمال عدم الامتثال بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

## ٧-٢ مراجعة الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات والإبلاغ عنها وتوجيه الإخطارات.

يتعين على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات إجراء مراجعة للانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات والإبلاغ عنها وفقاً للمعيار الدولي لإدارة النتائج.

## ٧-٣ تحديد الانتهاكات السابقة لقواعد مكافحة المنشطات.

قبل الشروع بإعطاء الرياضي أو الشخص الآخر إشعاراً بانتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات كما ورد آنفاً، يتوجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات الرجوع إلى برنامج (آدامز) والتواصل مع (الوادا) وباقي منظمات مكافحة المنشطات ذات الصلة لتحديد وجود انتهاكات سابقة لقواعد مكافحة المنشطات.

## ٧-٤ الإيقافات المؤقتة

(تعليق على الفقرة ٧-٤: يتعين على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وقبل أن تقوم بفرض الإيقاف المؤقت من جانب واحد، أن تعمل أولاً على استكمال المراجعة الداخلية المحددة ضمن هذه القواعد وكذلك المعيار الدولي لإدارة النتائج.)

٧-٤-١ لإيقاف المؤقت الإلزامي بعد صدور نتيجة تحليل عكسية (إيجابية) و جواز سفر عكسية (إيجابية).

على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وبعد تلقيها نتيجة تحليل عكسية «إيجابية» أو نتيجة جواز سفر عكسية «إيجابية» (وذلك بعد استكمالها لعملية المراجعة الخاصة بنتيجة جواز السفر الإيجابية على مادة أو طريقة محظورة ليست واردة ضمن المواد والطرق المحددة، أن تفرض إيقافاً مؤقتاً على الرياضي فوراً أو بعد إجراء المراجعة والإخطار المطلوبين بمقتضى الفقرة (٧-٢).

يمكن إلغاء ذلك الإيقاف المؤقت الإلزامي إذا: (١) أثبت الرياضي للجنة الكويتية للاستماع لقضايا المنشطات أنه من المرجح أن يكون الانتهاك قد وقع نتيجة لاستخدام منتج ملوث بمادة محظورة، أو (٢) إذا كان الانتهاك ناتجاً عن استخدام مادة تقع تحت فئة المواد التي يساء استخدامها وأثبت الرياضي استحقاقه لتخفيض فترة عدم الأهلية بموجب الفقرة (١٠-٢-٤-١).

لن يكون قابلاً للاستئناف قرار اللجنة الكويتية للاستماع لقضايا المنشطات بعدم إلغاء الإيقاف المؤقت الإلزامي بسبب ثبوت انتهاك الرياضي لقواعد مكافحة المنشطات بناءً على استخدام منتج ملوث بمادة محظورة.

٧-٤-٢ الإيقاف المؤقت الاختياري بناءً على نتيجة تحليل إيجابية لمادة أو طريقة محددة أو منتج ملوث أو أي انتهاكات أخرى لقواعد مكافحة المنشطات.

يجوز للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن تقوم بفرض الإيقاف المؤقت على انتهاكات لقواعد

مكافحة المنشطات لم ترد في الفقرة (٧-٤-١) وذلك قبل تحليل العينة «ب» للرياضي أو الانتهاء من عملية الاستماع كما هو موضح في المادة ٨.

يمكن رفع الإيقاف المؤقت الاختياري وذلك بناء على تقدير الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات في أي وقت قبل صدور قرار اللجنة الكويتية للاستماع لقضايا المنشطات بموجب المادة ٨، ما لم ينص على خلاف ذلك في المعيار الدولي لإدارة النتائج.

### ٧-٤-٣ فرصة الحصول على جلسة استماع أو استئناف.

على الرغم مما ورد في الفقرة (٧-٤-١) و الفقرة (٧-٤-٢) ، لا يمكن فرض الإيقاف المؤقت، ما لم يمنح الرياضي أو الشخص الآخر إما:

أ. فرصة للحصول على جلسة استماع مؤقتة إما قبل أو بعد فرض الإيقاف المؤقت ضمن فترة معقولة، أو

ب. فرصة الحصول على جلسة استماع عاجلة حسب المادة ٨ بعد فرض الإيقاف المؤقت بوقت مناسب.

يجوز الطعن في قرار فرض أو عدم فرض الإيقاف المؤقت بناء على عملية عاجلة وفقاً للفقرة (١٣-٢).

### ٧-٤-٤ الموافقة الطوعية على الإيقاف المؤقت.

يمكن للرياضيين وبمبادرة منهم قبول الإيقاف المؤقت بشكل طوعي إذا تم ذلك قبل: (١) انقضاء عشرة «١٠» أيام من تاريخ تقرير العينة ب (أو التنازل عن فتح وتحليل العينة ب) أو عشرة ١٠ أيام من تاريخ الإخطار بأي انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات، أو (٢) تاريخ أول منافسة للرياضي بعد ورود هذا التقرير أو الإشعار.

ويمكن للأشخاص الآخرين وبمبادرة منهم أن يقبلوا طوعاً الإيقاف المؤقت إذا تم ذلك خلال عشرة «١٠» أيام من تاريخ الإخطار بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

وبناءً على هذا القبول الطوعي، سيكون للإيقاف المؤقت نفس التأثير ويتم التعامل معه كما لو أنه فرض بموجب الفقرة (٧-٤-١) أو الفقرة (٧-٤-٢) ؛ على أنه يجوز للرياضي أو أي شخص آخر، وفي أي وقت من الأوقات بعد الموافقة الطوعية على الإيقاف المؤقت، أن يقوم بسحب هذه الموافقة، وفي هذه الحالة لا يجوز له الحصول على أي رصيد للفترة الذي سبق أن قضاها أثناء الإيقاف المؤقت.

٧-٤-٥ إذا جرى فرض الإيقاف المؤقت بناءً على نتيجة تحليل «إيجابية» للعيينة (أ) ولم يؤكد التحليل اللاحق للعيينة (ب) - إذا تم طلبه من قبل الرياضي أو الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات - نتيجة تحليل العينة (أ)، فيجب عدم الاستمرار في فرض الإيقاف المؤقت على الرياضي المعني والذي فرض بموجب الانتهاك الوارد في الفقرة (٢-١). وفي الحالات التي يتم استبعاد الرياضي (أو فريقه من المسابقة بناءً على انتهاك الفقرة (٢-١) بينما لم تؤكد نتيجة تحليل العينة (ب) لنتيجة العينة (أ) وكان لا يزال ممكناً إعادة ضم الرياضي أو الفريق دون أن يؤثر ذلك على سير المسابقة، فإنه يجوز للرياضي أو الفريق مواصلة المشاركة في المنافسات.

## ٧-٥ قرارات إدارة النتائج.

لا يمكن لقرارات إدارة النتائج وقرارات التقاضي الصادرة عن الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن يفهم منها بأنها تقتصر على منطقة جغرافية محددة أو رياضة معينة ويتوجب عليها أن تتطرق إلى القضايا التالية بدون أية قيود: (١) فيما لو تم انتهاك قواعد مكافحة المنشطات أو يجب فرض الإيقاف المؤقت، والأساس الوقائي لمثل هذا الاتهام، وتحديد المواد التي تم انتهاكها، و (٢) جميع العواقب الناجمة عن انتهاك (انتهاكات) قواعد مكافحة المنشطات، بما في ذلك حالات الاستبعاد المطبقة بموجب المادة ٩ والفقرة (١٠-١٠)، إضافة إلى مصادرة الميداليات أو الجوائز، وفترات عدم الأهلية (وتاريخ بدء سريانها) وأية عواقب مالية أخرى.

(تعليق على الفقرة ٧-٥: قرارات إدارة النتائج التي تشتمل على إيقافات مؤقتة. يجب على كل قرار يصدر عن الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن يحدد الانتهاك الذي وقع على قواعد مكافحة المنشطات وجميع العواقب المترتبة على ذلك الانتهاك، بما في ذلك أي قرار استبعاد غير الوارد في الفقرة ١٠-١ (والذي سيكون تحت مسؤولية الهيئة المنظمة لذلك الحدث). ووفقاً للمادة ١٥، سيتم تطبيق هذا القرار وتبعاته المفروضة بشكل آلي على كل رياضة في كل بلد. على سبيل المثال، لإثبات انتهاك الرياضي لقواعد مكافحة المنشطات بناءً على نتيجة تحليل إيجابية لعينة تم جمعها في مسابقات داخل المنافسة، فإنه سيتم شطب نتائج الرياضي التي حصل عليها في تلك المسابقة بموجب المادة ٩ وكذلك جميع النتائج التنافسية الأخرى التي حصل عليها الرياضي بدءاً من تاريخ جمع العينة مروراً بفترة عدم الأهلية بموجب الفقرة ١٠-١٠؛ أما إذا كانت نتيجة التحليل الإيجابية ناتجة عن فحوصات تم إجراؤها ضمن حدث رياضي فسوف تقع مسؤولية البت بالنتائج الفردية الأخرى للرياضي على عائق المنظمة الحاكمة لهذا الحدث الرياضي لتحديد ما إذا كانت النتائج الفردية الأخرى للرياضي المشارك في الحدث قبل جمع العينات سيتم شطبها أيضاً بموجب الفقرة ١٠-١).

## ٧-٦ تبليغ قرارات إدارة النتائج.

يتوجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بإبلاغ قرارات إدارة النتائج إلى الرياضيين والأشخاص الآخرين والجهات الموقعة على المدونة العالمية وفقاً للمادة ١٤ وللمعيار الدولي لإدارة النتائج.

## ٧-٧ اعتزال الرياضة.

(تعليق على الفقرة ٧-٧: لن يشكل لسلوك أي رياضي أو شخص آخر قبل خضوعهم لسلطة منظمة من منظمات مكافحة المنشطات انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات ولكنه من الممكن أن يكون أساساً مشروعاً لرفض عضوية الرياضي أو الشخص الآخر في منظمة رياضية)



إذا اعتزل الرياضي أو الشخص الآخر ممارسة الرياضة أثناء قيام الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بعملية إدارة النتائج، فإن الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات تحتفظ بجميع صلاحياتها حتى إنهاء إجراءات هذه العملية. وإذا ما اعتزل الرياضي أو الشخص الآخر ممارسة اللعبة قبل أن تبدأ إجراءات عملية إدارة النتائج وكان الرياضي أو الشخص الآخر خاضعين لسلطة الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وقت انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، فإن الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات لها الحق في إجراء عملية إدارة النتائج فيما يتعلق بذلك الانتهاك.

### المادة ٨: إدارة النتائج: الحق في الحصول على جلسة استماع عادلة، وإشعار بقرارات لجنة الاستماع.

يتوجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات إتاحة الفرصة لأي شخص ثبت انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات في الحصول على جلسة استماع عادلة خلال فترة زمنية معقولة من قبل لجنة استماع عادلة ونزيهة ومستقلة من الناحية التشغيلية وفقاً للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعيار الدولي لإدارة النتائج.

### ٨-١ جلسات الاستماع العادلة.

#### ٨-١-١ لجنة استماع عادلة ونزيهة ومستقلة من الناحية التشغيلية.

٨-١-١-١ يتوجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن تقوم بتشكيل اللجنة الكويتية للاستماع لقضايا المنشطات يكون لديها السلطة لإجراء جلسة الاستماع للرياضي أو الشخص الآخر وتحديد فيما لو كان قد ارتكب انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات بموجب هذه القواعد، وبالتالي فرض العقوبات اللازمة إذا كان ذلك ممكن تطبيقه.

٨-١-١-٢ يتعين على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات ضمان عدم وجود تضارب المصالح للجنة الكويتية للاستماع لقضايا المنشطات، وأن يتوافق تشكيلها ومدة ولايتها وخبرات أعضائها المهنية واستقلالها التشغيلي وتمويلها مع متطلبات المعيار الدولي لإدارة النتائج.

٨-١-١-٣ لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة و موظفي ومستشاري ومسؤولي الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أو هيئاتها، أو أي شخص آخر له علاقة بإجراء التحقيقات التي تسبق إصدار أي قرار في القضية، تعيينهم كأعضاء و/ أو كتبه (بالنظر إلى مدى مشاركة هذا الكاتب في عملية إصدار و/ أو صياغة أي قرار) في اللجنة الكويتية للاستماع لقضايا المنشطات في دولة الكويت. وعلى وجه الخصوص، لا

يتوجب على أي شخص سبق له النظر في طلب الاستثناء للاستخدام العلاجية أو في قرار الإدارة النتائج أو الطعون المتعلقة بنفس القضية أن يشارك في اللجنة.

٤-١-١-٨ يجب أن تتألف لجنة الاستماع لقضايا المنشطات من رئيس مستقل وستة (٦) أعضاء مستقلين.

٥-١-١-٨ عند تعيين أعضاء لجنة الاستماع، يجب الأخذ بعين الاعتبار خبراتهم في مجال مكافحة المنشطات بما في ذلك خبرتهم القانونية والرياضية والطبية و/ أو العلمية. يتم تعيين العضو لفترة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

٦-١-١-٨ يتوجب على لجنة الاستماع لقضايا المنشطات أن تكون في وضع يتيح لها إجراء عملية الاستماع واتخاذ القرارات دون تدخل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أو أي طرف ثالث.

٢-١-٨ إجراءات جلسة الاستماع.

١-٢-١-٨ في حال قيام الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بتوجيه إشعار إلى الرياضي أو أي شخص آخر وإخطارهم بانتهابهم المحتمل لقواعد مكافحة المنشطات، ولم يقم الرياضي أو الشخص الآخر بالتنازل عن جلسة الاستماع وفقاً للفقرة ١-٣-٨ أو الفقرة ٢-٣-٨، فيتوجب عندئذ إحالة القضية إلى اللجنة الكويتية للاستماع لقضايا المنشطات وذلك للاستماع للقضية والفصل فيها والتي يجب أن يتم إجراؤها وفقاً للمبادئ الموضحة في المادتين ٨ و ٩ من المعيار الدولي لإدارة النتائج.

٢-٢-١-٨ يقوم رئيس اللجنة بتعيين ثلاثة (٣) أعضاء (من الممكن أن يكون من بينهم الرئيس) وذلك للاستماع إلى هذه القضية. عند الاستماع إلى القضية، يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة محام مؤهل، مع ما لا يقل عن ثلاث (٣) سنوات من الخبرة القانونية ذات الصلة، وكذلك يجب أن يكون عضواً آخر (١) ممارساً طبياً مؤهلاً، بما لا يقل عن ثلاثة (٣) سنوات من الخبرة الطبية ذات الصلة.

١-٨-٢-٣ عند قيام الرئيس بتعيين أعضاء لجنة الاستماع يتعين على جميع الأعضاء التوقيع على إقرار من الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات الذي يبين عدم معرفتهم بأية حقائق أو ظروف قد تثير الشك في حيادهم في نظر أي من الأطراف، غير تلك الظروف التي تم الكشف عنها في الإقرار.

١-٨-٢-٤ قد يتم عقد جلسات الاستماع ذات صلة بحدث رياضي والمتعلقة بالرياضيين والأشخاص الآخرين الخاضعين لهذه القواعد لمكافحة المنشطات من خلال عملية مستعجلة تسمح بها اللجنة الكويتية للاستماع لقضايا المنشطات.

(تعليق على الفقرة ١-٨-٢-٤: يمكن، على سبيل المثال، الإسراع بعقد جلسة استماع عشية الحدث الرياضي حيث يكون قرار انتهاك قواعد مكافحة المنشطات ضروريا لتحديد أهلية الرياضي في المشاركة في منافسات الحدث الرياضي أو عقدها أثناء الحدث الرياضي حيث سيؤثر قرار القضية على صحة نتائج الرياضي أو استمرار مشاركته في الحدث.)

١-٨-٢-٥ يجوز للاداء والاتحاد الدولي والاتحاد الوطني للرياضي أو أي شخص آخر حضور جلسات الاستماع كمراقبين. وفي كل الأحوال، يتعين على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن تبيهم على اطلاع كامل بحالة القضايا المتعلقة ونتائج جميع جلسات الاستماع.

### ٢-٨ الإشعار بالقرارات.

١-٢-٨ فور انتهاء إجراءات جلسة الاستماع، أو بعد ذلك بقليل، يتعين على اللجنة الكويتية للاستماع لقضايا المنشطات أن تصدر قرارا خطيا يتوافق مع المادة ٩ من المعيار الدولي لإدارة النتائج ويتضمن الأسباب الكاملة للقرار، وفترة عدم الأهلية المفروضة، والنتائج المشطوبة بموجب الفقرة ١٠-١٠، والمبررات في عدم فرض العقوبات القصوى إذا كان ذلك ممكنا.

١-٢-٨ يجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات تبليغ القرار إلى الرياضي أو الشخص الآخر و إلى باقي منظمات مكافحة المنشطات التي لها حق الاستئناف بموجب الفقرة ١٣-٢-٣، وعليها أيضا أن تقوم وعلى الفور برفع القرار إلى برنامج (آدامز). يمكن استئناف القرار حسب المادة ١٣.

### ٣-٨ التنازل عن جلسة الاستماع

١-٣-٨ يجوز للرياضي أو الشخص الآخر ممن ثبت عليهم انتهاك إحدى قواعد مكافحة المنشطات التنازل صراحة عن حضور جلسة الاستماع وقبول العقوبات التي تقترحها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

٢-٣-٨ إلا أنه سوف يتم اعتبار أن الرياضي أو الشخص الآخر والذين ثبت انتهاكهم لقواعد مكافحة المنشطات، أنهم قد اعترفوا بالانتهاك وتنازلوا عن حضور جلسة الاستماع وكذلك قبلوا بالعواقب المقترحة، وذلك في حال أنهم لم يبدوا أي اعتراض بذلك الإثبات خلال عشرين (٢٠) يوما أو في الموعد النهائي المحدد في الإشعار الذي أصدرته الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات والذي يؤكد ذلك الانتهاك.

٣-٣-٨ في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة ١-٣-٨ و الفقرة ٢-٣-٨ ، لن تكون هناك حاجة لعقد جلسة استماع . ولكن بدلا من ذلك يتعين على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وعلى الفور إصدار قرار خطي يتوافق مع المادة ٩ من المعيار الدولي لإدارة النتائج والذي يتضمن الأسباب الكاملة وراء ذلك القرار، وفترة عدم الأهلية المفروضة، وشطب النتائج بموجب الفقرة ١٠-١٠ ، والمبررات وراء عدم فرض العقوبة القصوى المحتملة إذا كان ذلك ممكنا.

٤-٣-٨ يجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات إبلاغ ذلك القرار للرياضي أو الشخص الآخر وإلى باقي منظمات مكافحة المنشطات ممن لها حق الاستئناف بموجب الفقرة ٣-٢-١٣ ، وكذلك رفع القرار فوراً على برنامج (أدامز). إضافة إلى ذلك يتعين على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن تقوم بنشر القرار علنا للجمهور وفقا للفقرة ٢-٣-١٤ .

### ٨-٤ عقد جلسة استماع وحيدة أمام محكمة التحكيم الرياضية.

من الممكن للرياضي المستوى الدولي والوطني أو الأشخاص الآخرين وبناءً على موافقتهم، وموافقة الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات حيث تتولى مسؤولية إدارة النتائج بموجب المادة (٧) و (الوادا) الخضوع لجلسة استماع واحدة مباشرة أمام محكمة التحكيم الرياضية.

(تعليق على الفقرة ٤-٨: في بعض الحالات، يمكن للتكلفة الإجمالية أن تكون كبيرة عند عقد جلسة استماع أولية سواء كانت على المستوى الدولي أو الوطني، ثم إعادة الاستماع من جديد أمام محكمة التحكيم الرياضية. عندما تقتنع جميع الأطراف المحددة في هذه الفقرة بأن مصالحها ستكون محمية بشكل واف من خلال جلسة استماع وحيدة، فليس هناك من حاجة لأن يتكبد الرياضي أو منظمات مكافحة المنشطات نفقات جلستي استماع. يمكن لمنظمة مكافحة المنشطات المشاركة في جلسة استماع محكمة التحكيم الرياضية كمرافق، لا شيء منصوص عليه في الفقرة ٤-٨ يمنع الرياضي أو أي شخص آخر و الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (حين تكون مسؤولة عن إدارة النتائج من التنازل عن حقهم في الاستئناف بموجب اتفاق. ومع ذلك فإن مثل هذا التنازل يلزم الأطراف المشاركة في هذا الاتفاق فقط وليس أي كيان آخر له حق الاستئناف بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.)

## المادة ٩ : الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية

يؤدي انتهاك قواعد مكافحة المنشطات في الفحوصات أثناء المنافسات في الرياضات الفردية إلى الإلغاء التلقائي لجميع النتائج التي أحرزها الرياضي في تلك المنافسة مع جميع التبعات المترتبة على تلك النتائج بما في ذلك حرمان الرياضي من الميداليات والنقاط والجوائز التي حصل عليها.

(تعليق على المادة ٩: بالنسبة لرياضات الفرق، فإنه سوف يتم استبعاد أية جوائز حصل عليها اللاعبون الأفراد. ولكن يتم استبعاد الفريق وفقا للمادة ١١. أما في الرياضات التي لا تعتبر رياضات فرق ولكن يتم فيها منح الجوائز إلى الفرق، فإن الاستبعاد أو أي شكل من أشكال العقوبات التأديبية ضد الفريق سيكون حسب القوانين المعمول بها في الاتحاد الدولي وذلك في حال قام عضو أو أكثر من الفريق بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات.)

## المادة ١٠ : فرض العقوبات على الأفراد

### ١٠-١ إلغاء النتائج في الحدث الرياضي الذي انتهكت فيه قواعد مكافحة المنشطات

١٠-١-١ قد يؤدي وقوع انتهاك قواعد مكافحة المنشطات أثناء حدث رياضي ما أو يرتبط به، وبناء على قرار من الهيئة المنظمة للحدث الرياضي، إلى إلغاء جميع النتائج الفردية التي حصل عليها الرياضي في ذلك الحدث مع جميع التبعات بما في ذلك تجريد الرياضي من جميع الميداليات والنقاط والجوائز التي حصل عليها، عدا ما ورد في الفقرة ١٠-١-٢ .

يمكن الأخذ بعين الاعتبار إمكانية أن يشمل الإلغاء لنتائج أخرى تم إحرازها خلال حدث رياضي معين، وذلك اعتمادا على عوامل معينة، مثل: مدى جدية الرياضي لإنتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات وفيما إذا أجري للرياضي فحوصات الرقابة على المنشطات في مسابقات أخرى أسفرت عن نتائج سلبية.

(تعليق على الفقرة ١٠-١-١: في حين تلغي المادة و النتائج التي تم إحرازها ضمن مسابقة واحدة تثبت فيها إيجابية فحص المنشطات الذي أجري على الرياضي (مثل رياضة السباحة الظهر ١٠٠م)، فإن هذه الفقرة قد تؤدي إلى إلغاء جميع نتائج السباقات الأخرى ضمن الحدث الرياضي (مثل، مسابقة بطولات العالم للسباحة) .

١٠-١-٢ إذا أثبت الرياضي أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، فإنه لن يتم إلغاء النتائج الفردية لهذا الرياضي في المسابقات الأخرى ما لم تكن نتائج الرياضي في المسابقات غير التي حدث فيها الانتهاك، قد تأثرت على الأرجح بانتهاك الرياضي لقواعد مكافحة المنشطات.

### ١٠-٢ فرض عقوبة عدم الأهلية بسبب وجود، أو استخدام أو محاولة استخدام، أو حيازة المواد أو الطرق المحظورة.

إن فترة عدم الأهلية المفروضة عن الانتهاك للفقرة ١-٢ أو ٢-٢ أو ٦-٢ سيكون على النحو التالي ووفقا لشروط تقليص أو تعليق العقوبة حسب الفقرات ١٠-٥ أو ١٠-٦ أو ١٠-٧:

١٠-٢-١٠ بناء على الفقرة ١٠-٢-٤، ستكون فترة عدم الأهلية أربع سنوات حسب ما يلي:

١٠-٢-١-١٠ عندما لا يكون الانتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بسبب استخدام أحد المواد أو الطرق المحددة، ما لم يثبت الرياضي أو الشخص الآخر أن ذلك الانتهاك لم يكن متعمداً.

(تعليق على الفقرة ١٠-٢-١-١٠: حيث أنه من الممكن من الناحية النظرية للرياضي أو الشخص الآخر لإثبات أن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لم يكن متعمداً بدون بيان كيفية دخول المادة المحظورة إلى جسم الرياضي، إلا أنه من المستبعد تماماً في حالة تعاطي المنشطات وفقاً للفقرة ١٠-٢-١ أن يتمكن الرياضي في إثبات أن الرياضي قد تصرف بشكل غير متعمد بدون القيام بتحديد مصدر المادة المحظورة.)

١٠-٢-١-٢٠ عندما يكون الانتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بسبب استخدام أحد المواد أو الطرق المحددة، وتستطيع الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات إثبات أن ذلك الانتهاك كان متعمداً.

١٠-٢-٢-٢٠ إذا لم تنطبق الفقرة ١٠-٢-١٠ بسبب الفقرة ١٠-٢-٤-١٠ فإن فترة عدم الأهلية ستكون سنتان.

١٠-٢-٣-٢٠ يكمن القصد من استخدام مصطلح «عمداً» كما ورد في الفقرة ١٠-٢-١٠ هو لتحديد أولئك الرياضيين أو الأشخاص الآخرين الذين ينخرطوا في عمل يعرفون أنه يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات أو أنهم على علم من وجود خطر كبير عند قيامهم بذلك العمل من الممكن يشكل أو ينتج عنه انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات ومع ذلك قاموا بتجاهل هذا الخطر بشكل واضح.

إن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات الناجم عن ظهور نتائج تحليلية عكسية «إيجابية» لمادة محظورة داخل المنافسة فقط وكانت تلك المادة من المواد المحددة واستطاع الرياضي أن يثبت أن تلك المادة المحظورة قد تم استخدامها خارج المنافسة، فإنه سيتم اعتباره استخدام غير متعمد من قبل الرياضي.

إذا كان انتهاك قواعد مكافحة المنشطات الناجم عن ظهور نتائج تحليلية عكسية «إيجابية» لمادة محظورة داخل المنافسة فقط وكانت تلك المادة من المواد غير المحددة واستطاع الرياضي أن يثبت أن المادة المحظورة قد تم استخدامها خارج المنافسة بغرض عدم تحسين أدائه الرياضي. فإنه سيتم اعتباره استخدام غير متعمد من قبل الرياضي.

(التعليق على الفقرة ١٠-٢-٣: تقدم الفقرة ١٠-٢-٣-٣ تعريفاً خاصاً لمصطلح «متعمد» الذي يجب أن يتم تطبيقه حصرياً لصالح أغراض الفقرة ١٠-٢-٣.)

١٠-٢-٤ بصرف النظر عن أي أحكام أخرى في الفقرة ١٠-٢، حيث ينطوي انتهاك قواعد مكافحة المنشطات على استخدام مادة تقع تحت فئة المواد التي يساء استخدامها.

١٠-٢-٤-١ إذا تمكن الرياضي من إثبات أن تناوله أو استخدامه للمادة قد وقع خارج المنافسة ولم يكن له أي صلة بتحسين الأداء الرياضي، عندها ستكون فترة عدم الأهلية ثلاثة (٣) أشهر.

إضافة لذلك، قد يتم تخفيض فترة عدم الأهلية التي تم فرضها بموجب هذه الفقرة ١٠-٢-٤-١ إلى شهر واحد إذا أنهى الرياضي أو الشخص الآخر بشكل مرضٍ برنامجاً علاجياً للتخلص من آثار تعاطي تلك المادة تمت الموافقة عليه من قبل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات. لا تخضع فترة عدم الأهلية المحددة في هذه الفقرة ١٠-٢-٤-١ لأي تقليص يستند إلى أي من أحكام الفقرة ١٠-٦.

(التعليق على الفقرة ١٠-٢-٤-١: يتم التحديد فيما إذا تمت الموافقة على برنامج العلاج و ما إذا كان الرياضي أو الشخص الآخر قد أنجز البرنامج بشكل مرضٍ حسب تقدير الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات الحصري. حيث تسعى هذه الفقرة إلى منح الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات المجال من أجل تطبيق حكمها و تقديرها الخاص لتحديد و الموافقة على برامج العلاج المشروعة و المعتمدة و الشهيرة، بدلاً من برامج «العلاج الصورية». و بطبيعة الحال فإنه من المتوقع أن تتنوع و تختلف خصائص برامج العلاج المشروعة بشكل جوهري، و أن تشهد تغيراً مع الوقت بحيث لا يكون مفيداً من الناحية العملية أن تقوم (الوادا) بإرساء معايير إلزامية لبرامج العلاج المعتمدة.)

١٠-٢-٤-٢ إذا تمكن الرياضي من إثبات أن تناوله أو استخدامه أو حيازته للمادة قد وقع داخل المنافسة ولم يكن لذلك أي علاقة بتحسين الأداء الرياضي، عندها سيتم اعتباره استخداماً غير متعمد من قبل الرياضي لأغراض الفقرة ١٠-٢-١، ولن تشكل أساساً لإيجاد ظروف مشددة بموجب الفقرة ١٠-٤.

### ١٠-٣ عدم الأهلية بسبب انتهاكات أخرى لقواعد مكافحة المنشطات.

إن فترة عدم الأهلية لانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات غير تلك الواردة في الفقرة ١٠-٢ ستكون على النحو التالي، ما لم يتم تطبيق الفقرة ١٠-٦ أو ١٠-٧:

١٠-٣-١ ستطبق فترة عدم الأهلية عن انتهاكات الفقرة ٢-٣ أو الفقرة ٢-٥ لمدة أربع سنوات ما لم يثبت الرياضي، (١) في حالة عدم التقدم لعملية جمع العينات، أن الانتهاك الذي وقع على قواعد مكافحة المنشطات لم يكن متعمداً، فإن فترة عدم الأهلية في هذه الحالة ستكون سنتين، (٢) إذا استطاع الرياضي أو الشخص الآخر أن يقدم في جميع الحالات الأخرى ظروفًا استثنائية تبرر له الحصول على تخفيض لفترة عدم الأهلية، فيتعين على فترة عدم الأهلية أن تتراوح من سنتين إلى أربع سنوات وذلك حسب درجة خطأ الرياضي

أو الشخص الآخر؛ أو (٣) في الحالة التي تتعلق بشخص يتمتع بالحماية أو رياضي ترفيهي، فيجب أن تتراوح فترة عدم الأهلية من سنتين كحد أقصى، وتوجيه توبيخ من دون فرض فترة من عدم الأهلية بعدها الأدنى، وهذا يتوقف على درجة خطأ الشخص المحمي أو الرياضي الترفيهي.

١٠-٣-٢ أما في حالة انتهاك الفقرة ٢-٤ فإن فترة عدم الأهلية ستمتد إلى عامين قابلة للتخفيض إلى حدها الأدنى وهو عام واحد وهذا يتوقف على درجة خطأ الرياضي. إن هذه المرونة في تخفيض فترة عدم الأهلية من عامين إلى عام واحد في هذه الفقرة لا تشمل ذلك النمط من الرياضيين الذين يجرون تغييرات على أماكن تواجدهم بشكل مفاجئ أو يسلكون مسالك أخرى ما قد يثير الشبهات حول أنهم يحاولون التهرب أو تفادي عملية الخضوع للكشف عن المنشطات.

١٠-٣-٣ ستطبق فترة عدم الأهلية لمدة أربع سنوات كحد أدنى وقد تصل إلى مدى الحياة في حالة انتهاك الفقرة ٢-٧ أو ٢-٨، وذلك حسب مدى خطورة ذلك الانتهاك. إن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات في الفقرات ٢-٧ أو ٢-٨ المتعلقة بالشخص الذي يتمتع بالحماية سوف يعد انتهاكا خطيرا، وإذا ما ارتكب الطاقم المساند للرياضي انتهاكا خلاف الانتهاكات المتعلقة بالمواد المحددة فستفرض عليه عقوبة عدم الأهلية مدى الحياة. بالإضافة لذلك، يجب إبلاغ السلطات الإدارية أو المهنية أو القضائية المختصة عن الانتهاكات الخطيرة للفقرات ٢-٧ أو ٢-٨ والتي يمكن أن تنتهك القوانين الأخرى غير الرياضية.

(تعليق على الفقرة ١٠-٣-٣: إن الأشخاص المشاركين في عمليات إعطاء المنشطات للرياضيين أو الذين يسترون على هذه العمليات ينبغي أن يواجهوا عقوبات أشد من تلك التي تفرض على الرياضيين الذين تثبتت إيجابية تحاليلهم. وحيث أن سلطة المنظمات الرياضية تقتصر على رفض منح الاعتماد أو العضوية أو بعض المزايا الرياضية الأخرى، فإن الإبلاغ عن الطاقم المساند للرياضي إلى السلطات المختصة يعد خطوة هامة في سبيل ردع تعاطي المنشطات.)

١٠-٣-٤ أما بالنسبة لانتهاكات الفقرة ٢-٩ فإن فترة عدم الأهلية المفروضة سوف تتراوح من سنتين بالحد الأدنى لتصل إلى الإيقاف مدى الحياة وذلك حسب مدى خطورة ذلك الانتهاك.

١٠-٣-٥ ستطبق عقوبة عدم الأهلية على انتهاك الفقرة ٢-١٠ لفترة تمتد إلى سنتين خاضعة للتخفيض إلى حدها الأدنى وهو سنة واحدة وذلك حسب مدى درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر وكذلك أية ظروف أخرى تحيط بالقضية.

(تعليق على الفقرة ١٠-٣-٥: عندما تتم الإشارة إلى الشخص الآخر» في الفقرة ١٠-٢ فإن المقصود به هو كيان أو هيئة وليس فردا، ومن الممكن فرض العقوبات على هذا الكيان حسب المادة ١٢.)



١٠-٣-٦ ستطبق عقوبة عدم الأهلية على انتهاك الفقرة ٢-١١ لفترة تمتد من سنتين بحدها

الأدني إلى الإيقاف مدى الحياة وذلك حسب مدى خطورة الانتهاك من قبل الرياضي أو الشخص الآخر وكذلك أية ظروف أخرى تحيط بالقضية.

(تعليق على الفقرة ١٠-٣-٦: سوف يتم فرض العقوبة الأشد على أي سلوك أو عمل ينتهك أحكام الفقرة ٢-٥ (التلاعب) ، و الفقرة ٢-١١ الأعمال التي يقوم بها الرياضي أو شخص آخر من أجل التثبيط أو الانتقام من جراء إبلاغ السلطات عنه).

### ١٠-٤ الظروف المشددة التي قد تزيد من فترة عدم الأهلية.

إذا أثبتت الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات في حالة فردية تتعلق بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات غير تلك الواردة بموجب الفقرة ٢-٧ (الالتجار أو محاولة التجار)، أو الفقرة ٢-٨ (إعطاء أو محاولة إعطاء)، أو الفقرة ٢-٩ (التواطؤ أو محاولة التواطؤ أو الفقرة ٢-١١ (الأعمال التي يقوم بها الرياضي أو الشخص الآخر من أجل تثبيط أو انتقام من جراء إبلاغ السلطات عنه)، وجود ظروف تبرر تشديد العقوبة وفترة عدم الأهلية القياسية، عندها يمكن زيادة فترة عدم الأهلية المطبقة لتصل إلى مدة أقصاها سنتين وذلك حسب درجة خطورة الانتهاك وطبيعة الظروف المشددة، ما لم يستطع الرياضي أو الشخص الآخر إثبات أنه / أنها لم يرتكب ذلك الانتهاك عن دراية.

(تعليق على الفقرة ١٠-٤: لن يتم إدراج انتهاكات أحكام الفقرة ٢-٧ (الالتجار أو محاولة التجار)، و الفقرة ٢-٨ (إعطاء أو محاولة إعطاء)، و الفقرة ٢-٩ (التواطؤ أو محاولة التواطؤ)، و الفقرة ٢-١١ (الأعمال التي يقوم بها الرياضي أو شخص آخر من أجل التثبيط أو الانتقام من جراء إبلاغ السلطات عنه) عند تطبيق الفقرة ١٠-٤ لأن عقوبات هذه الانتهاكات قد تم فرضها بناء على السلطة تقديرية كافية تستند بالفعل إلى تقدير كاف للعقوبة يصل إلى حد حظر الرياضي مدى الحياة لإتاحة النظر في أي ظرف من الظروف المشددة.)

### ١٠-٥ إلغاء فترة عدم الأهلية لانتفاء وجود خطأ أو إهمال.

إذا أثبت الرياضي أو الشخص الآخر في حالة فردية أن الانتهاك ليس ناجما عن وجود خطأ أو إهمال فإنه يجب إلغاء فترة عدم الأهلية المفروضة عليه.

(تعليق على الفقرة ١٠-٥- يتم تطبيق أحكام هذه المادة وكذلك الفقرة ١٠-٦-٢ فقط على فرض العقوبات؛ حيث لا يمكن تطبيقها لتحديد وقوع انتهاك على قواعد مكافحة المنشطات. ويتم العمل بهذه الفقرة وفقا لظروف استثنائية، فعلى سبيل المثال، عندما يثبت الرياضي أنه بالرغم من حرصه الشديد، إلا أنه قد تعرض لمكيدة من جانب أحد المنافسين. وعلى العكس من ذلك، فإنه لا يمكن تطبيق مبدأ « عدم وجود خطأ أو إهمال » في الظروف التالية: (أ) اختبار إيجابي ناجم عن عدم صحة المصق الموضوع على الفيتامين أو المكملات الغذائية أو تلوثها (الرياضيون مسؤولون عما يتناولونه من أغذية) (الفقرة ٢-١) وقد تم تحذيرهم من احتمالات تلوث المكملات الغذائية؛ (ب) قيام الطبيب الخاص بالرياضي أو مدربه بتقديم مادة محظورة إلى الرياضي دون إبلاغه بذلك (الرياضيون مسؤولون عن اختيار طاقمهم الطبي وعن ضرورة إبلاغ الطاقم الطبي بأنه لا يجوز إعطائهم أية مادة محظورة): (ج) القيام بعمل تحريبي في طعام الرياضي أو شرايه من جانب الزوجة أو المدرب أو أي شخص آخر من معارف الرياضي (الرياضيون مسؤولون عما يتناولونه من أغذية وعن تصرفات الأشخاص الذين يعتمدون إليهم بإعداد طعامهم أو شراهم أو الوصول إليه). ومع ذلك، وبناء على الوقائع الاستثنائية لكل حالة، فإن كل مثال من الأمثلة المشار إليها يمكن أن يسفر عن تخفيف العقوبة بموجب الفقرة ١٠-٦ وعلى أساس عدم وجود خطأ جسيمي أو إهمال.)

## ١٠-٦-١٠ تقليص فترة عدم الأهلية لانتفاء وجود خطأ جسيم أو إهمال.

١٠-٦-١٠-١٠ تقليص العقوبات بناء على ظروف محددة وذلك عن انتهاكات الفقرات ١-٢ أو ٢-٢ أو ٦-٢.

يعتبر جميع ما يطرأ من تقليص للعقوبات وفق الفقرة ١٠-٦-١٠ هي حصرية بشكل متبادل وليست تراكمية.

### ١٠-٦-١-١٠ المواد أو الطرق المحددة.

عند انتهاك قواعد مكافحة المنشطات من خلال استخدام الرياضي أو الشخص الآخر المواد المحددة (غير المواد الخاضعة لسوء الاستخدام) أو طرقاً محددة، وكان باستطاعته إثبات عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال، عندها يتمثل الحد الأدنى للعقوبة بتوجيه توبيخ من دون فرض فترة عدم أهلية، لتصل بحددها الأقصى إلى سنتين وذلك اعتماداً على مدى درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر.

### ١٠-٦-١-٢ المنتجات الملوثة.

في حالة أن الرياضي أو الشخص الآخر أثبت عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال و أن مصدر المادة المحظورة (غير تلك المواد الخاضعة لسوء الاستخدام) كان من منتج ملوث، عندها يتمثل الحد الأدنى للعقوبة بتوجيه توبيخ من دون فرض فترة عدم أهلية لتصل إلى سنتين بحددها الأقصى وذلك حسب درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر.

(تعليق على الفقرة ١٠-٦-١-٢: للتمتع بمزايا هذه الفقرة، لا يتعين على الرياضي أو أي شخص آخر أن يثبت أن المادة المحظورة الذي تم اكتشافها كانت نتيجة لتناوله منتج ملوث، بل يجب أيضاً أن يثبت بشكل منفصل عدم وجود أي خطأ جسيم أو إهمال. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن معرفة الرياضيين بأن تناولهم للمكملات الغذائية سيكون على مسؤوليتهم الخاصة. من النادر ما يتم تطبيق مبدأ تقليص العقوبة بناء على عدم وجود خطأ أو إهمال كبير في حالات تناول المنتجات الملوثة إلا إذا كان الرياضي على درجة عالية من الحذر قبل تناوله للمنتج الملوث. عند تقييم مدى مقدرة الرياضي على تحديد مصدر المادة المحظورة، سيكون من المهم، على سبيل المثال، ومن أجل إثبات استخدام الرياضي بالفعل للمنتج الملوث، معرفة فيما لو سبق للرياضي أن صرح عن المنتج الذي اتضح تلوثه فيما بعد، ضمن نموذج الرقابة على المنشطات. لا ينبغي تطبيق هذه الفقرة على المنتجات التي مرت بعدة عمليات خلال التصنيع. عندما تكون نتيجة التحليل الإيجابية ناتجة عن تلوث بيئي لمادة لم يتم تصنيعها أو معالجتها مثل ماء الصنبور أو مياه البحيرة في الظروف التي لا يتوقع فيها الشخص العاقل أي خطر من حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات عند تناولها، فعادة ما لن يكون هناك أي خطأ أو إهمال بموجب الفقرة ١٠-٥).

### ١٠-٦-١-٣ الشخص الخاضع للحماية أو الرياضي الترفيهي.

في حال قيام الرياضي أو الشخص الآخر بإثبات عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال من طرفه و أن مصدر المادة المحظورة (غير تلك المواد الخاضعة لسوء الاستخدام) كان

من منتج ملوث، عندها تكون العقوبة توجيه توبيخ من دون فرض فترة عدم أهلية وذلك بحددها الأدنى، وبعقوبة تصل إلى سنتين بحددها الأقصى وذلك حسب درجة خطأ الرياضي الترفيهي أو الشخص الخاضع للحماية.

١٠-٦-٢ تطبيق مبدأ «عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال» عدا ما يطبق في الفقرة ١٠-٦-١. إذا أثبت الرياضي أو الشخص الآخر في حالة فردية لا تنطبق فيها أحكام الفقرة ١٠-٦-١ أنه لم يرتكب أي خطأ جسيم أو إهمال، عندها ووفقاً لأحكام الفقرة ١٠-٧-١ قد تخفض فترة عدم الأهلية بناء على درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر، على ألا تكون فترة عدم الأهلية المخفضة أقل من نصف الفترة الزمنية المفترض تطبيقها. أما إذا كانت فترة عدم الأهلية المفروضة مدى الحياة، عندها يجب ألا تقل فترة التخفيض عن ثماني سنوات بموجب هذه الفقرة.

(تعليق على الفقرة ١٠-٦-٢: يمكن تطبيق أحكام الفقرة ١٠-٦-٢ على جميع انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات باستثناء تلك المواد التي يكون فيها القصد عنصراً من عملية انتهاك قواعد مكافحة المنشطات (مثل الفقرات ٢-٥ أو ٢-٧ أو ٢-٨ أو ٢-٩ أو ٢-١١)، أو يكون جزءاً من عقوبة محددة (مثل الفقرة ١٠-٢-١) أو أن يكون نطاق عدم الأهلية مندرجة ضمن مادة مبنية على حسب درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر.)

### ١٠-٧ إلغاء أو تقليص أو تعليق فترة عدم الأهلية أو العواقب الأخرى لأسباب لا تتعلق بخطأ الرياضي

١٠-٧-١ تقديم المساعدة الكبيرة في اكتشاف أو إثبات انتهاكات للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات

(تعليق على الفقرة ١٠-٧-١: إن تعاون الرياضيين و أفراد الطاقم المساندة للرياضي و الأشخاص الذين يقرون بأخطائهم و يكونون على استعداد للإبلاغ و الاخطار عن حالات أخرى لانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات يقدمون دوراً هاماً في تحقيق رياضة نظيفة.)

١٠-٧-١-١ يحق للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وقبل اتخاذ قرار الاستئناف النهائي وفقاً للمادة ١٣ أو عند انقضاء فترة الاستئناف، تعليق جزءاً من فترة العقوبات المفروضة في حالة فردية (باستثناء استبعاد الرياضي و الكشف العلني الإلزامي عن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات) حينما يقدم الرياضي أو الشخص الآخر مساعدة جوهرية إلى منظمة مكافحة المنشطات أو السلطة الجنائية أو الهيئة التأديبية المهنية أدى إلى: (١) اكتشاف أو إثبات منظمة مكافحة المنشطات بوجود انتهاك قواعد مكافحة المنشطات من قبل شخص آخر، أو (٢) الأمر الذي يؤدي إلى اكتشاف أو إثبات السلطة الجنائية أو التأديبية لارتكاب انتهاك جنائي أو مخالفة الأنظمة المهنية من قبل شخص آخر، كما يتوجب تقديم جميع معلومات هذا الشخص التي أدت إلى هذه

المساعدة الجوهرية إلى الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، أو إلى أي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات لديها سلطة إدارة النتائج، أو (٣) قيام ال(وادا) برفع دعوى ضد جهة موقعة على المدونة، أو ضد مختبر معترف به من قبل ال(وادا)، أو ضد وحدة معالجة جواز سفر الرياضي (كما هو محدد في المعيار الدولي للفحص والتقصي) بسبب عدم امتثالهم للمدونة أو للمعايير أو الوثائق الفنية؛ أو (٤) قيام الهيئة الجنائية أو التأديبية، وبموافقة ال(وادا)، بإثبات الانتهاك الجنائي أو مخالفة القواعد المهنية أو الرياضية الناجمة عن انتهاكات تمس نزاهة الرياضة وليست بسبب المنشطات. وبعد صدور القرار النهائي للاستئناف بموجب المادة ١٣ أو انقضاء الزمن المخصص لتقديم الاستئناف، يمكن للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات تعليق جزء من فترة عدم الأهلية المفروضة وذلك بعد موافقة ال(وادا) والاتحاد الدولي المعني.

تعتمد درجة تقليص فترة عدم الأهلية المفروضة على مدى خطورة الانتهاك الذي وقع على قواعد مكافحة المنشطات من قبل الرياضي أو الشخص الآخر وكذلك على أهمية المساعدة الجوهرية التي قدمها الرياضي أو الشخص الآخر في سبيل تعزيز الجهود الرامية للقضاء على آفة المنشطات في الرياضة، وكذلك في اكتشاف حالات وأعمال عدم الامتثال للمدونة، و/ أو في الوصول إلى الانتهاكات التي تقع على نزاهة الرياضة. لا يجوز تعليق فترة عدم الأهلية لأكثر من ثلاثة أرباع الفترة المقررة. أما إذا كانت فترة عدم الأهلية المقررة هي لمدى الحياة فإن الفترة المعلقة وفقا لهذه المادة يجب ألا تقل عن ثماني سنوات. لأغراض هذه الفقرة، يجب ألا تشمل فترة عدم الأهلية المطبقة أي فترة من فترات عدم الأهلية التي يمكن إدراجها بموجب الفقرة ١٠-٩-٣-٢ من هذه القواعد.

إذا طلب الرياضي أو الشخص آخر تقديم المساعدة الجوهرية، فيتعين على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن تتيح له تقديم هذه المعلومات إليها بناء على اتفاق ينص على عدم الإضرار بهم.

وإذا فشل الرياضي أو الشخص الآخر في مواصلة التعاون لتقديم المساعدة الجوهرية ذات المصدقية والتي استند عليها قرار تعليق فترة عدم الأهلية، فإنه يتوجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات إعادة فترة عدم الأهلية التي سبق إقرارها كاملة. ويمكن للشخص المخول بالاستئناف التقدم بطلب استئناف أي قرار تتخذه الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بإعادة أو عدم إعادة الفترة المعلقة من عدم الأهلية وذلك بموجب المادة ١٣ .

١٠-٧-١-٢ ولزيادة تشجيع الرياضيين أو الأشخاص الآخرين على إبداء مزيد من التعاون حول تقديم المساعدة الجوهرية لمنظمات مكافحة المنشطات، وبناء على طلب من الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أو الرياضي أو الشخص الآخر الذي ثبت انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات، أو أي انتهاك آخر للمدونة العالمية، قد توافق ال(وادا) خلال أي مرحلة من مراحل عملية إدارة النتائج بما فيها مرحلة ما بعد صدور قرار الاستئناف النهائي بموجب المادة ١٣، على ما تعتبره تعليقا مناسباً لفترة عدم الأهلية المقررة وللعقوبات الأخرى. وقد توافق ال(وادا) وبناء على ظروف استثنائية على تعليق فترة عدم الأهلية والعقوبات الأخرى نظراً للمساعدة الجوهرية لفترات أكبر من تلك الواردة في هذه الفقرة، أو حتى إلغاء فترة عدم الأهلية، و/ أو عدم النشر العلني الإلزامي، و/ أو عدم إعادة أموال الجوائز أو الغرامات أو التكاليف التي تم تكبدها. ويشترط في موافقة ال(وادا) أن تكون خاضعة لإعادة تطبيق العقوبة كاملة كما هو موضح في هذه الفقرة. وبالرغم من أحكام المادة ١٣، لا يمكن استئناف قرارات ال(وادا) الواردة في سياق هذه الفقرة ١٠-٧-١-٢.

١٠-٧-١-٣ إذا ما قامت الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بتعليق أي جزء من العقوبة المفروضة وذلك لأسباب تتعلق بالمساعدة القيمة من قبل الرياضي، فيتوجب عليها أن ترسل مذكرة تشرح فيه المبررات التي دعتها إلى اتخاذ ذلك القرار إلى باقي منظمات مكافحة المنشطات التي لها حق الاستئناف بموجب الفقرة ١٣-٢-٣ على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤.

في ظل ظروف استثنائية ترى فيها ال(وادا) تحقيقاً للمصلحة العامة لعملية مكافحة المنشطات، من الممكن ل(وادا) أن تفوض الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات في عقد اتفاقات سرية مناسبة تسمح لها بتأخير أو عدم الإبلاغ عن تفاصيل المساعدة الجوهرية أو طبيعتها التي تم تقديمها من قبل الرياضي أو أي شخص آخر.

١٠-٧-٢ الاعتراف بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات في ظل غياب أي دليل آخر.

عند اعتراف الرياضي أو الشخص الآخر طوعاً بارتكاب انتهاك قواعد مكافحة المنشطات قبل استلامه الإشعار الخاص بجمع العينات للكشف عن المنشطات والتي قد تظهر نتائجها انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات (أو في حال وجود انتهاكات أخرى لقواعد مكافحة المنشطات غير تلك المنصوص عنها في الفقرة ٢-١، قبل استلام الإشعار الأول للانتهاك المعترف به وفقاً للمادة ٧) وكان ذلك الاعتراف هو الدليل الموثوق الوحيد الذي يثبت حدوث الانتهاك وقت الإدلاء بالاعتراف، عندها يمكن تقليص فترة عدم الأهلية على ألا تكون أقل من نصف فترة عدم الأهلية المقررة.

(تعليق على الفقرة ١٠-٧-٢: يمكن تطبيق هذه الفقرة في حال اعترف الرياضي أو الشخص الآخر بانتهاكه قواعد مكافحة المنشطات من دون علم أي منظمة من منظمات مكافحة المنشطات بهذا الانتهاك. ولا يمكن تطبيق هذه الفقرة في ظل الظروف التي يأتي الاعتراف فيها بعد أن يدرك الرياضي أو الشخص الآخر أن انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات على وشك أن يتم اكتشافه. وتستند فترة عدم الأهلية الواجب تخفيضها على مدى أرجحية اكتشاف انتهاك الرياضي أو الشخص الآخر لقواعد مكافحة المنشطات لو لم يتقدم للاعتراف طوعاً بانتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات.)

### ١٠-٧-٣ تطبيق أسباب متعددة لتقليل العقوبة.

عندما يثبت الرياضي أو أي شخص آخر استحقاقه الحصول على تخفيض للعقوبة بموجب أكثر من حكم واحد من أحكام الفقرة ١٠-٥ أو ١٠-٦ أو ١٠-٧، قبل أن يتم تطبيق أي تخفيض أو تعليق للعقوبة بموجب الفقرة ١٠-٧، عندها يتم تحديد فترة عدم الأهلية وفقاً للفقرة ١٠-٢ و ١٠-٣ و ١٠-٥ و ١٠-٦. وإذا ما أثبت الرياضي أو أي شخص آخر استحقاقه الحصول على تخفيض لعقوبة عدم الأهلية أو تعليقها بموجب الفقرة ١٠-٧، فمن الممكن عندها تخفيض العقوبة أو تعليقها ولكن ليس إلى ما دون ربع الفترة المفروضة.

### ١٠-٨ اتفاقيات إدارة النتائج.

١٠-٨-١ تخفيض العقوبة لمدة عام عن الاعتراف الفوري بانتهاك بعض قواعد مكافحة المنشطات وقبول العقوبة من الممكن للرياضي أو أي شخص آخر تلقى إخطاراً من قبل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بانتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات يتضمن فترة عدم الأهلية تصل لمدة أربع (٤) سنوات أو أكثر (بما في ذلك أي فترة عدم الأهلية يتم تأكيدها بموجب الفقرة ١٠-٤)، والذي يعترف بالانتهاك ويوافق على فترة عدم الأهلية في موعد لا يتجاوز العشرين (٢٠) يوماً من تاريخ استلام الإخطار بتهمة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، أن يحصل على تخفيض لمدة عام (١) واحد في فترة عدم الأهلية التي فرضتها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات. لن يسمح للرياضي أو أي شخص آخر حصل على تخفيض للعقوبة لمدة عام واحد في فترة عدم الأهلية بموجب هذه الفقرة ١٠-٨-١، الحصول على أي تخفيض إضافي في فترة عدم الأهلية بموجب أي مادة أخرى.

(تعليق على الفقرة ١٠-٨-١: على سبيل المثال، إذا ادعت الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن رياضياً قد انتهاك الفقرة ٢-١ باستخدامه إحدى الهرمونات البنائية وفرضت عليه فترة عدم الأهلية لمدة أربع (٤) سنوات، فيجوز للرياضي وبشكل أحادي أن يحصل على تقليص لفترة عدم الأهلية لتصل إلى ثلاث (٣) سنوات من خلال الاعتراف بالانتهاك والموافقة على قبول فترة ثلاث سنوات من عدم الأهلية في غضون الوقت المحدد في هذه الفقرة، على ألا يحصل على مزيد من التخفيض على فترة عدم الأهلية. وهذا سوف يعمل على حل القضية دون اللجوء إلى جلسات الاستماع.)

### ١٠-٨-٢ اتفاقية تسوية القضية.

عند اعتراف الرياضي أو أي شخص آخر بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات بعد مواجهته بهذا الانتهاك من قبل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، ومن ثم يقبل بتحمل العقوبات التي وافقت عليها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وال(وادا)، حسب تقديرهما الخاص، عندها: (أ) من الممكن للرياضي أو أي شخص آخر أن يحصل على تخفيض في فترة عدم الأهلية بناء على تقييم الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات و (الوادا) حول تطبيقه الفقرات من ١٠-١ إلى ١٠-٧ المتعلقة بالانتهاك المؤكد لقواعد مكافحة المنشطات، وكذلك حول مدى خطورة الانتهاك، ودرجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر، وسرعة اعتراف الرياضي أو الشخص الآخر بالانتهاك؛ (ب) من الممكن لفترة عدم الأهلية أن تبدأ من تاريخ جمع العينات أو تاريخ وقوع انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات. ومع ذلك، عند تطبيق هذه المادة في كلتا الحالتين، يتوجب على الرياضي أو أي شخص آخر أن يكمل على الأقل نصف فترة عدم الأهلية المتفق عليها بدءاً من تاريخ قبول الرياضي أو الشخص آخر لفرض العقوبة أو للإيقاف المؤقت الذي جرى احترامه فيما بعد من قبل الرياضي أو الشخص آخر. إن قرار (الوادا) و الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات الدخول أو عدم الدخول ضمن مشاورات لإبرام اتفاقية لتسوية القضية، وكذلك مدة تخفيض العقوبة، وتاريخ بدء فترة عدم الأهلية، ليست من الأمور الخاضعة للمراجعة أو الفصل من قبل هيئة الاستماع وكذلك لا تخضع للطعن بموجب المادة ١٣.

إذا طلب الرياضي أو أي شخص آخر الدخول في اتفاق لتسوية القضية بموجب هذه الفقرة، فيتعين على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات السماح للرياضي أو الشخص آخر بمناقشتها حول الاعتراف بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات وفقاً لاتفاق عدم الإضرار.

(التعليق على الفقرة ١٠-٨-٢: تتم دراسة أي من العوامل المخففة أو المشددة المبينة في هذه المادة ١٠ عند الوصول إلى قرار بخصوص العقوبات الواردة في اتفاقية حل القضية، و لن تكون نافذة المفعول خارج بنود تلك الاتفاقية.)

### ١٠-٩ الانتهاكات المتعددة لقواعد مكافحة المنشطات.

١٠-٩-١ انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات للمرة الثانية أو الثالثة.

١٠-٩-١-١ إن ارتكاب الرياضي أو أي شخص آخر انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات للمرة

الثانية فإنه يجب أن يتم فرض الفترة الأكبر من عدم الأهلية من بين:

أ. فترة عدم الأهلية لستة أشهر، أو

ب. فترة عدم الأهلية ضمن نطاق يتراوح بين:

١. مجموع فترة عدم الأهلية المفروضة على الانتهاك الأول لقاعدة مكافحة المنشطات، بالإضافة إلى فترة عدم الأهلية التي كانت مطبقة بخلاف ذلك على الانتهاك الثاني لقواعد مكافحة المنشطات التي يتم التعامل معها كما لو كانت حالة انتهاك أول.

٢. ضعف فترة عدم الأهلية التي كانت مطبقة بخلاف ذلك على الانتهاك الثاني لقاعدة مكافحة المنشطات التي يتم التعامل معها كما لو كانت حالة انتهاك أول.

يتم تحديد فترة عدم الأهلية ضمن هذا النطاق بناءً على مجمل الظروف ودرجة الخطأ المرتكب من قبل الرياضي أو الشخص آخر بما يخص بالانتهاك الثاني.

١٠-٩-١-٢ يتسبب الانتهاك الثالث لقواعد مكافحة المنشطات بشكل دائم في فرض فترة عقوبة عدم الأهلية لمدى الحياة، باستثناء أن يستوفي الانتهاك الثالث شرط الإلغاء أو التخفيض لفترة عدم الأهلية وفقاً للفقرات ١٠-٥ أو ١٠-٦ أو بانتهاك الفقرة ٢-٤. و في هذه الحالات المحددة، تتراوح فترة عدم الأهلية بين ثمان سنوات إلى مدى الحياة.

١٠-٩-١-٣ يجوز تخفيض فترة عدم الأهلية المحددة الواردة في الفقرتين ١٠-٩-١ و ١٠-٩-٢ من خلال تطبيق الفقرة ١٠-٧.

١٠-٩-٢ لن يعتبر لصالح لأغراض الفقرة ١٠-٩، أنه قد حصل انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات في حال أثبت الرياضي أو الشخص الآخر عدم وجود خطأ أو إهمال بذلك الشأن. و علاوة على ذلك، فلن يعتبر انتهاك قواعد مكافحة المنشطات التي تمت صدور عقوبة بشأنه وفقاً للفقرة ١٠-٢-٤-١ بمثابة انتهاك لصالح أغراض الفقرة ١٠-٩.

١٠-٩-٣ ضوابط إضافية لانتهاكات متعددة معينة ومحتملة.

١٠-٩-٣-١ لأغراض فرض العقوبات وفقاً للفقرة ١٠-٩، وباستثناء ما ورد في الفقرة ١٠-٩-٢ و ١٠-٩-٣ والفقرة ١٠-٩-٣-٣ لن يتم اعتبار الانتهاك على قواعد مكافحة المنشطات انتهاكاً ثانياً إلا إذا استطاعت الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن تثبت أن الرياضي أو الشخص الآخر قد انتهك قواعد مكافحة المنشطات للمرة الثانية بعد أن تلقى إشعاراً وفقاً للمادة ٧، أو بعد محاولات جادة من الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات لإرسال الإشعار عن الانتهاك الأول لقواعد مكافحة المنشطات. أما إذا



لم تتمكن الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات من إثبات ذلك، فإنها سوف تعتبر الانتهاكات المرتكبة انتهاكاً واحداً وتعتمد العقوبة المفروضة على الانتهاك الذي يقتضي فرض العقوبة الأشد، بما في ذلك تطبيق مبدأ الظروف المشددة. وسيتم شطب النتائج في جميع المسابقات التي يرجع تاريخها إلى الانتهاك الأول لقواعد مكافحة المنشطات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠-١٠.

(تعليق على الفقرة ١٠-٩-٣-١: نفس القاعدة تنطبق عندما تقوم الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، وبعد فرضها للعقوبة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات، باكتشاف بعض الحقائق التي ترتبط بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات حدثت قبل إرسال الإخطار المتعلق بالانتهاك الأول لقواعد مكافحة المنشطات - على سبيل المثال، يجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات فرض العقوبة بناءً على العقوبة التي كان من الممكن فرضها إذا تم البت في الانتهاكين في وقت واحد، بما في ذلك تطبيق الظروف المشددة.)

١٠-٩-٣-٢ إذا ثبت للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن الرياضي أو أي شخص آخر قد ارتكب انتهاكاً إضافياً لقواعد مكافحة المنشطات وذلك قبل إرسال الإشعار، وأن ذلك الانتهاك قد وقع قبل أو بعد اثني عشر (١٢) شهراً أو أكثر من الانتهاك الذي تم اكتشافه وتم إشعار الرياضي به، عندها سيتم احتساب فترة عدم الأهلية عن الانتهاك الإضافي على أنها تعود لانتهاك أولي قائم بذاته، ويجب إتمام فترة عدم الأهلية هذه بشكل متعاقب، بدلاً من أن تكون في وقت واحد، مع فرض فترة عدم الأهلية عن الانتهاك الأول. عند تطبيق هذه الفقرة ١٠-٩-٣-٢، فإن الانتهاكين مجتمعين سوف يشكلان معا انتهاكا واحداً لأغراض الفقرة ١٠-٩-١.

١٠-٩-٣-٣ إذا أثبتت الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن الرياضي أو أي شخص آخر قد ارتكب انتهاكاً للفقرة ٥-٢ يتعلق بعملية الرقابة على المنشطات بسبب انتهاك سابق مؤكد على قواعد مكافحة المنشطات، عندها يجب أن يتم التعامل مع انتهاك الفقرة ٥-٢ على أنه انتهاك أولي مستقل بحد ذاته، و يجب قضاء فترة عدم الأهلية عن هذا الانتهاك بشكل متعاقب، بدلاً من أن تكون في وقت واحد، مع فرض فترة عدم الأهلية، إن أمكن، على الانتهاك الأساسي لقواعد مكافحة المنشطات. في حالة تطبيق هذه الفقرة ١٠-٩-٣-٣، فإن الانتهاكين مجتمعين سوف يشكلان معا انتهاكاً واحداً لأغراض الفقرة ١٠-٩-١.

١٠-٩-٣-٤ إذا أثبتت الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن الشخص قد ارتكب انتهاكاً ثانياً أو ثالثاً لقواعد مكافحة المنشطات خلال فترة عدم الأهلية، عندها يجب قضاء فترة عدم الأهلية عن الانتهاكات المتعددة بشكل متعاقب، وليس بأن واحد.

١٠-٩-٤ الانتهاكات المتعددة لقواعد مكافحة المنشطات خلال فترة عشر سنوات.  
لأغراض الفقرة ١٠-٩، يتعين على كل انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات أن يحدث خلال نفس فترة العشر (١٠) سنوات حتى يتم اعتباره من الانتهاكات المتعددة.

## ١٠-١٠ إلغاء النتائج في المنافسات الرياضية بعد عملية جمع العينات أو بعد مخالفة قواعد مكافحة المنشطات.

بالإضافة إلى إلغاء النتائج تلقائياً في المنافسة التي حدثت فيها العينة الإيجابية وفقاً للمادة ٩، كذلك سوف يتم إلغاء جميع نتائج المنافسات الأخرى التي حصل عليها الرياضي اعتباراً من تاريخ جمع العينة (سواء كانت العينة قد جمعت أثناء المنافسة أو خارجها) أو حدوث انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات ابتداءً بأي إيقاف مؤقت أو فترة عدم أهلية، مع كل ما يترتب على ذلك من سحب الميداليات والنقاط والجوائز إلا إذا تطلب تطبيق العدالة غير ذلك.

(تعليق على الفقرة ١٠-١٠: لا يوجد من ضمن هذه القواعد لمكافحة المنشطات أي شيء يمنع الرياضيين أو الأشخاص الآخرين غير المتورطين بأي انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات الذين تضرروا من خلال أعمال أولئك الذين انتهكوا قواعد مكافحة المنشطات من متابعة أية حقوق لتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم من قبل أولئك الأشخاص.)

## ١٠-١١ مصادرة الجائزة المالية.

إذا قامت الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات باسترداد الجائزة المالية التي تمت مصادرتها كنتيجة للعقوبات المفروضة على انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، فيجب عليها اتخاذ التدابير المعقولة لتخصيص وتوزيع أموال هذه الجوائز المالية على الرياضيين المستحقين لها في حال لم يشترك الرياضي الذي تم تجريده من الجائزة في المنافسة.

(تعليق على الفقرة ١٠-١١: لا تهدف هذه الفقرة إلى فرض التزامات على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات لاتخاذ أي إجراءات تختص بجمع أموال الجوائز المصادرة. في حال لم تتخذ الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أية إجراءات لجمع هذه الأموال، فيجوز لها أن تتخلى عن حقها في استرداد هذه الأموال للرياضي الذي كان مفترضاً استلامه لهذه الأموال. يمكن أن تشمل «التدابير المعقولة لتخصيص وتوزيع أموال هذه الجوائز استخدام تلك الأموال على النحو المتفق عليه بين الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات والرياضيين.»

## ١٠-١٢ التبعات المالية.

١٠-١٢-١ عندما يقوم الرياضي أو أي شخص آخر بارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، فيمكن للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات على حسب تقديرها وبناءً على مبدأ التناسب، أن تختار (١) استرداد التكاليف المرتبطة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات من الرياضي أو الشخص الآخر بغض النظر عن فترة عدم الأهلية المفروضة و/ أو (ب) تغريم الرياضي أو الشخص الآخر بمبلغ يصل إلى ١٠٠٠ دينار كويتي (ألف دينار كويتي)، فقط في الحالات التي تفرض فيها فترة عدم الأهلية القصوى.

١٠-١٢-٢ لن يتم اعتبار فرض العقوبات المالية أو استرداد الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات للتكاليف أساساً لتخفيض فترة عدم الأهلية أو أي عقوبات أخرى يمكن أن يتم فرضها بموجب هذه القواعد لمكافحة المنشطات.

### ١٠-١٣ بدء فترة عدم الأهلية.

إذا كان الرياضي يقضي فترة عدم الأهلية لانتهاكه قواعد مكافحة المنشطات، فإن أي فترة جديدة من عدم الأهلية ستبدأ في اليوم الأول من بعد انتهاء فترة عدم الأهلية الحالية، باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه، تبدأ فترة عدم الأهلية من تاريخ قرار لجنة الاستماع الذي ينص على فرض فترة عدم الأهلية، أو من تاريخ قبول أو فرض فترة عدم الأهلية وذلك في حالة التنازل عن جلسة الاستماع أو في حالة عدم وجود جلسة استماع.

### ١٠-١٣-١ التأخير الذي لم يتسبب به الرياضي أو الشخص الآخر.

يحق للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أو للجنة الكويتية للاستماع لقضايا المنشطات أن تعتمد ابتداء فترة عدم الأهلية اعتباراً من تاريخ جمع العينات أو تاريخ حدوث آخر انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وذلك في الحالات التي يقع فيها تأخير في جلسات الاستماع أو أي جانب من جوانب قواعد مكافحة المنشطات والتي لم يتسبب بها الرياضي أو الشخص الآخر. سوف يتم إلغاء جميع النتائج التنافسية التي تم الحصول عليها خلال فترة عدم الأهلية بما فيها تلك المقررة بأثر رجعي.

(تعليق على المادة ١٠-١٣-١: في حالات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات غير تلك الواردة في الفقرة ٢-١، قد يطول الوقت اللازم لمنظمة مكافحة المنشطات لاكتشاف ووضع الحقائق الكافية لإثبات حدوث انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لاسيما في حال قيام الرياضي أو الشخص الآخر بإتخاذ تصرف تأكيدى لتجنب الكشف عنه وفي هذه الظروف، يجب ألا يتم تطبيق المرونة المبينة في هذه الفقرة في إحساب العقوبات في تاريخ سابق .

### ١٠-١٣-٢ احتساب فترة الإيقاف المؤقت أو فترة عدم الأهلية.

١٠-١٣-٢-١ إذا ما قام الرياضي أو الشخص الآخر باحترام فترة الإيقاف المؤقت فإن هذه الفترة ستحتسب له كرصيد ضمن فترة عدم الأهلية التي ستطبق في نهاية المطاف. أما في حال عدم احترام الرياضي أو الشخص الآخر للإيقاف المؤقت، عندها لن يحتسب للرياضي أو الشخص الآخر أي رصيد من فترة الإيقاف المؤقت التي قضاهما. وإذا ما قام الرياضي أو الشخص الآخر بتطبيق فترة عدم الأهلية بموجب قرار قد تم استئنائه لاحقاً فسوف يحتسب له رصيد ضمن فترة عدم الأهلية والتي يمكن أن تفرض عليه بعد قرار الاستئناف.

١٠-٢-٢٠١٣ إذا قبل الرياضي أو الشخص الآخر طوعاً فترة الإيقاف المؤقت التي فرضتها عليه الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وقدم إقراراً خطياً بذلك، وأثبت احترامه فيما بعد للإيقاف المؤقت، عندها يتعين على الرياضي أو الشخص الآخر الحصول على رصيد لهذه الفترة من الإيقاف المؤقت الطوعي من ضمن فترة عدم الأهلية التي قد تفرض عليه في نهاية المطاف. يجب وعلى الفور تقديم نسخة من الإقرار بالقبول الطوعي للإيقاف المؤقت من قبل الرياضي أو الشخص الآخر إلى الأطراف المخولة باستلام الإشعار بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات بموجب الفقرة ١٤-١.

(تعليق على الفقرة ١٠-٢-٢٠١٣: لا تعتبر موافقة الرياضي الطوعية على فترة الإيقاف المؤقت اعترافاً منه ولن تستخدم بأي شكل من الأشكال ضده.)

١٠-٢-٢٠١٣ لن يحتسب للرياضي أي رصيد ضمن فترة عدم الأهلية عن أي فترة تسبق التاريخ الفعلي لبدء الإيقاف المؤقت أو الإيقاف الطوعي بغض النظر إذا قرر الرياضي عدم المشاركة في المنافسات الرياضية أو علقت مشاركته من قبل فريقه.

١٠-٢-٢٠١٣ إذا تم فرض فترة عدم أهلية على فريق ضمن رياضات الفرق، فيتوجب على فترة عدم الأهلية أن تبدأ اعتباراً من تاريخ القرار النهائي للجنة الاستماع بفرض فترة عدم الأهلية، أو اعتباراً من تاريخ قبول فترة عدم الأهلية أو فرضها وذلك في حال التنازل عن جلسة الاستماع ما لم تتطلب مبادئ الإنصاف والعدالة غير ذلك، وسيتم احتساب أي فترة إيقاف مؤقت للفريق (سواء تم فرضه أو تم القبول به طوعاً) كرصيد ضمن فترة عدم الأهلية الإجمالية المفترض تطبيقها.

## ١٠-١٤ وضع الرياضي خلال فترة عدم الأهلية.

١٠-١٤-١ حظر المشاركة في المنافسات الرياضية خلال فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت.

لا يحق للرياضي أو أي شخص آخر ثبتت عدم أهليته أو كان يخضع لفترة إيقاف مؤقت، أن يشارك خلال فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت بأي صفة في المنافسات أو الأنشطة المعتمدة أو المنظمة من قبل أي من الجهات الموقعة على المدونة أو المنظمات الأعضاء لهذه الجهات أو جمعية أو منظمة عضو أخرى لمنظمة عضو للأطراف الموقعة أو ضمن مسابقة اعتمدت ونظمت من قبل أي دوري محترفين أو أي

منظمة للألعاب على المستوى الدولي أو الوطني أو أي نخبة أو أنشطة رياضية على المستوى المحلي قد تم تمويلها من قبل هيئات حكومية، (ويستثنى من ذلك المشاركة في البرامج المعتمدة للتوعية والتأهيل في مجال مكافحة المنشطات).

يجوز للرياضي أو أي شخص آخر يقضي فترة عدم أهلية تزيد عن أربع سنوات و بعد إكماله لأربع سنوات من عدم الأهلية المشاركة كرياضي في أحداث رياضية محلية غير تلك الخاضعة للعقوبات أو لسلطة جهة موقعة على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو عضو لجهة موقعة على المدونة ولكن فقط طالما أن الحدث الرياضي المحلي ليس بالمستوى الذي يؤهله بشكل مباشر أو غير مباشر (أو من خلال جمع نقاط مؤهلة للمنافسة في بطولة وطنية أو حدث دولي ولا يتطلب من الرياضي أو الشخص الآخر العمل بأي صفة مع الأشخاص الخاضعين للحماية).

ويبقى الرياضي أو الشخص الآخر الخاضع لفترة عدم الأهلية معرضاً لفحص الرقابة على المنشطات وكذلك للإيفاء بمتطلبات الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات الخاصة بتقديم المعلومات عن أماكن تواجد الرياضي.

(تعليق على الفقرة ١٠-١٤-١: لا يمكن، على سبيل المثال، ووفقاً للفقرة ١٠-١٤-٢ الواردة أدناه، لا يمكن للرياضي الذي يقضي فترة عدم أهلية المشاركة في معسكر للتدريب أو معرض أو ممارسة ينظمها اتحاده الوطني أو نادي عضو في ذلك الاتحاد أو يتم تمويله من قبل هيئة حكومية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للرياضي المشار إليه المنافسة في دوري للمحترفين لجهات غير موقعة على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات (مثل دوري المحترفين الوطني للهوكي، رابطة كرة السلة الوطنية، إلخ)، وكذلك المنافسة ضمن أحداث رياضية منظمة من قبل منظمات للأحداث الرياضية الدولية أو الوطنية غير الموقعة على المدونة، من دون التنبيه إلى العواقب الواردة في الفقرة ١٠-١٤-٣. كذلك يشتمل مصطلح «نشاط» على الأنشطة الإدارية مثل العمل بشكل رسمي كمدير أو موظف أو عامل أو متطوع لمنظمة موضحة ضمن هذه الفقرة. يجب الاعتراف من باقي الرياضات بالرياضة التي جرى فرض عدم الأهلية عليها (انظر الفقرة ١٥-١: التأثير الملزم للقرارات). لذا يحظر على أي رياضي أو أي شخص آخر يقضي فترة من عدم الأهلية القيام بأعمال التدريب أو العمل ضمن الطاقم المساند للرياضي بأي صفة في أي وقت خلال فترة عدم الأهلية، وقد ينتج عن ذلك انتهاك الفقرة ٢-١٠ من قبل رياضي آخر. لن يتم الاعتراف بأي معيار لأداء الرياضي يتم تحقيقه خلال فترة عدم الأهلية من قبل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أو الاتحادات الوطنية في دولة الكويت لأي غرض من الأغراض.)

### ١٠-١٤-٢ العودة للتدريب.

استثناء للفقرة ١٠-١٤-١، يجوز للرياضي أن يعود للتدريب في فريقه أو يمكن له استخدام مرافق النادي أو مرافق أي منظمة عضو في الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، أو منظمة عضو لدى الجهة الموقعة خلال المدة الأقصر من: (١) آخر شهرين من فترة عدم أهلية الرياضي، أو (٢) الربع الأخير من فترة عدم الأهلية المفروضة.

(تعليق على الفقرة ١٠-١٤-٢: في العديد من الألعاب الرياضية الجماعية وبعض الرياضات الفردية (مثل القفز على الجليد والجمباز) ، لا يمكن للرياضيين التدريب بفعالية من تلقاء أنفسهم حتى يكونوا مستعدين للمنافسة في نهاية فترة عدم الأهلية. فخلال فترة التدريب الموضحة في هذه المادة، لا يجوز لأي رياضي خاضع لفترة عدم أهلية التنافس أو المشاركة في أي نشاط موضح في الفقرة ١٠-١٤-١ بخلاف التدريب).

### ١٠-١٤-٣ انتهاك حظر المشاركة في المنافسات خلال فترة عدم الأهلية.

عندما يقوم الرياضي أو أي شخص آخر أقرت عدم أهليته بانتهاك فترة الحظر بمشاركته خلال فترة عدم الأهلية المذكورة في الفقرة ١٠-١٤-١، فإنه يتوجب إلغاء نتائج هذه المشاركة وسيتم إضافة فترة عدم أهلية جديدة تعادل بطولها فترة عدم الأهلية الأصلية بنهاية تلك الفترة. يجوز تعديل فترة عدم الأهلية الجديدة، لتشمل التوبيخ وكذلك عدم إقرار أي فترة من عدم الأهلية، وذلك بناء على درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر وكذلك على أية ظروف أخرى تحيط بالقضية. تقع على منظمة مكافحة المنشطات التي أدت عملية إدارة النتائج الخاصة بها إلى فرض فترة عدم الأهلية الأولى مسؤولية تحديد انتهاك الرياضي أو الشخص الآخر لحظر المشاركة وكذلك تحديد مدى ملائمة التعديل على فترة عدم الأهلية يمكن استئناف هذا القرار بموجب المادة ١٣.

لا يحق للرياضي أو الشخص الآخر الذي ينتهك الحظر المفروض على المشاركة في المنافسات وذلك أثناء خضوعه للإيقاف المؤقت الموضح في الفقرة ١٠-١٤-١ الحصول على رصيد لأي فترة من فترات الإيقاف المؤقت التي قضاه وسيتم شطب جميع النتائج التي حصل عليها في هذه المشاركة يمكن للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أيضا أن تفرض عقوبات على انتهاك الفقرة ٢-٩ وذلك في حال قيام الطاقم المساند للرياضي أو أي شخص آخر بتقديم المساعدة على انتهاك حظر المشاركة لأي شخص خلال فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت.

### ١٠-١٤-٤ حجب الدعم المالي خلال فترة عدم الأهلية.

إضافة إلى ذلك، فإن أي انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لا يتعلق بتقليل العقوبات كما هو موضح في الفقرة ١٠-٥ و الفقرة ١٠-٦ ، فإنه يتوجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، و حكومة دولة الكويت، واللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية والاتحادات الوطنية حجب بعض أو كل الدعم المالي المخصص للرياضة أو أية مزايا أخرى تتعلق بالرياضة يمكن أن يكون قد تلقاها هذا الشخص.

## ١٠-١٥ النشر التلقائي للعقوبات.

و تشمل القسم الإلزامي من كل عقوبة النشر التلقائي ، حسبما هو مبين في الفقرة ١٤-٣.

## المادة ١١ : العواقب المترتبة على الفرق الرياضية

### ١-١١ فحص رياضات الفرق.

عند إشعار أكثر من عضو في فريق في رياضات الفرق باحتمال انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وفقا للمادة (٧) وكان الانتهاك مرتبطا بحدث رياضي معين، عندها ستقوم اللجنة المنظمة للحدث الرياضي بتطبيق الفحص المستهدف للملائم لهذا الفريق خلال فترة هذا الحدث.

### ٢-١١ العواقب المترتبة على رياضات الفرق.

في حال اتضح أن أكثر من عضوين (٢) من فريق رياضي ضمن رياضات الفرق قاموا بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات خلال فترة الحدث الرياضي فعندها تقوم الجهة المنظمة للحدث الرياضي بفرض العقوبات الملائمة على الفريق (على سبيل المثال خسارة نقاط أو شطب الفريق من المنافسة أو الحدث الرياضي أو فرض عقوبة أخرى). بالإضافة إلى أي عواقب أخرى مترتبة على كل رياضي فردي قام بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

### ٣-١١ إمكانية قيام الجهة المنظمة للحدث بفرض عقوبات أكثر صرامة على رياضات الفرق.

يجوز للجهة المنظمة للحدث الرياضي أن تضع نظامًا وقواعد للحدث الرياضي تتيح لها إمكانية فرض عقوبات على رياضات الفرق أكثر صرامة من تلك الواردة في الفقرة ١١-٢ وذلك لأغراض الحدث الرياضي.

(تعليق على الفقرة ١١-٣: يمكن، على سبيل المثال، للجنة الأولمبية الدولية أن تضع أنظمة تتطلب إلغاء مشاركة الفريق في دورة الألعاب الأولمبية اعتمادا على أقل الانتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات خلال فترة الألعاب.)

## المادة ١٢ : عقوبات الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات على الهيئات الرياضية الأخرى

عند معرفة الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بأن أحد الاتحادات الوطنية أو أحد الهيئات الرياضية الأخرى في دولة الكويت والتي تقع تحت سلطتها قد فشلت في الامتثال لأحكام هذه القواعد وتنفيذها ودعمها وإنفاذها ضمن مجال اختصاص تلك المنظمة، فيمكن للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن تطلب من اللجنة الأولمبية الكويتية أو حكومة الكويت أو الاتحادات الدولية اتخاذ الإجراءات التأديبية الإضافية التالية، أو يمكنها بنفسها أن تتخذ الإجراءات التأديبية الإضافية التالية إذا كانت تتمتع بتلك السلطة.

١٢-١ استبعاد جميع أو بعض أعضاء هذه المنظمة / الهيئة من أحداث رياضية مستقبلية أو من جميع الأحداث الرياضية التي تجرى خلال فترة زمنية محددة.

١٢-٢ اتخاذ إجراءات تأديبية إضافية فيما يتعلق بتلك المنظمة/ الهيئة الرياضية، وكذلك بأهلية أعضائها للمشاركة في أنشطة الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، و/ أو فرض غرامة على تلك المنظمة / الهيئة بناء على ما يلي:

١٢-٢-١ وجود أربعة انتهاكات أو أكثر لهذه القواعد التي يرتكبها الرياضي أو أي شخص آخر ينتمي إلى تلك المنظمة / الهيئة ضمن فترة ١٢ شهرا (غير تلك الانتهاكات الواردة في الفقرة ٢-٤). وفي هذه الحالة: (أ) يجوز منع جميع أو بعض أعضاء تلك المنظمة أو الهيئة من المشاركة في أي من الأنشطة التي تجرهما الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات لمدة تصل إلى سنتين (٢) و / أو (ب): تغريم تلك المنظمة الهيئة بمبلغ يصل إلى ٤٠٠٠ (أربعة آلاف دينار كويتي).

١٢-٢-٢ وجود أربعة انتهاكات أو أكثر لقواعد مكافحة المنشطات هذه (بخلاف الانتهاكات الواردة في الفقرة ٢-٤) بالإضافة إلى الانتهاكات الموضحة في الفقرة ١٢-٢-١ من قبل الرياضيين أو الأشخاص الآخرين المرتبطين بتلك المنظمة أو الهيئة خلال اثني عشر (١٢) شهرا. في مثل هذه الحالة، يجوز تعليق عمل تلك المنظمة أو الهيئة لمدة تصل إلى أربع (٤) سنوات.

١٢-٢-٣ في حال ارتكاب أكثر من رياضي أو شخص مرتبط بهذه المنظمة أو الهيئة انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات خلال حدث رياضي دولي، في مثل هذه الحالة، قد يتم تغريم هذه المنظمة أو الهيئة بمبلغ يصل إلى ٨٠٠٠ (ثمانية آلاف دينار كويتي).

١٢-٢-٤ فشل تلك المنظمة أو الهيئة في بذل جهود حثيثة لإبلاغ الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بمكان تواجد الرياضي بعد تلقي طلب للحصول على تلك المعلومات من الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات. في هذه الحالة، قد يتم تغريم هذه المنظمة الهيئة بمبلغ يصل إلى ١٠٠٠ (ألف دينار كويتي) عن كل رياضي، بالإضافة إلى سداد جميع النفقات التي تكلفتها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات في فحوصات الرقابة على المنشطات التي أجرتها على رياضي تلك المنظمة/ الهيئة.

١٢-٣ إيقاف أية مساعدات مالية أو غير مالية بشكل كلي أو جزئي عن تلك المنظمات أو الهيئات.



١٢-٤ تلتزم تلك المنظمات أو الهيئات بتسديد جميع التكاليف المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات التي يرتكبها الرياضي أو أي شخص آخر ينتمي إلى المنظمات أو الهيئات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، رسوم المختبر ونفقات جلسات الاستماع وتكاليف السفر)

### المادة ١٣ : إدارة النتائج : الاستئناف ( الطعون )

(تعليق على المادة ١٣: إن الغرض من المدونة هو حل مسائل مكافحة المنشطات من خلال اعتماد إجراءات داخلية تمتاز بالعدالة والشفافية مع إستئناف نهائي، تمتاز قرارات مكافحة المنشطات المتخذة من قبل منظمات مكافحة المنشطات بالشفافية في المادة ١٤ ، ومن ثم يتم منح الفرصة لأشخاص وهيئات محددة بما في ذلك الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، لإستئناف تلك القرارات. ومن الجدير بالذكر إلى أن تعريف الأشخاص والهيئات المعنية التي تمتلك حق الاستئناف وفقاً للمادة ١٣ لن يشمل الرياضيين، أو اتحاداتهم الوطنية الذين قد يستفيدون من إستبعاد منافس آخر.)

### ١٣-١ القرارات الخاضعة للاستئناف (الطعون).

يمكن استئناف القرارات الصادرة وفقاً للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو وفقاً لهذه القواعد حسب ما هو مبين في الفقرات من ١٣-٢ حتى ١٣-٧ أو حسب ما هو منصوص عليه في هذه القواعد، أو في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو في المعايير الدولية. سوف تبقى هذه القرارات سارية المفعول أثناء إجراءات الاستئناف ما لم توجه جهة الاستئناف بغير ذلك.

### ١٣-١-١ نطاق المراجعة غير المحدود.

يتضمن نطاق مراجعة طلب الاستئناف جميع الأمور المتعلقة بالقضية، ولا تقتصر على مجريات القضية أو نطاق المراجعة قبل اصدار القرار الأولي. يجوز لأي طرف في الاستئناف تقديم الأدلة والحجج القانونية والمطالبات التي لم يتم ذكرها خلال مرحلة الاستماع الأولية طالما أنها تتبع أساساً من نفس سبب الدعوى أو عن نفس الوقائع أو الظروف التي أثرت أو تم التطرق إليها خلال مرحلة الاستماع الأولية.

(تعليق على المادة ١٣-١-١: لا يعتبر الغرض من الصياغة المعدلة إجراء تغيير جوهري على المدونة ٢٠١٥ ، بل كانت على سبيل الإيضاح، على سبيل المثال، في حال تم إتهام رياضي في جلسة الإستماع الإبتدائية فقط بتهمة التلاعب، إلا أن نفس السلوك قد يشكل كذلك حالة تواطؤ. ويمكن للطرف المستأنف متابعة كل من تهمة التلاعب والتواطؤ ضد الرياضي أثناء الإستئناف.)

١٣-١-٢ عدم اذعان محكمة التحكيم الرياضية إلى مبررات الاستئناف عندما تقوم محكمة التحكيم الرياضية ببناء قراراتها، عليها أن لا تلقي بالأل إلى المبررات المقدمة من الجهة التي قامت بإصدار القرار المستأنف.

(تعليق على الفقرة ١٣-١-٢: تعتبر اجراءات محكمة التحكيم الرياضية جديدة كلياً، وعليها أن لا تقيم وزناً للإجراءات او القرارات السابق صدورها قبل وصول القضية إليها)

١٣-١-٣ عدم حاجة ال(وادا) الى استنفاذ كافة الاجراءات الداخلية.

تحتفظ ال(وادا) بحقها في الاستئناف بموجب المادة ١٣ وليس لأي طرف آخر الحق في استئناف القرار النهائي في الاجراءات المتبعة في الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات ، و يجوز لل(وادا) استئناف هذا القرار مباشرة أمام محكمة التحكيم الرياضية دون الحاجة إلى استنفاذ الاجراءات الأخرى المتخذة من قبل الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

(تعليق على الفقرة ١٣-١-٣ : عندما يتم اصدار القرار قبل المرحلة النهائية لإجراءات الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (على سبيل المثال، جلسة الاستماع الأولى) ولم تقم أية جهة باستئناف ذلك القرار في المرحلة التالية من اجراءات الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات ، عندها من الممكن لل(وادا) أن تقوم بتجاوز المراحل المتبقية من اجراءات الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات الداخلية وتقدم بالاستئناف مباشرة الى محكمة التحكيم الرياضية)

## ١٣-٢ استئناف القرارات المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات، والتبعات، وحالات الايقاف المؤقت، وتنفيذ القرارات والصلاحيات:

- القرار القاضي بحدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.
- القرار الذي يفرض تبعات نتيجة لانتهاك لقواعد مكافحة المنشطات .
- القرار الذي ينفي ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات .
- القرار القاضي بعدم استكمال اجراءات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات (ويشمل ذلك على سبيل المثال الوصفات الطبية).
- القرار الصادر من ال(وادا) بعدم منح استثناء لشرط الاخطار فترة بمدة ستة أشهر للرياضي المعتزل للعودة للمنافسات بموجب الفقرة ٥-٦-١ .
- قرار ال(وادا) القاضي بتعيين الجهة المسؤولة عن إدارة النتائج بموجب الفقرة ٧-١ من المدونة.
- قرار الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بعدم اعتبار النتائج العكسية « الإيجابية» أو النتائج التحليلية غير الطبيعية انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات .
- القرار القاضي بعدم المضي قدما في انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات بعد إجراء عملية التحقيقات وفقا للمعيار الدولي لإدارة النتائج.
- القرار القاضي بفرض أو رفع عقوبة الإيقاف المؤقت بناء على تحقيق مؤقت،
- عدم التزام الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بالامتنال بالفقرة ٧-٤ .
- القرار القاضي بعدم امتلاك الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات الصلاحيات بالحكم على ادعاء انتهاك مزعوم لقواعد مكافحة المنشطات أو تبعاته.
- القرار القاضي بالايقاف اوعدم الايقاف، أو فرض عقوبة عدم الأهلية أو اعادتها أو عدم اعادتها أو تعليق عقوبة عدم الأهلية بموجب الفقرة ١٠-٧-١ .
- الفشل في الامتنال للفقرة ٧-١-٤ والفقرة ٧-١-٥ من المدونة .
- الفشل في الامتنال للفقرة ١٠-٨-١ .
- قرار يصدر بموجب الفقرة ١٠-٤-٣ .

- قرار تتخذه الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بعدم تنفيذ قرار منظمة أخرى لمكافحة المنشطات حسب المادة ١٥.
- قرار يصدر بموجب الفقرة ٢٧-٣ من المدونة يمكن استئنافه حصرياً على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣-٢.

١٣-٢-١ الاستئناف المتعلق بالرياضيين الدوليين أو الأحداث الرياضية الدولية.  
في الحالات التي تنشأ من المشاركة في الحدث الدولي أو في الحالات التي تشمل الرياضيين الدوليين، فإن القرار يستأنف حصرياً أمام محكمة التحكيم الرياضية.

(تعليق على الفقرة ١٣-٢-١: تعتبر قرارات محكمة التحكيم الرياضية نهائية وملزمة إلا في الحالة التي يتم فيها إجراء مراجعة بموجب القانون المعمول به في إبطال أو تطبيق قرارات التحكيم).

١٣-٢-٢ الاستئناف المتعلق بباقي الرياضيين أو الأشخاص الآخرين.  
في الحالات التي لا يمكن تطبيق الفقرة ١٣-٢-١، فيجوز استئناف القرار حصرياً أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (NSAT). و ستتم إجراءات الطعون بما يتوافق مع المعيار الدولي لإدارة النتائج.

١٣-٢-٢-١ عقد جلسة استماع أمام لجنة الطعون  
لأغراض تتعلق بالفقرة ١٣-٢-٢، تتولى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مسؤولية الفصل و التسوية في المنازعات الرياضية بما ذلك ذلك الحالات المتعلقة بمكافحة المنشطات . فهي هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية مستقلة مالياً و إدارياً تأسست بموجب الفصل التاسع من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧.

١٣-٢-٢-٢ يتم العمل بنظام فض المنازعات الرياضية وذلك حسب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم المنشور على موقع المركز في الانترنت: [www.nsat.org.kw](http://www.nsat.org.kw).

١٣-٢-٢-٣ أما فيما يتعلق بالرسوم المالية والإدارية الخاصة بالاستئناف والتحكيم فيتم الرجوع فيها إلى لوائح أتعاب المحكمين وجدول الرسوم الخاصة بالتحكيم الواردة في لوائح الهيئة الوطنية للتحكيم المتوفرة على موقع الهيئة في الانترنت: [www.nsat.org.kw](http://www.nsat.org.kw).

١٣-٢-٣ الأشخاص الذين يحق لهم الاستئناف:-

- ١٣-٢-٣-١ الطعون المتعلقة برياضي المستوى الدولي أو الأحداث الرياضية الدولية.
- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١٣-٢-١ يحق للأطراف التالية الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية:
- الرياضي أو الشخص الآخر موضوع القرار قيد الاستئناف.
  - الطرف الآخر في القضية التي صدر حيالها القرار.
  - الاتحاد الرياضي المعني.
  - الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات و (إذا كان غير ذلك) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لبلد إقامة الشخص أو البلدان التي يكون فيها الشخص مواطناً أو حاملاً لترخيص البلد؛
  - اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية، حسب ما هو معمول به، حيث يؤثر القرار المعني على دورة الألعاب الأولمبية أو دورة الألعاب البارالمبية بما في ذلك القرارات التي تؤثر في الأهلية للمشاركة في دورة الألعاب الأولمبية أو دورة الألعاب البارالمبية .
  - الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

- ١٣-٢-٣-٢ الطعون المتعلقة بباقي الرياضيين أو الأشخاص الآخرين.
- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١٣-٢-٢ يحق للأطراف التالية استئناف القرارات الصادرة بحقهم:
- الرياضي أو الشخص الآخر موضوع القرار قيد الاستئناف؛
  - الطرف الآخر في القضية التي صدر حيالها القرار؛
  - الاتحاد الدولي المعني،
  - الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات و (إذا كان غير ذلك) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لبلد إقامة الشخص أو البلدان التي يكون فيها الشخص مواطناً أو حاملاً لترخيص ذلك البلد؛
  - اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية، حسب ما هو معمول به، حيث يؤثر القرار المعني على دورة الألعاب الأولمبية أو دورة الألعاب البارالمبية بما في ذلك القرارات التي تؤثر في الأهلية للمشاركة في دورة الألعاب الأولمبية أو دورة الألعاب البارالمبية .
  - الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

في الحالات المنصوص عنها في الفقرة ١٣-٢-٢ يحق للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، واللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة البارالمبية الدولية والاتحاد الدولي المعني الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية فيما يتعلق بقرارات الهيئة الوطنية للتحكيم.

يحق للطرف الذي يقوم بتقديم الاستئناف طلب المساعدة من محكمة التحكيم الرياضية في الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة من منظمة مكافحة المنشطات التي يتم الطعن في قرارها، ويجب تقديم مثل تلك المعلومات إذا وجهت محكمة التحكيم الرياضية بذلك.

### ١٣-٢-٣ مسؤولية الإخطار

يجب على جميع الأطراف التي تكون طرفاً في الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية أن تتأكد من أنه قد تم إخطار (الوادا) إضافة إلى جميع الأطراف الأخرى التي لها الحق في الاستئناف وذلك في الوقت المناسب.

### ١٣-٢-٣-٤ الطعن في فرض الإيقاف المؤقت

بصرف النظر عن أية أحكام أخرى، فإن الشخص الوحيد الذي يحق له الطعن في قرار يتعلق بفرض الإيقاف المؤقت هو الرياضي أو الشخص الآخر الذي فرضت عليه عقوبة الإيقاف المؤقت.

١٣-٢-٣-٥ الطعن في القرارات المدرجة في المادة (١٢).

يجوز للاتحاد الوطني المعني أو أية هيئة أخرى الطعن في قرارات الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات المدرجة في المادة (١٢) حصرياً لدى محكمة التحكيم الرياضية

### ١٣-٢-٤ طلبات الاستئنافات المتعارضة و طلبات الاستئنافات اللاحقة المسموح بها.

يصرح بكل وضوح لأي مدعي عليه أن يتقدم باستئنافه المعارض و الاستئناف اللاحق الآخر في القضايا التي يتم رفعها أمام محكمة التحكيم الرياضية بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. و يجب على أي طرف له الحق في الاستئناف بموجب المادة (١٣)، أن يتقدم باستئنافه المعارض أو الاستئناف اللاحق على الأقل ، مع رد الطرف المعني.

(تعليق على الفقرة ١٣-٢-٤: يعتبر هذا الحكم ضروري لأنه منذ عام ٢٠١١ لم تكن قواعد محكمة التحكيم الرياضية تمنح أي رياضي الحق في التقدم باستئناف معارض عندما تستأنف منظمة مكافحة المنشطات القرار بعد إنتهاء المدة الممنوحة للرياضي لتقديم الاستئناف. إن هذه الفقرة تسمح لجميع الأطراف بالحصول على تحقيق واسع وشامل.)

### ١٣-٣ الفشل في إصدار القرار في الوقت المناسب.

إذا أخفقت الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات في حالة معينة باتخاذ قرار يحدد إذا ما حدث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات خلال الموعد المحدد من قبل الـ(وادا)، فيحق للـ(وادا) تقديم الاستئناف مباشرة الى محكمة التحكيم الرياضية وكأن الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات قد اتخذت قراراً بعدم حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات. وإذا ما رأَت لجنة الاستماع في محكمة التحكيم الرياضية أنه قد تم حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وكان قرار الـ(وادا) صائباً في تقديم الاستئناف لمحكمة التحكيم الرياضية ، فعلى الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات دفع جميع نفقات وأجور المحامين التي تكفلت الـ(وادا) بدفعها خلال عملية الاستئناف للـ(وادا).

(تعليق على الفقرة ١٣-٣: مع مراعاة الظروف المختلفة لكل انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات أثناء عملية التحقيق و إدارة النتائج، فإن قد يكون من غير المجدي تحديد فترة زمنية معينة للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات لإصدار القرار قبل تدخل الـ(وادا) بالطعن مباشرة أمام محكمة التحكيم الرياضية. على الرغم من ذلك، و قبل اللجوء إلى هذا التصرف، سوف تتشاور الـ(وادا) مع الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات و تمنحها الفرصة لشرح سبب عدم إصدار القرار.)

### ١٣-٤ الاستئنافات المتعلقة بقرارات الإستثناءات للاستخدامات العلاجية.

يمكن الطعن بقرارات الاستثناءات للاستخدامات العلاجية حصرياً كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤-٤ سابقاً.

### ١٣-٥ الإخطار بقرارات الاستئناف

يجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن تقوم وعلى الفور بتسليم قرار الاستئناف إلى الرياضي أو الشخص الآخر وإلى باقي منظمات مكافحة المنشطات المخولة بالتقدم بطلب الاستئناف بموجب الفقرة ١٣-٢-٣ كما نصت عليه المادة ١٤.

### ١٣-٦ الوقت المحدد لتقديم طلبات الاستئناف

(التعليق على الفقرة ١٣-٦: في حال عدم تسلم القرار من قبل الأطراف سواء كان التحكيم بموجب قواعد محكمة التحكيم الرياضية أو بموجب هذه القواعد فلن يكون هناك موعد نهائي لتقديم الاستئناف من الأطراف المعنية.)

### ١٣-٦-١١ الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية.

يجب أن يتم تقديم الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية خلال مدة واحد وعشرين (٢١) يوماً من تاريخ استلام القرار من قبل الجهة المستأنفة. وعلى الرغم مما ذكر أعلاه، فيجب تطبيق التالي فيما يتعلق بطلبات الاستئناف الذي تقدمه الجهة المخولة بالاستئناف والتي لم تكن طرفاً في إجراءات الدعوى التي أدت لإصدار القرار موضوع الاستئناف:

- أ. خلال مدة خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ الإشعار بهذا القرار، يحق للطرف / الأطراف طلب نسخة من كامل ملف القضية المتعلق بالقرار الصادر عن منظمة مكافحة المنشطات التي لها سلطة إدارة النتائج؛
- ب. إذا تم تقديم الطلب خلال مدة الخمسة عشر (١٥) يوما ، عندها يحق للجهة التي قامت بذلك أن تتقدم بطلب الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية خلال مدة واحد وعشرون (٢١) يوما من تاريخ استلام ملف القضية.

وعلى الرغم مما ذكر آنفا، فإن الموعد النهائي لتقديم طلب الاستئناف من قبل ال(وادا) سوف يكون:

- أ. بعد مضي واحد و عشرون (٢١) يوما من آخر يوم يمكن فيه للطرف الآخر من أطراف القضية المخول بتقديم الاستئناف أن يرفع هذا الاستئناف؛ أو
- ب. بعد مضي واحد و عشرون يوما من تاريخ استلام ال(وادا) لكامل ملف القضية المتعلقة بذلك القرار.

### ١٣-٦-٢ الاستئناف بموجب الفقرة (١٣-٢-٢):

المدة المحددة لتقديم الاستئناف أمام الهيئة الوطنية للتحكيم يكون خلال مدة (٢١) واحد و عشرون يوما من تاريخ استلام القرار من قبل الطرف المستأنف. و على الرغم من ذلك فإنه فيما يتعلق بالاستئنافات المقدمة من قبل أحد الأطراف ممن لهم الحق في الاستئناف و لم يكن طرفًا في الاجراءات التي أدت إلى القرار المستأنف فيه، يجب تطبيق ما يلي:

- أ. خلال مدة خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ الإشعار بهذا القرار ، يحق للطرف / الأطراف طلب نسخة من كامل ملف القضية المتعلق بالقرار الصادر عن منظمة مكافحة المنشطات التي لها سلطة إدارة النتائج ؛
- ب. إذا تم تقديم الطلب خلال مدة الخمسة عشر (١٥) يوما ، عندها يحق للطرف الذي قام بذلك أن يتقدم بطلب الاستئناف أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي خلال مدة واحد وعشرون (٢١) يوما من تاريخ استلام ملف القضية.

و على الرغم من المذكور أعلاه، فإن الموعد النهائي لتقديم الاستئناف من ال(وادا) يكون بعد:

- أ. بعد مضي (٢١) واحد وعشرون يوما من آخر يوم يمكن فيه للطرف الآخر من أطراف القضية المخول بتقديم الاستئناف أن يتقدم بهذا الاستئناف؛ أو
- ب. بعد مضي (٢١) واحد وعشرون يوما من تاريخ استلام ال(وادا) لكامل ملف القضية المتعلقة بذلك القرار.

## المادة ١٤ : السرية ورفع التقارير

## ١-١٤ المعلومات المتعلقة بنتائج العينات العكسية «الاجابية» وغير الطبيعية والانتهاكات المؤكدة لقواعد مكافحة المنشطات

١-١٤-١ إخطار الرياضي والأشخاص الآخرين بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات. يتم إخطار الرياضيين والأشخاص الآخرين الذين ثبت انتهاكهم لقواعد مكافحة المنشطات وذلك حسب المادة (٧) والمادة (١٤) من هذه القواعد. إذا ما قررت الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، وفي أي مرحلة من مراحل إدارة النتائج حتى توجيه تهمته انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، عدم المضي قدمًا في هذه القضية، فيتوجب عليها إخطار الرياضي أو الشخص الآخر (شريطة أن يكون هذا الرياضي أو الشخص الآخر على علم مسبق بعملية إدارة النتائج الجارية).

١-١٤-٢ توجيه إخطار بحالات الانتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات إلى المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات والاتحادات الدولية و الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

يتم إخطار المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها الرياضي أو الشخص الآخر في حال لم تكن هذه المنظمة هي الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، وكذلك الاتحادات الدولية وال(وإدا) عن ثبوت انتهاكات لقواعد المنشطات وذلك وفقا للمادة ٧ و المادة ١٤ من هذه القواعد، بالتزامن مع إرسال الإخطار إلى الرياضي أو الشخص الآخر.

إذا ما قررت الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، وفي أي مرحلة من مراحل إدارة النتائج و إلى حين توجيه تهمته انتهاك قواعد المنشطات، عدم المضي قدما في هذه القضية، فيتوجب عليها إخطار منظمة مكافحة المنشطات المخولة بالاستئناف بموجب الفقرة ١٣-٢-٣ (مع ذكر المبررات).

١-١٤-٣ محتوى الإخطار الخاص بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات. يجب أن يتضمن إخطار انتهاك قواعد مكافحة المنشطات ما يلي: اسم الرياضي أو الشخص الآخر، واسم بلده، ونوع الرياضة التي يمارسها، ومستوى الرياضي في المنافسة، ونوع فحص المنشطات داخل إطار المنافسة أو خارجها، وتاريخ جمع العينة، ونتيجة التحليل الصادرة عن المختبر، وأية معلومات أخرى يتطلبها المعيار الدولي لإدارة النتائج.



أما الانتهاكات التي لا تتضمنها الفقرة ٢-١ فيجب أن يتضمن الإخطار الانتهاك الذي جرى ارتكابه، وكذلك الأسس الذي تأكد بها ارتكاب هذا الانتهاك.  
١٤-١-٤ حالة التقارير.

باستثناء التحقيقات التي لم يسفر توجيه الإخطار بشأن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وفقاً للفقرة (١٤-١-١)، فإنه يجب إخطار المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبعها الرياضي أو الشخص الآخر، إذا كانت هذه المنظمة غير الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، والاتحاد الدولي و (الوادا) بأخر التحديثات بصورة منتظمة بما يستجد من تطورات عن حالة ونتائج أية مراجعة أو إجراءات أُجريت وفقاً للمادة (٧) و المادة (٨) أو المادة (١٣)، كما ينبغي موافقتهم خطياً بشرح مفصل ومبرر عن الحالة أو ايضاح سبب القرار الصادر لهذه الحالة.

١٤-١-٥ السرية.

على المنظمات التي تتلقى هذه المعلومات عدم إفشائها خارج دائرة الأشخاص الواجب إطلاعهم عليها (وذلك يشمل الأشخاص المعنيين في اللجنة الأولمبية الكويتية ذات الصلة، والاتحاد الوطني والفريق في رياضة الفرق) إلى أن تقوم الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بنشر تلك المعلومات بشكل علني حسب ما ورد في الفقرة (١٤-٣).

١٤-١-٦ حماية المعلومات السرية من قبل موظفي الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أو وكلائها.

يجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالنتائج التحليلية العكسية (الإيجابية) والنتائج غير الطبيعية وغيرها من انتهاكات قواعد المنشطات إلى أن يتم الكشف علناً عن هذه المعلومات وفقاً للفقرة ١٤-٣. وكذلك يتعين على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات ضمان التزام موظفيها (الدائمين أو خلاف ذلك) والمتعاقدين والوكلاء والاستشاريين والجهات المفوضة بالتزاماتهم التعاقدية فيما يتعلق بالسرية وكذلك خضوعهم الكامل لإجراءات التحقيق والتأديب الخاصة بالكشف غير المناسب و/أو غير المصرح به لمثل هذه المعلومات السرية.

١٤-٢ الإخطار بقرارات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات أو انتهاكات فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت و طلب نسخ من الملفات.

١٤-٢-١ يجب أن تتضمن قرارات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات أو القرارات المتعلقة بانتهاكات فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت والصادرة بموجب الفقرات ٧-٦ أو

٢-٨ أو ٥-١٠ أو ٦-١٠ أو ٧-١٠ أو ١٠-١٤-٣ أو ٥-١٣ أو جميع الأسباب التي أدت لصدور القرار بما في ذلك حسب ما تقتضي الضرورة سبب عدم فرض العقوبة القصوى. وإذا كان القرار قد صدر بغير اللغة الإنجليزية أو الفرنسية، فيجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن تصدر ملخصاً قصيراً عن القرار والأسباب الداعمة له باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

٢-٢-١٤ يحق لمنظمة مكافحة المنشطات التي لها الحق في استئناف قرار كانت قد تلقتة بموجب الفقرة ١-٢-١٤ أن تطلب رسمياً خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ استلامها للقرار نسخة كاملة من ملف القضية المتعلقة بذلك القرار.

### ١٤-٣ الكشف العلني عن انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات.

١-٣-١٤ بعد تقديم إخطار رسمي للرياضي أو أي شخص آخر وفقاً للمعيار الدولي لإدارة النتائج، وإلى منظمة مكافحة المنشطات المعمول بها وفقاً للفقرة ٢-١-١٤، فيحق للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات الكشف علناً عن هوية الرياضي أو أي شخص آخر تم إخطاره بانتهاكه المحتمل لقواعد مكافحة المنشطات، وكذلك الكشف عن المادة أو الطريقة المحظورة وطبيعة الانتهاك وفيما إذا كان الرياضي أو أي شخص آخر يخضع للإيقاف المؤقت.

٢-٣-١٤ يجب أن تقوم الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بإصدار بيان اعلامي عن المعلومات المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات تتضمن نوع الرياضة، ونوع الانتهاك، واسم الرياضي أو الشخص الآخر الذي ارتكب مخالفة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات إضافة إلى نوع المادة أو الطريقة المحظورة (إن وجدت) وكذلك العواقب المفروضة، وذلك في مهلة لا تتجاوز الـ (٢٠) يوماً للقرار النهائي بموجب الفقرة ١-٢-١٣ أو الفقرة ٢-٢-١٣، أو بعد التنازل عن الحق في الاستئناف، أو بعد التنازل عن الحق في حضور جلسة استماع وفقاً للمادة ٨، أو أن لا يتم الطعن في ثبوت انتهاك قواعد مكافحة المنشطات خلال المدة القانونية المناسبة. كذلك يجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن تصدر بيان اعلامي خلال مدة (٢٠) يوماً من صدور قرارات الاستئناف النهائية المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات يحتوي على جميع المعلومات المذكورة أعلاه.

(التعليق على الفقرة ٢-٣-١٤: عندما يؤدي الإفصاح على النحو المطلوب في الفقرة رقم ٢-٣-١٤ إلى خرق القوانين الأخرى المعمول بها، فإن إخفاق الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات لن ينتج عنه حالة من عدم الامتثال للقواعد على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٢-٤) من المعيار الدولي لحماية الخصوصية و المعلومات الشخصية.)

٣-٣-١٤ بعد صدور قرار الاستئناف بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات بموجب الفقرة ١٣-١-٢ أو ١٣-٢-٢ أو تم التنازل عن هذا الاستئناف، أو في جلسة استماع وفقاً للمادة ٨ أو في حالة التنازل عن هذه الجلسة، أو لم يتم الطعن في تأكيد انتهاك قواعد مكافحة المنشطات في الوقت المناسب، أو تم حل المسألة بموجب الفقرة ١٠-٨، فيجوز للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات الإعلان عن هذا القرار أو التعليق علناً على هذه القضية.

٤-٣-١٤ في حالة ثبوت عدم ارتكاب الرياضي أو الشخص الآخر لأي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وذلك بعد حضور جلسة استماع أو إجراء استئناف بهذه القضية، عندها يجوز الكشف علناً عن حقيقة أنه تم استئناف القرار. إلا أنه من الممكن عدم نشر القرار والحقائق الأساسية المتعلقة به على العلن إلا بعد موافقة الرياضي أو أي شخص آخر موضوع القرار. سوف تقوم الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بالعمل على بذل جهود معقولة للحصول على تلك الموافقة، وحالما يتم الحصول على موافقة الرياضي أو الشخص الآخر، يمكن نشر القرار بشكل علني بمجمله أو بصيغته المنقحة حسب موافقة الرياضي أو الشخص الآخر.

٥-٣-١٤ يجب أن يتم نشر الحد الأدنى المكتمل من المعلومات المطلوبة على الموقع الإلكتروني للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أو أية وسيلة أخرى، كما يجب الإبقاء على تلك المعلومات لمدة شهر واحد أو طوال فترة عدم الأهلية. وستتم إزالة المنشور على الفور بعد انتهاء الفترة الزمنية المشار إليها.

٦-٣-١٤ باستثناء ما ورد في الفقرات (١-٣-١٤) و (٣-٣-١٤)، لا يجوز لأي منظمة لمكافحة المنشطات أو أي اتحاد وطني أو أي مختبر معتمد من (الوادا) أو أيًا من مسؤوليهم التعليق بصورة علنية على الوقائع المحددة لأي قضية منظورة (بخلاف الوصف العام للإجراءات و التوضيح العلمي)، إلا ردًا على التعليقات العامة المنسوبة إلى الرياضي أو أي شخص آخر أو المحيطين به أو ممثليهم الآخرين أو المستندة إلى المعلومات المقدمة منهم.

٧-٣-١٤ لن يكون الإفصاح العام الإلزامي وفقاً للفقرة (٢-٣-١٤) مطلوباً عندما يكون الرياضي أو الشخص الآخر الذي تبين أنه ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات قاصراً أو شخصاً محمياً أو رياضي هاوٍ، و ينبغي أن يكون أي إفصاح عام اختياري في قضية تشمل قاصراً أو شخصاً محمياً أو رياضي هاوٍ متناسباً مع وقائع القضية و ظروفها.

## ١٤-٤ التقارير الإحصائية.

على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن تنشر - على الأقل كل عام- تقريرا إحصائيا عن أنشطتها في مجال مكافحة المنشطات مع تقديم نسخة منه إلى (الوادا) . و يجوز لها أيضا نشر تقارير توضح اسم كل رياضي تم اختياره و تاريخ كل فحص.

## ١٤-٥ قاعدة بيانات معلومات مكافحة المنشطات ومراقبة الامتثال.

لتمكين (الوادا) من أداء دورها في مراقبة الامتثال ولضمان الاستخدام الأمثل للموارد ومشاركة معلومات مكافحة المنشطات المعمول بها بين منظمات مكافحة المنشطات، يجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن ترفع تقاريرها إلى (الوادا) من خلال المعلومات المتعلقة بمكافحة المنشطات الخاصة في برنامج آدمز ، بما في ذلك، على وجه الخصوص:

- أ. بيانات جواز السفر البيولوجي للرياضيين في المستوى الدولي و الرياضيين في المستوى الوطني،
- ب. معلومات أماكن تواجد الرياضيين بمن فيهم أولئك المدرجين ضمن قوائم المسجلين للفحص،
- ج. قرارات الاستثناء للاستخدام العلاجي ،
- د. قرارات إدارة النتائج، حسب ما هو مطلوب بموجب المعايير الدولية المعمول بها.

١٤-٥-١ لتسهيل التنسيق في عمل خطة توزيع الفحوصات ولتحاشي أية ازدواجية في عمل الفحوصات من قبل منظمات مكافحة المنشطات المختلفة، ولضمان تحديث ملفات جواز السفر البيولوجي للرياضي، يجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن ترفع فحوصات الرياضيين في المنافسات وخارجها إلى (الوادا) من خلال إدخالها ضمن نماذج الرقابة على المنشطات في برنامج آدمز وفقا للمتطلبات والجداول الزمنية الواردة في المعيار الدولي للفحص والتقصي.

١٤-٥-٢ لتسهيل عمل (الوادا) في المراقبة والإشراف على حقوق الاستئناف المتعلقة بالاستثناءات للاستخدام العلاجي ، يجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات الإبلاغ عن جميع طلبات الاستثناءات للاستخدام العلاجي والقرارات والوثائق المساندة باستخدام برنامج آدمز وفقا للمتطلبات والجداول الزمنية الواردة في المعيار الدولي للاستثناءات للاستخدام العلاجي.

١٤-٥-٣ لتسهيل عمل ال(وادا) في المراقبة والإشراف على حقوق الاستئناف والمتعلقة بعملية إدارة النتائج، يتعين على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات إدخال المعلومات التالية ضمن برنامج آدمز وفقا للمتطلبات والجدول الزمنية الموضحة في المعيار الدولي لإدارة النتائج:

- أ. الإخطارات المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات والقرارات المتعلقة بنتائج التحليل العكسية «الإيجابية»؛
- ب. الإخطارات والقرارات ذات الصلة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات الأخرى والتي لا تتعلق بنتائج التحليل الإيجابية؛
- ج. الإخفاق في تحديد أماكن تواجد الرياضي؛ و
- د. القرارات الخاصة بفرض الإيقاف المؤقت أو رفعه أو بإعادة فرضه.

١٤-٥-٤ سيتم إتاحة المعلومات الموضحة في هذه المادة للرياضي و المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها الرياضي و الاتحاد الدولي و أي منظمات أخرى لمكافحة المنشطات لها سلطة إجراء الفحوصات على الرياضي عند الضرورة و وفقاً للقواعد المعمول بها.

### ١٤-٦ خصوصية البيانات.

١٤-٦-١ يمكن للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن تقوم بجمع أو حفظ أو معالجة أو نشر المعلومات الشخصية الخاصة بالرياضيين أو الأشخاص الآخرين حيثما تجد ذلك ضرورياً ومناسبا لإجراء أنشطتها في مكافحة المنشطات وفقاً للمدونة والمعايير الدولية ( بما في ذلك تحديداً، المعيار الدولي لحماية الخصوصية و المعلومات الشخصية)، إضافة إلى أحكام هذه القواعد، والقوانين المعمول بها.

١٤-٦-٢ يتوجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات ودون المساس بما سبق أن تقوم بالتالي:

- أ. معالجة المعلومات الشخصية فقط وذلك بناء على أساس قانوني ساري المفعول؛
- ب. إبلاغ المشاركين أو الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه القواعد بشكل يتوافق مع القوانين المعمول بها والمعيار الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية، بأن الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات والأشخاص الآخرين المعنيين سيقومون بمعالجة معلوماتهم الشخصية لأغراض تتعلق بتطبيق قواعد مكافحة المنشطات؛
- ج. ضمان خضوع أي طرف ثالث من الوكلاء (بما في ذلك الأطراف المفوضة) والتي تتشارك الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات معهم بالمعلومات الشخصية لأي من المشاركين أو الأشخاص الآخرين، للضوابط الفنية والتعاقدية المناسبة والمتعلقة بحماية سرية وخصوصية هذه المعلومات.

## المادة ١٥ : تطبيق القرارات

### ١٥-١٠ الربط التلقائي الإلزامي للقرارات التي تتخذها منظمات مكافحة المنشطات الموقعة على المدونة.

١٥-١-١٠-١ يكون أي قرار تتخذه منظمة موقعة على المدونة أو هيئة استئناف (وفقاً للفقرة ١٣-٢-٢ من المدونة) أو محكمة التحكيم الرياضية بشأن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات ملزماً بشكل تلقائي بعد إخطار أطراف الدعوى ، و أي اتحاد وطني في دولة الكويت، و كذلك على كل جهة موقعة في كل رياضة، و يترتب عليه الآثار المبينة أدناه:

١٥-١-١-١٠-١ جميع القرارات الصادرة عن أي من الجهات المذكورة أعلاه والتي تتعلق بفرض الإيقاف المؤقت وذلك بعد عقد جلسة استماع مؤقتة أو بعد قبول الرياضي أو أي شخص آخر الإيقاف المؤقت أو بعد التنازل عن الحق في جلسة استماع مؤقتة أو جلسة استماع عاجلة أو استئناف عاجل يتم تقديمه وفقاً للفقرة (٧-٤-٣) تمنع تلقائياً على الرياضي أو أي شخص آخر المشاركة (كما هو موضح في الفقرة ١٠-١٤-١) في جميع الألعاب الرياضية التي تخضع لسلطة أي جهة موقعة على أحكام المدونة خلال فترة الإيقاف المؤقت.

١٥-١-١-١٠-٢ جميع القرارات الصادرة عن أي من الجهات المذكورة أعلاه والتي تتعلق بفرض فترة عدم الأهلية (بعد عقد جلسة استماع أو التنازل عنها) تمنع تلقائياً الرياضي أو أي شخص آخر من المشاركة كما هو موضح في الفقرة ١٠-١٤-١ في جميع الألعاب الرياضية الواقعة ضمن سلطة أي جهة موقعة على المدونة خلال فترة عدم الأهلية.

١٥-١-١-١٠-٣ جميع القرارات الصادرة عن أي من الجهات المذكورة أعلاه والمتعلقة بقبول انتهاك قواعد مكافحة المنشطات سوف تكون ملزمة بشكل تلقائي لجميع الأطراف الموقعة على المدونة.

١٥-١-١-١٠-٤ جميع القرارات الصادرة عن أي من الجهات المذكورة أعلاه والمتعلقة بشطب النتائج بموجب الفقرة (١٠-١٠) عن فترة محددة ستؤدي بشكل تلقائي إلى شطب جميع النتائج التي تم الحصول عليها ضمن سلطة أي جهة موقعة على أحكام المدونة خلال تلك الفترة.

١٥-٢-١ يتوجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وأي اتحاد وطني في دولة الكويت الاعتراف بالقرار وبآثاره وتنفيذه على النحو المطلوب في الفقرة ١٥-١-١، دون الحاجة إلى أي إجراء إضافي، وذلك من تاريخ استلام الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات إشعاراً فعلياً بالقرار أو في تاريخ إدخال القرار في برنامج أدامز.

١٥-٣-١ يكون قرار منظمة مكافحة المنشطات أو هيئة الاستئناف أو محكمة التحكيم الرياضية بتعليق أو رفع العواقب ملزماً للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وأي اتحاد وطني في دولة الكويت، دون الحاجة إلى أي إجراء إضافي، وذلك في وقت سابق من تاريخ استلام الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات الفعلي للإشعار بالقرار أو تاريخ وضع القرار في برنامج أدامز.

١٥-٤-١ على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة ١٥-١-١، إلا أن القرار القاضي بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات المتخذة من قبل منظمة الأحداث الرياضية الكبرى من خلال إجراءات مستعجلة تمت أثناء الحدث الرياضي لن يكون ملزماً للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أو الاتحادات الوطنية في دولة الكويت ما لم تكن توفر قواعد هذه المنظمة للأحداث الرياضية الكبرى للرياضي أو الشخص الآخر فرصة للاستئناف بموجب إجراءات غير مستعجلة.

(التعليق على الفقرة: ١٥-١-٤: على سبيل المثال، عندما تمنح قواعد منظمة الأحداث الرياضية الكبرى الرياضي أو الشخص الآخر خيار اختبار الاستئناف المستعجل أمام محكمة التحكيم الرياضية أو بموجب إجراءاتها العادية، فإن القرار النهائي أو الحكم الصادر عن منظمة الحدث الرئيسي يكون ملزماً للأخريين المتوقعون بغض النظر عما إذا كان الرياضي أو أي شخص آخر يختار خيار الاستئناف المعجل.)

### ١٥-٢ تنفيذ القرارات الأخرى من قبل منظمات مكافحة المنشطات.

يمكن أن تقرر الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات و أي اتحاد وطني في دولة الكويت القيام بتنفيذ قرارات مكافحة منشطات أخرى أصدرت من قبل منظمات مكافحة المنشطات غير موصوفة في الفقرة (١٥-١-١) المذكورة أعلاه، على سبيل المثال فرض الإيقاف المؤقت قبيل عقد جلسة الاستماع مؤقتة أو قبول الرياضي أو الشخص الآخر بالقرار.

(التعليق على الفقرة ١٥-١ و الفقرة ١٥-٢: بموجب الفقرة (١٥-١) فإن قرارات منظمة مكافحة المنشطات تطبق تلقائياً من قبل الجهات المختصة على المدونة الأخرى دون الحاجة إلى أي قرار أو اتخاذ إجراءات إضافية على الجهات المختصة. على سبيل المثال، عندما تقرر أي منظمة مكافحة المنشطات فرض الإيقاف المؤقت على الرياضي، فإن مثل هذا القرار يكون ساري المفعول تلقائياً على مستوى الاتحاد الدولي. وبشكل أوضح، القرار للتوضيح، القرار هو الذي اتخذته المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، ولا يوجد قرار منفصل يمكن اتخاذه من قبل الاتحاد الدولي. وبالتالي، فإن أي ادعاء من قبل رياضي بأن التعليق المؤقت قد تم فرضه بشكل غير صحيح لا يمكن تأكيده إلا ضد المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات. يخضع تنفيذ قرار منظمة مكافحة المنشطات بموجب الفقرة (١٥-١) لتقدير كل جهة موقعة. لا يجوز استئناف تنفيذ قرارات الجهة الموقعة بموجب الفقرة ١٥-١ أو الفقرة ١٥-٢ بشكل منفصل عن أي استئناف للقرار

الأساسي. يتم تحديد مدى الاعتراف بقرارات الاستثناءات للاستخدام العلاجي لمنظمات مكافحة المنشطات الأخرى بموجب الفقرة ٤-٤ والمعيار الدولي للاستثناءات للاستخدام العلاجي.)

## ٣-١٥ تطبيق قرارات الجهات غير الموقعة على المدونة.

تلتزم الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات و جميع الاتحادات الوطنية في دولة الكويت بالاعتراف بالتدابير التي تتخذها هيئات أخرى لم تقبل المدونة بشرط أن تكون لوائح هذه الهيئات متوافقة مع أحكام المدونة.

(التعليق على الفقرة ٣-١٥: عند إتخاذ قرار من قبل هيئة لا تقبل بالمدونة و هو القرار الذي في جزءاً منه متوافق مع أحكام المدونة و في جزءاً آخر لا يتوافق معها، تلتزم الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات و جميع الاتحادات الكويتية ببذل قصارى جهدها لتحقيق الاتساق مع مبادئ المدونة. مثال ذلك في إجراء يتوافق مع المدونة، اكتشفت أحد الجهات غير الموقعة إن رياضياً ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات على أساس وجود مادة محظورة في جسمه و لكن فترة الأهلية أقصر مما نصت عليها المدونة ، لذا يجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات الاعتراف باكتشاف انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ، و يجوز لها إجراء تحقيق بما يتوافق مع المادة (٨) لتقرير فرض عقوبة فترة عدم الأهلية أطول كما نصت عليها المدونة. إن تطبيق الجهة الموقعة للقرار أو لقرارها بعدم تطبيق القرار بموجب الفقرة ٣-١٥ يكون قابل للتعن وفقاً للمادة ١٣.)

## المادة ١٦ : مدة التقادم

لا يمكن البدء في إجراءات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات ضد أي رياضي أو أي شخص آخر ما لم يتم إبلاغه بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات حسب ما ورد في المادة ٧، أو محاولة إبلاغه بشكل معقول خلال مدة عشر سنوات من تاريخ وقوع هذا الانتهاك.

## المادة ١٧ : التعليم

على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وضع برامج تعليمية وتوعوية لرياضة خالية من المنشطات وكذلك تنفيذها وتقييمها بما يتوافق مع متطلبات المادة ١٨-٢ من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، والمعيار الدولي للتعليم.

## المادة ١٨ : أدوار ومسؤوليات إضافية على الاتحادات الرياضية الوطنية

١٨-١ يتوجب على جميع الاتحادات الرياضية الوطنية في دولة الكويت وأعضائها الامتثال لأحكام المدونة والمعايير الدولية وكذلك هذه القواعد لمكافحة المنشطات. كذلك يتعين على جميع الاتحادات الوطنية في دولة الكويت والأعضاء الآخرين أن تدرج ضمن سياساتها و لوائحها وبرامجها الأحكام اللازمة للاعتراف بسلطة ومسؤولية الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات في تنفيذ برنامج مكافحة المنشطات وتطبيق أحكام هذه القواعد (بما في ذلك إجراء فحوصات الرقابة على المنشطات) بشكل مباشر فيما يتعلق بالرياضيين وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسلطتهم في مكافحة المنشطات كما هو محدد في مقدمة هذه القواعد (قسم «نطاق تطبيق قواعد مكافحة المنشطات»).



١٨-٢ يجب على كل اتحاد رياضي وطني في دولة الكويت أن يقبل ويلتزم بروح وشروط البرنامج الكويتي لمكافحة المنشطات و أحكام هذه القواعد كشرط لتلقي المساعدة المالية و/ أو غيرها من المساعدات من حكومة دولة الكويت و/ أو اللجنة الأولمبية الكويتية.

(تعليق على الفقرة ١٨-٢: يجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أن تعمل بشكل وثيق مع حكومتها واللجنة الأولمبية الكويتية لضمان أن الاعتراف بالوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وقبول وتطبيق أحكام قواعد مكافحة المنشطات هذه يمثل شرطاً مسبقاً لاستلام الاتحاد الوطني لأي مساعدة مالية و/ أو غيرها من المساعدات من الحكومة و/ أو من اللجنة الأولمبية الكويتية.)

١٨-٣ يجب على الاتحادات الرياضية الوطنية في دولة الكويت أن تقوم بدمج أحكام هذه القواعد إما بشكل مباشر أو بالإشارة إليها ضمن قوانينها ولوائحها وأنظمتها وذلك كجزء من القواعد الرياضية الملزمة الأعضاء بحيث يمكن للاتحاد الوطني فرضها بنفسه بشكل مباشر على الرياضيين وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسلطة مكافحة المنشطات.

١٨-٤ من خلال اعتماد أحكام هذه القواعد، ودمجها ضمن وثائقها وقوانينها وأنظمتها الرياضية، فيجب على الاتحادات الوطنية التعاون مع الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات ودعمها في هذه الوظيفة كما يجب عليهم الاعتراف بالقرارات المتخذة وفقاً لقواعد مكافحة المنشطات الخاصة بهذه القواعد والالتزام بها وتنفيذها، بما في ذلك القرارات التي تفرض عقوبات على الأشخاص الخاضعين لسلطتها.

١٨-٥ يجب على جميع الاتحادات الوطنية في دولة الكويت اتخاذ الإجراءات المناسبة لفرض الامتثال الكامل لأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية و أحكام هذه القواعد وذلك من خلال أمور من بينها:

١. إجراء فحوصات الرقابة على المنشطات فقط بموجب التفويض الرسمي من قبل الاتحاد الدولي لاستخدام الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أو سلطة أخرى لجمع العينات وفقاً للمعيار الدولي للفحص والتقصي؛
٢. الاعتراف بسلطة الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وفقاً للفقرة (٥-٢-١) من المدونة والمساعدة حسب الضرورة في تنفيذ الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات للبرنامج الكويتي لفحوصات الرقابة على المنشطات لرياضتهم؛
٣. تحليل جميع العينات التي تم جمعها باستخدام المختبر المعترف به أو المعتمد من قبل (الوادا) وفقاً للفقرة ٦-١؛ و
٤. ضمان قيام لجان استماع مستقلة تشغيلياً وفقاً للفقرة ٨-١ والمعيار الدولي لإدارة النتائج بالفصل في قضايا انتهاك قواعد مكافحة المنشطات على المستوى الوطني التي تكتشفها الاتحادات الوطنية.

١٨-٦ يجب على جميع الاتحادات الوطنية أن تضع اللوائح التي تتطلب الموافقة من جميع الرياضيين والطواقم الرياضية المساندة الذين يستعدون للمشاركة أو المشاركين في مسابقة أو نشاط رياضي مرخص أو تم تنظيمه من قبل الاتحاد الوطني أو إحدى المنظمات الأعضاء فيه، والتي توجب عليهم الالتزام بأحكام هذه القواعد والخضوع لصلاحيات منظمة مكافحة المنشطات في التعامل مع إدارة النتائج وفقا للمدونة كشرط لمثل هذه المشاركات.

١٨-٧ على جميع الاتحادات الوطنية إبلاغ الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات واتحاداتهم الدولية عن أية معلومات تشير أو تتعلق بأي انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، وكذلك التعاون مع التحقيقات التي تجريها أية منظمة لمكافحة المنشطات لديها السلطة للقيام بهذه التحقيقات.

١٨-٨ يجب على جميع الاتحادات الوطنية أن يكون لديها قواعد انضباطية لمنع الطواقم المساندة للرياضيين الذين يتعاطون المواد أو الطرق المحظورة بدون مبرر قانوني من تقديم العون للرياضيين بموجب صلاحيات الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أو الاتحاد الوطني.

١٨-٩ يتطلب من جميع الاتحادات الوطنية أن تقوم بتنفيذ برنامج توعية عن المنشطات بالتعاون مع الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

### المادة ١٩ : أدوار ومسؤوليات إضافية على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات

١٩-١ إضافة إلى الأدوار والمسؤوليات الموضحة في الفقرة ٢٠-٥ من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والخاصة بالمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات، يجب على الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات رفع تقاريرها إلى ال(وإدا) فيما يخص امتثالها بأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية وفقا للفقرة (٢٤-١-٢) من المدونة.

١٩-٢ وفقا للفقرة (٢٠-٥-١٠) من المدونة ومع مراعاة القانون المعمول به، يجب على جميع أعضاء مجلس إدارة الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات والمديرين والمسؤولين والموظفين (وكذلك موظفي الأطراف الثالثة المفوضة الذين جرى تعيينهم) المنخرطين في أي جانب من جوانب مكافحة المنشطات، التوقيع على إقرار تقدمه الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، ويصرحون فيه كأشخاص بالموافقة على الالتزام بهذه القواعد المتوافقة مع المدونة بشأن سوء السلوك المباشر والمتعمد.

١٩-٣ وفقا للفقرة (٢٠-٥-١١) من المدونة ومع مراعاة القانون المعمول به، يتوجب على جميع موظفي الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات المشاركون في عملية مكافحة المنشطات (ويستثنى

من ذلك المشاركة في البرامج المعتمدة للتوعية والتأهيل في مجال مكافحة المنشطات) التوقيع على إقرار تقدمه الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، يؤكدون فيه أنهم غير خاضعين للإيقاف المؤقت أو لفترة عدم الأهلية ولم يشاركوا بشكل مباشر أو متعمد في سلوك خلال السنوات الست (٦) السابقة كان سيشكل انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات إذا كانت قواعد الامتثال للمدونة تنطبق عليهم.

## المادة ٢٠: أدوار و مسؤوليات إضافية على الرياضي

٢٠-١ أن يكون على معرفة بأحكام هذه القواعد وأن يلتزم بها.

٢٠-٢ أن يكون حاضرا لعملية جمع العينات في كل الأوقات.

(تعليق على الفقرة ٢٠-٢: مع مراعاة حقوق الرياضي الإنسانية وخصوصيته، فإن بعض الاعتبارات المشروعة والخاصة بمكافحة المنشطات تتطلب أحيانا جمع العينات من الرياضي في وقت متأخر من الليل أو في الصباح الباكر. فعلى سبيل المثال، يستخدم بعض الرياضيين جرعات مخفضة من EPO خلال هذه الساعات بحيث لا يمكن الكشف عنها في الصباح.)

٢٠-٣ تحمل المسؤولية الكاملة في سياق مكافحة المنشطات عن أي شيء يدخل جسمه أو يستخدمه.

٢٠-٤ إبلاغ الطاقم الطبي بضرورة التزامهم بعدم استخدام مواد أو طرق محظورة وأن يتحملوا المسؤولية بضمان عدم وجود أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات في العلاج الطبي المقدم له.

٢٠-٥ إبلاغ الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات واتحاداتهم الدولية التي يتبعون لها عن أي قرار صادر من أي جهة غير موقعة على المدونة عن ارتكاب الرياضي لانتهاك لقواعد مكافحة المنشطات خلال العشر سنوات السابقة.

٢٠-٦ التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات التي تجري تحقيقات حول انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات.

إن إخفاق أي رياضي في إبداء التعاون التام مع أي منظمة لمكافحة المنشطات التي تجري تحقيقاً حالة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات قد يؤدي إلى توجيه تهمة سوء سلوك بموجب اللوائح التأديبية للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

٢٠-٧ الكشف عن هوية أعضاء الطاقم المساند لهم بناء على طلب من الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أو الاتحاد الوطني، أو أي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات لها السلطة عليهم.

٢٠-٨ قد يؤدي السلوك العدواني تجاه مسؤول الرقابة على المنشطات أو أي شخص آخر مشارك في إجراءات الرقابة على المنشطات، و الذي لا يشكل بخلاف ذلك تلاعباً بالإجراءات، إلى تهمه سوء السلوك بموجب القواعد التأديبية للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

## المادة ٢١ : الأدوار والمسؤوليات الإضافية للطاقم المساند للرياضيين

٢١-١ أن يكونوا على دراية و معرفة بأحكام هذه القواعد و أن يمثلوا بأحكام هذه القواعد.

٢١-٢ إبداء التعاون مع برنامج فحص الرياضي.

٢١-٣ استخدام نفوذهم للتأثير على قيم وسلوك الرياضي لتشجيع المواقف المناهضة لتعاطي المنشطات.

٢١-٤ إبلاغ الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات واتحاداتهم الدولية عن أي قرار صادر من أي جهة غير موقعة على المدونة بشأن ارتكابهم لانتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات خلال العشر سنوات السابقة.

٢١-٥ التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات التي تجري تحقيقات حول انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات.

إن إخفاق أي فرد من أفراد الطاقم المساند للرياضي في إبداء التعاون التام مع منظمة مكافحة المنشطات تجرى تحقيقاً بحالة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات سوف يؤدي إلى توجيه تهمه إليه بموجب القواعد التأديبية للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

٢١-٦ حظر استخدامهم أو حيازتهم لمواد أو طرق محظورة بدون أي مبرر قانوني.

إن ضبط أي حالة تنطوي على الاستخدام أو الحيازة سيؤدي إلى توجيه تهمه سوء سلوك بموجب القواعد التأديبية للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

٢١-٧ قد يؤدي السلوك العدواني تجاه مسؤول الرقابة على المنشطات أو أي شخص آخر مشارك في إجراءات الرقابة على المنشطات من قبل أفراد الطاقم المساند، و الذي لا يشكل بخلاف ذلك تلاعباً بالإجراءات، إلى تهمه سوء السلوك بموجب القواعد التأديبية للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

## المادة ٢٢ : أدوار ومسؤوليات إضافية على الأشخاص الآخرين الخاضعين لقواعد مكافحة المنشطات

٢٢-١ أن يكونوا على دراية و معرفة بأحكام هذه القواعد و أن يمثلوا بأحكام هذه القواعد.

٢٢-٢ الإفصاح للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات واتحاداتهم الدولية عن أي قرار صادر من أي جهة غير موقعة على المدونة بشأن ارتكابهم لانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المنشطات خلال العشر سنوات السابقة.

٢٢-٣ التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات التي تجري تحقيقات حول انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات.

إن إخفاق أي شخص آخر في إبداء التعاون التام مع منظمة مكافحة المنشطات التي تجرى تحقيقاً بحالة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات سوف يؤدي إلى توجيه تهمة إليه بموجب القواعد التأديبية للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

٢٢-٤ حظر استخدامهم أو حيازتهم لمواد أو طرق محظورة بدون أي مبرر قانوني.

٢٢-٥ قد يؤدي السلوك العدواني تجاه مسؤول الرقابة على المنشطات أو أي شخص آخر مشارك في إجراءات الرقابة على المنشطات من قبل الشخص الآخر، و الذي لا يشكل بخلاف ذلك تلاعباً بالإجراءات، إلى تهمة سوء السلوك بموجب القواعد التأديبية للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

## المادة ٢٣ : تفسير أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

٢٣-١ تقوم ال(وادا) بحفظ النص الرسمي للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات وتنشره باللغتين الإنجليزية والفرنسية وسوف يتم اعتماد النسخة الإنجليزية في حال حدوث أي خلاف بين النسختين.

٢٣-٢ تستخدم التعليقات التي تشرح مختلف أحكام المدونة لتفسير المدونة.

٢٣-٣ يجب أن تفسر المدونة باعتبارها نصاً مستقلاً بذاته و ليس بالرجوع إلى القوانين و النظم الأساسية الموجودة لدى الجهات الموقعة أو الحكومات.

٢٣-٤ تعتبر عناوين مواد وفقرات المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وسيلة للتسهيل فقط، ولا يجوز اعتبارها جزءاً من صلب المدونة كما لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤثر في الصياغة اللغوية للأحكام.

٢٣-٥ حين تتم الإشارة إلى مصطلح «الأيام» ضمن سياق المدونة العالمية أو المعايير الدولية، فإن ذلك يعني أياماً تقويمية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

٢٣-٦ لن يتم تطبيق المدونة بأثر رجعي على قضايا قيد التعليق سابقة لتاريخ قبول المدونة من قبل الأطراف الموقعة وتنفيذها ضمن لوائحها. و على الرغم من ذلك، فإن يمكن الانتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات التي وقعت قبل اعتماد المدونة «انتهاكات أولى» أو «انتهاكات ثانية» وذلك بهدف تحديد العقوبات بموجب المادة (١٠) بالنسبة للانتهاكات التي وقعت بعد وضع المدونة.

٢٣-٧ يتم اعتبار هدف ونطاق وتنظيم البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات بالإضافة إلى المدونة وملحق المدونة (١) وكذلك التعاريف على أنها جزء لا يتجزأ من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

#### المادة ٢٤: أحكام نهائية

٢٤-١ حينما تتم الإشارة إلى مصطلح «الأيام» ضمن سياق هذه القواعد، فإن ذلك يعني أياماً تقويمية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

٢٤-٢ يجب تفسير هذه القواعد لمكافحة المنشطات على أنها نص مستقل ومنفصل وليس بالرجوع إلى قانون أو تشريعات قائمة.

٢٤-٣ لقد تم اعتماد هذه القواعد لمكافحة المنشطات بما يتوافق مع الأحكام المعمول بها في المدونة والمعايير الدولية ويجب تفسيرها بطريقة تتفق مع الأحكام المطبقة في المدونة والمعايير الدولية. سوف تعتبر أحكام المدونة والمعايير الدولية جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه القواعد وسوف يتم اعتمادها في حالة وجود أي تعارض أو خلاف.

٢٤-٤ يتم اعتبار مقدمة هذه القواعد لمكافحة المنشطات وكذلك الملحق (١) جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه القواعد.

٢٤-٥ يتم الاستعانة بالتعليقات المذيلة أسفل مختلف أحكام هذه القواعد وذلك لتفسير موادها.

٢٤-٦ تدخل أحكام هذه القواعد لمكافحة المنشطات حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠٢١ («تاريخ سريان العمل بها»).

٢٤-٧ لن يتم تطبيق أحكام هذه القواعد بأثر رجعي على قضايا قيد التعليق قبل تاريخ سريان العمل بها. ولكن:

١-٧-٢٤ يمكن الاستمرار باعتبار الانتهاكات التي وقعت قبل تاريخ سريان العمل بهذه القواعد على أنها «انتهاكات أولى» أو «انتهاكات ثانية» وذلك بهدف تحديد العقوبات بموجب المادة (١٠) عن الانتهاكات التي تحصل بعد تاريخ سريان العمل بهذه القواعد.

٢-٧-٢٤ في قضايا انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المتعلقة وقت اعتماد تاريخ سريان العمل بهذه القواعد، وكذلك القضايا التي تم رفعها بعد دخول تاريخ السريان ولكنها حدثت قبل ذلك التاريخ، فيجب أن تحكم بموجب قواعد مكافحة المنشطات السارية وقت حدوث الانتهاك المزعوم لقواعد مكافحة المنشطات، وليس بناء على أحكام هذه القواعد، ما لم تقرر اللجنة الموكلول إليها التحقيق في القضية أن تطبيق مبدأ «العقوبة الأخف» ينطبق بشكل مناسب على ظروف القضية. لهذه الأغراض، فإن فترات الأثر الرجعي التي يمكن فيها النظر في الانتهاكات السابقة على أنها انتهاكات متعددة بموجب الفقرة ١٠-٩-٤ وقانون التقادم المنصوص عليه في المادة ١٦ هي قواعد إجرائية وليست قواعد موضوعية، ويجب تطبيقها بأثر رجعي مع جميع القواعد الإجرائية الأخرى في أحكام هذه القواعد (بشرط ألا يتم تطبيق المادة ١٦ بأثر رجعي إلا إذا لم تكن فترة التقادم قد انتهت عند حلول تاريخ سريان العمل بهذه القواعد).

٣-٧-٢٤ يجب تطبيق الفقرة ٢-٤ في إخفاق الرياضي بتحديد أماكن تواجده قبل تاريخ تنفيذ القواعد (الإخفاق في تحديد أماكن تواجده أو التغيب عن الفحص حسب تعريف المعيار الدولي لإدارة النتائج)، كما يمكن الاعتماد عليها قبل انتهاء تاريخ سريان القواعد وفق المعيار الدولي لإدارة النتائج، ولكن يمكن اعتبارها لاغية بعد ١٢ شهرا من وقوعها.

٤-٧-٢٤ فيما يتعلق بالحالات التي يتم فيها إصدار قرار نهائي بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات قبل تاريخ سريان القواعد، ولكن لا يزال الرياضي أو الشخص الآخر يقضي فترة عدم الأهلية بحلول تاريخ سريان القواعد، عندها يمكن للرياضي أو الشخص الآخر التقدم بطلب للوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أو لمنظمة مكافحة المنشطات التي تقع عليها مسؤولية إدارة النتائج لانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات للنظر في تخفيض فترة عدم الأهلية على ضوء أحكام هذه القواعد. يجب التقدم بهذا الطلب قبل انتهاء فترة عدم الأهلية ويمكن استئناف القرار الصادر وفقا للفقرة ١٣-٢، ولا يمكن تطبيق أحكام هذه القواعد على

أية قضية كان قد صدر فيها قرار نهائي بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات وتم الانتهاء من فترة عدم الأهلية.

٥-٧-٢٤ بهدف تقييم فترة عدم الأهلية بسبب الانتهاك الثاني حسب الفقرة (١٠-٩-١) حيث تم تحديد عقوبة الانتهاك الأول بناء على الأحكام المعمول بها قبل تاريخ سريان هذه القواعد، فإنه يجب تطبيق فترة عدم الأهلية التي كان من الممكن تقييمها عن الانتهاك الأول وفقا لهذه القواعد.

(تعليق على الفقرة ٥-٧-٢٤: بخلاف الحالة المذكورة في الفقرة ٥-٧-٢٤، حيث تم اتخاذ قرار نهائي بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات قبل تاريخ سريان العمل بالقواعد وتم الانتهاء تمامًا من فترة عدم الأهلية المفروضة، لا يجوز استخدام هذه القواعد لمكافحة المنشطات لإعادة توصيف الانتهاك السابق.)

٦-٧-٢٤ لن يتم العمل بأثر رجعي بالتغييرات في قائمة المواد والطرق المحظورة والوثائق الفنية المتعلقة بالمواد أو الطرق المدرجة في قائمة المحظورات، ما لم تنص على وجه التحديد على خلاف ذلك، ومع ذلك، واستثناء لتلك القاعدة، وفي حال شطب مادة أو طريقة محظورة من قائمة المحظورات، يجوز للرياضي أو أي شخص آخر يقضي حالياً فترة عدم الأهلية بسبب المادة أو الطريقة المحظورة التي كانت محظورة سابقاً أن يتقدم بطلب إلى الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات أو أية منظمة أخرى لمكافحة المنشطات لها مسؤولية إدارة النتائج عن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات للنظر في تقليص فترة عدم الأهلية في ضوء إزالة المادة أو الطريقة من قائمة المحظورات.







## الملحق (١) التعاريف

(تعليق: تشمل المصطلحات المعرفة صيغة الجمع وصيغة الملكية، بالإضافة إلى المصطلحات المستخدمة كأجزاء أخرى من الخطاب.)

### برنامج آدامز (ADAMS):

اختصار لـ Anti-Doping Administration and Management System - و هو برنامج إداري و تنظيمي لبرامج مكافحة المنشطات يعتمد قاعدة بيانات على شبكة الانترنت و ينظم تحميل و تخزين و مشاركة البيانات كما يدعم إصدار التقارير و ذلك لمساعدة الدول و الهيئات الأعضاء و الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في تنفيذ برامجهم مع اقترانه بقوانين حماية المعلومات. ( و سيتم الإشارة إليه في هذه القواعد بمفردة آدامز).

**إعطاء:** هو توفير أو تزويد أو الإشراف على أو تسهيل أو المشاركة في استخدام أو المساعدة في استخدام مادة أو طريقة محظورة من قبل أي شخص آخر. و مع ذلك فإن هذا التعريف لا يشمل تصرفات العاملين في المجال الطبي النابعة عن حسن نية فيما يتعلق باستخدام مادة أو طريقة محظورة لأغراض علاجية حقيقية و قانونية أو أية أسباب أخرى مقبولة. كما أنه لن يشمل الأعمال التي تنطوي على استخدام المادة المحظورة التي تعتبر غير محظورة خارج المنافسات ما لم تظهر الظروف بمحملها على أن القصد من استخدام تلك المواد المحظورة لم يكن بنية أغراض علاجية حقيقية و قانونية أو كان بغرض تحسين أداء الرياضي.

**نتيجة تحليلية عكسية إيجابية:** هو تقرير يصدر عن مختبر معترف به أو معتمد من (الوادا) ، و متوافق مع المعيار الدولي للمختبرات. و الذي يحدد في العينة وجود مواد محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها أو وجود دليل على استخدام طريقة محظورة.

**نتيجة عكسية «إيجابية» لجواز السفر البيولوجي:** هو تقرير يحدد نتيجة إيجابية لجواز السفر البيولوجي للرياضي حسب ما هو محدد في المعايير الدولية المعمول بها.

**الظروف المشددة:** هي مجموعة الحالات ، أو الأعمال التي يقوم بها الرياضي أو أي شخص آخر و التي تبرر فرض عقوبة عدم الأهلية لفترة أكبر و أشد من فترة العقوبة القياسية. و يجب أن تشمل هذه الظروف و الأعمال، على سبيل المثال لا الحصر: استخدام الرياضي أو أي شخص آخر أو حيازته لعدة مواد أو طرق محظورة، أو استخدامه أو حيازته لمواد أو طرق محظورة في عدة مناسبات، أو أنه قام بارتكاب عدة انتهاكات أخرى على قواعد مكافحة المنشطات؛ من المرجح أن يستفيد الفرد العادي من آثار تحسين الأداء الرياضي من خلال انتهاك (انتهاكات) قواعد مكافحة المنشطات إلى ما بعد فترة عدم الأهلية القابلة المفروضة؛ أو قيام الرياضي أو أي شخص آخر بسلوك مفضل لمنع اكتشاف انتهاك قواعد مكافحة المنشطات أو عرقلة التحقيق في هذا الانتهاك؛ أو تورط الرياضي أو أي شخص آخر في

التلاعب أثناء عملية إدارة النتائج. منعًا للشك، فإن الظروف و التصرفات الواردة هنا لا تقتصر على هذه الأمثلة فقط. و قد تبرر أية ظروف أو أعمال أخرى مشابهة فرض فترة أطول من عدم الأهلية.

**أنشطة مكافحة المنشطات:** هي مجموعة الأنشطة التي تشمل التوعية و التعليم و المعلومات المتعلقة بمكافحة المنشطات و خطة توزيع الفحوصات ، و المحافظة على قائمة الرياضيين المسجلين للفحص، و إدارة جوازات السفر البيولوجية للرياضيين، و إجراءات فحوصات الرقابة على المنشطات ، و تنظيم تحليل العينات ، و جمع المعلومات و إجراء التحقيقات، و معالجة طلبات الاستثناءات للاستخدام العلاجي ، و إدارة النتائج و مراقبة و تنفيذ الامتثال للعقوبات المفروضة، و جميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بمكافحة المنشطات التي يتعين تنفيذها من قبل أو نيابة عن منظمة مكافحة المنشطات على النحو المنصوص عليه في المدونة و /أو المعايير الدولية.

**منظمة مكافحة المنشطات:** هي أي جهة موقعة و مسؤولة عن تبني القواعد لبدء أو تطبيق أو فرض أي جزء من عملية مكافحة المنشطات. و هذا يتضمن، على سبيل المثال، اللجنة الأولمبية الدولية ، و اللجنة البأولمبية الدولية و منظمي الأحداث الرياضية الكبرى التي تقوم بإجراء فحوصات الرقابة على المنشطات خلال الأحداث الرياضية، و كذلك الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والاتحادات الرياضية الدولية و المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.

**الرياضي:** هو أي شخص يشارك في المنافسات الرياضية على المستوى الدولي (حسب تعريف كل اتحاد رياضي دولي)، أو على المستوى الوطني (حسب تعريف كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات). كما يكون لمنظمة مكافحة المنشطات حرية التصرف في تطبيق أحكام مكافحة المنشطات على أي رياضي ليس من المستوى الدولي أو الوطني و بالتالي إدراجه ضمن تعريف «الرياضي». وفيما يتعلق بأولئك الرياضيين الذين ليسوا من فئات رياضيي المستوى الدولي أو الوطني فيمكن لمنظمة مكافحة المنشطات أن تلجأ إلى إجراء عدد محدود من الفحوصات أو لا تقوم بذلك على الإطلاق؛ أو أنها لا تستهدف القائمة الكاملة للمواد المحظورة في تحليل العينات؛ أو أنها تطلب معلومات محددة عن أماكن تواجد الرياضي أو لا تطلب ذلك على الإطلاق؛ أو أنها لا تطالب الرياضي بتقديم استثناء للاستخدام العلاجي بشكل مسبق. و مع ذلك، فيجب تطبيق جميع التبعات الواردة في المدونة إذا جرى انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بموجب الفقرات (٢-١) أو (٢-٣) أو (٢-٥) من قبل أي رياضي خاضع لسلطة منظمة مكافحة المنشطات و يشارك بمنافسات دون المستوى الدولي أو الوطني. كما يعرف الرياضي لأغراض الفقرة (٢-٨) و الفقرة (٢-٩) و كذلك لأغراض التوعية و التعليم في مجال مكافحة المنشطات بأنه أي شخص يشارك في الرياضة تحت أي جهة موقعة أو حكومة أو أي منظمة من منظمات مكافحة المنشطات قبلت بالمدونة.

(تعليق على الرياضي: يمكن أن يكون الأفراد المشاركون في الرياضة ضمن أحد الفئات الخمس التالية: (١) رياضيي المستوى الدولي، (٢) رياضيين المستوى الوطني، (٣) الأفراد الذين ليسوا من رياضيي المستوى الدولي أو الوطني و لكنهم ممن قرر الاتحاد الدولي أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات ممارسة سلطاتهم عليهم، (٤) الرياضيين الترفيهيين ، و (٥) الأفراد غير الواقعيين تحت سلطة أي اتحاد الدولي أو منظمة وطنية لمكافحة المنشطات وكذلك لم تقرر هذه الكيانات إدراجهم تحت سلطتها. يخضع جميع الرياضيين على المستويين الدولي والوطني لقواعد مكافحة المنشطات الواردة في المدونة ، مع تحديد تعريفات الرياضة على المستويين الدولي والوطني في قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بالاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات).

**جواز سفر الرياضي البيولوجي:** هو البرنامج والطرق الخاصة بجمع و تنسيق البيانات حسب ما ورد في المعايير الدولية للفحص والتقصي والمعايير الدولية للمختبرات.

**الطاقم المساند للرياضي:** هو أيًا من المدرب أو الممرن أو المدير الإداري أو وكيل الأعمال أو عضو فريق أو الموظف الرسمي أو الطبيب أو الفريق الطبي أو الأهل أو أي شخص يعمل مع أو يعالج أو يساعد الرياضيين المشاركين في منافسة رياضية أو يستعد لها.

**محاولة:** هي المشاركة بشكل متعمد في تصرف يمثل خطوة أساسية في مجموعة تصرفات يمكن أن تصل في ذروتها الى ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات. ولا تعتبر الحالات التي يتم التخلي عنها من قبل الشخص المحاول قبل اكتشافه من طرف آخر ليس مشاركا في المحاولة انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات.

**نتيجة غير طبيعية:** هي تقرير الذي يصدر عن مختبر معترف به أو معتمد من قبل ال(وادا)أو أي جهة أخرى معتمدة من ال(وادا) والذي يحتاج الى مزيد من التقصي حسب ما هو وارد في المعيار الدولي للمختبرات أو الوثائق الفنية ذات الصلة وذلك قبل تقرير العينة على أنها نتيجة عكسية «إيجابية».

**نتيجة غير طبيعية لجواز السفر:** هي تقرير يصف نتيجة غير طبيعية لجواز السفر كما هو موضح في المعايير الدولية المعمول بها.

**محكمة التحكيم الرياضية:** هي «Court of Arbitration for Sport» و اختصارًا .CAS

**المدونة:** هي المدونة العالمية لمكافحة المنشطات «CODE».

**المنافسة:** هي أي سباق فردي أو مباراة أو لعبة أو مسابقة رياضية فردية، مثل مباراة كرة السلة أو نهائيات سباق ١٠٠ متر في ألعاب القوى. أما سباقات المراحل والمسابقات الرياضية الأخرى التي تمنح جوائزها على أسس يومية أو مرحلية فيتم التفريق فيها بين المنافسة الرياضية والحدث الرياضي وفقا للوائح الاتحاد الرياضي الدولي المعني.

**تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات:** إن انتهاك الرياضي أو أي شخص آخر لقواعد مكافحة المنشطات قد يؤدي الى واحد أو أكثر من التبعات التالية: (أ) إلغاء النتائج: يعني أن نتائج الرياضي في حدث رياضي أو منافسة رياضية معينة تشطب مع جميع تبعاتها والمتضمنة مصادرة جميع الميداليات والنقاط والجوائز، (ب) عدم الأهلية: تعني حظر الرياضي أو أي شخص آخر بسبب انتهاكه قواعد مكافحة المنشطات لفترة زمنية محددة عن المشاركة في أي منافسة رياضية أو نشاط آخر أو حجب التمويل المالي عنه وفقا للفقرة ١٠-١٤، (ج) إيقاف مؤقت: يعني ان يحظر على الرياضي أو أي شخص آخر بشكل مؤقت عن المشاركة في أي منافسة رياضية سابقة للقرار المتخذ في جلسة استماع وفقا للمادة ٨؛ (د) التبعات المالية: تعني العقوبات المالية المفروضة بسبب انتهاك قواعد مكافحة المنشطات أو استرداد المصاريف المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات؛ (هـ) النشر العلني أو رفع التقارير: يعني نشر أو توزيع المعلومات على العامة أو الأشخاص غير المخولين بالإبلاغ المسبق حسب المادة ١٤. يمكن للفرق المشتركة في رياضة الفرق أن تكون عرضة للتبعات حسب المادة ١١ من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

**منتج ملوث:** هو المنتج الذي يحتوي على مادة محظور غير مدرجة على بطاقة تعريف المنتج أو ضمن المعلومات المتاحة عند البحث عنها في الانترنت.

**المستويات المحددة:** هي قيمة الحد الأقصى لمادة محظورة في العينة، والتي يجب أن يتم الإبلاغ على أنها نتيجة تحليلية إيجابية إذا ما تجاوزت ذلك الحد، حسب ما هو محدد في المعيار الدولي للمختبرات.

**الطرف الثالث المفوض:** هو أي طرف تقوم الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بتفويضه لإجراء أي جانب من جوانب عملية مكافحة المنشطات أو برامج التوعية بمكافحة المنشطات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأطراف الثالثة أو منظمات مكافحة المنشطات الأخرى التي تقوم بجمع العينات أو غيرها من خدمات الرقابة على المنشطات أو تقوم بإجراء أنشطة تعليمية وتوعوية خاصة بمكافحة لصالح الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، أو أولئك الأفراد الذين يعملون كجهات مستقلة لتأدية خدمات تتعلق بمكافحة المنشطات لصالح الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (على سبيل المثال، ضباط أو مساعدي ضباط جمع العينات من غير موظفي الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات). لا يشمل هذا التعريف محكمة التحكيم الرياضية.

## إلغاء النتائج: انظر تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات أعلاه.

**مكافحة المنشطات:** هي جميع الخطوات والعمليات بدءاً من خطة توزيع الفحوصات حتى الحسم النهائي لأي استئناف ومن ثم تطبيق العقوبات، بما في ذلك جميع المراحل التي تتم بينها على سبيل المثال لا الحصر، إجراء الفحوصات والتحقيقات و توفير المعلومات عن أماكن تواجد الرياضي و الاستثناءات للاستخدام العلاجي وجمع العينات وتحريزها ونقلها وتحليلها وإجراءات إدارة النتائج والتحقيقات أو الدعاوى الخاصة بانتهاك الفقرة ١٠-١٤ (وضع الرياضي خلال فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت).

**التعليم:** هي عملية تعلم غرس القيم وتطوير جميع السلوكيات التي تنمي وتحمي روح الرياضة، وتمنع تعاطي المنشطات سواء المتعمد أو غير ذلك.

**الحدث الرياضي:** أي سلسلة من المنافسات الرياضية المستقلة والتي تنفذ مع بعضها تحت إشراف جهة منظمة واحدة (مثل الألعاب الأولمبية، والبطولات العالمية للاتحادات الدولية، أو وبطولات الألعاب الأمريكية).

**فترة الحدث:** هو الفترة بين بداية الحدث الرياضي ونهايته حسب ما تقرره الجهة المنظمة للحدث الرياضي.

**مكان الحدث:** هو المكان المخصص من قبل الجهة المنظمة لهذا الحدث.

**الخطأ:** هو أي خرق لواجب أو عمل أو نقص في إبداء الرعاية المناسبة تجاه حالة ما. تشمل العوامل الواجب اتخاذها في تقييم درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر على سبيل المثال؛ مدى خبرة الرياضي أو الشخص الآخر، وذلك في كون الرياضي أو الشخص الآخر يندرج تحت الأشخاص الخاضعين للحماية، واعتبارات خاصة مثل الإعاقة، ودرجة المخاطرة التي يجب على الرياضي أو الشخص الآخر إدراكها ودرجة الانتباه والتقصي التي يجب على الرياضي أن يمارسها حتى يكون في مستوى إدراك المخاطر. يجب على الظروف المعتبرة في تقييم درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر أن تكون محددة وذات صلة بشرح أسباب توجه الرياضي أو الشخص الآخر نحو مخالفته لقواعد السلوك المتوقعة وبالتالي وعلى سبيل المثال فإن حقيقة أن الرياضي سوف يخسر الفرصة في كسب مبلغ كبير من المال خلال فترة عدم الأهلية، أو حقيقة أن الرياضي لم يتبق له سوى القليل من الوقت في مسيرته الرياضية، أو توقيت الموسم الرياضي لن تشكل عوامل ذات صلة يجب اتخاذها في تقليص فترة عدم الأهلية وفق الفقرة (١٠-٦-١) و الفقرة (١٠-٦-٢).

(تعليق: تعتبر المعايير الخاصة بتقييم درجة خطأ الرياضي هي نفسها وفق جميع المواد حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار للخطأ. ولكن وفق الفقرة (١٠-٦-٢) لا يمكن لتقليص العقوبة أن يكون مناسبة ما لم يكن الاستنتاج في تقييم درجة خطأ الرياضي يقوم على عدم حدوث خطأ كبير أو إهمال من قبل الرياضي أو الشخص الآخر.)

## التبعات المالية: انظر إلى تبعات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات أعلاه.

**داخل المنافسة:** هي الفترة التي تبدأ في الساعة ١١:٥٩ من مساء اليوم الذي يسبق المنافسة المقرر مشاركة الرياضي فيها وحتى نهاية هذه المسابقة وعملية جمع العينات المتعلقة بهذه المنافسة. ومع ذلك، يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن توافق على تعريف آخر لرياضة معينة إذا قدم الاتحاد الدولي تبريراً مقنعاً بضرورة الأخذ بتعريفه لهذه الرياضة؛ وبناء على هذه الموافقة من الوكالة العالمية، يجب اتباع التعريف البديل من قبل جميع منظمات الأحداث الكبرى لتلك الرياضة المعنية.

(تعليق على داخل المنافسة: إن القبول العالمي لتعريف الداخل المنافسة يوفر قدراً أكبر من التناغم بين الرياضيين في جميع الرياضات، ويقضي على الالتباس بين الرياضيين حول الإطار الزمني الخاص بفحوصات الرقابة على المنشطات داخل المنافسة أو يقلل من ذلك الالتباس، ويجنب النتائج التحليلية الإيجابية غير المقصودة بين المسابقات أثناء الحدث الرياضي ويساعد في منع الحصول على أية ميزات محتملة في تحسين الأداء من المواد المحظورة خارج المنافسة التي يتم تحيلها إلى فترة المنافسة.)

**برنامج المراقبين المستقلين:** هو فريق من المراقبين و/أو المدققين يعمل تحت إشراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مهمته مراقبة إجراءات الرقابة على المنشطات قبل أو خلال أحداث رياضية معينة وإعداد تقارير خاصة عن هذه المراقبة كجزء من برنامج الوكالة العالمية لمراقبة الامتثال.

**الرياضة الفردية:** هي أي رياضة لا تدرج ضمن رياضة الفرق.

**عدم الأهلية:** انظر تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات أعلاه.

**الاستقلالية التشغيلية:** يتوجب على لجان الاستماع وخلال نظرها في الطعون المقدمة لها، أن تتمتع بالاستقلالية عن منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج وذلك من الناحية التشغيلية، لذلك يجب ألا ترتبط، أو تخضع بأي شكل من الأشكال المنظمة لمكافحة المنشطات المسؤولة عن عملية إدارة النتائج.

**الحدث الرياضي الدولي:** هو أي حدث أو منافسة رياضية تكون فيها اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية أو الاتحاد الدولي أو منظمة الأحداث الرياضية أو أي منظمة رياضية دولية أخرى هي الجهة المنظمة للحدث الرياضي أو أن تقوم بتعيين مسؤولين فنيين لهذا الحدث.



**رياضي المستوى الدولي:** هم الرياضيون الذين ينافسون في رياضة على المستوى الدولي حسب تعريف كل اتحاد دولي بما يتماشى مع المعيار الدولي للفحص والتقصي.

(تعليق: وفقا للمعيار الدولي للفحص والتقصي فإن للاتحاد الدولي حرية تحديد المعايير الواجب اتخاذها لتصنيف الرياضيين على أنهم من المستوى الدولي، مثل التصنيف الدولي للرياضي أو حسب مشاركته في أحداث رياضية دولية أو نوع ترخيصه. ولكن يجب عليه أن ينشر تلك المعايير حسب صيغة واضحة ودقيقة بحيث يتمكن الرياضيون من تحديد كيفية تصنيفهم على المستوى الدولي بطريقة سهلة وواضحة. فعلى سبيل المثال ، إذا كانت تلك المعايير تتضمن المشاركة في أحداث رياضية دولية فيجب على الاتحاد الدولي نشر قائمة بتلك الأحداث الرياضية الدولية.)

**المعيار الدولي:** هو معيار تبنته الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات دعما للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات. إن الالتزام بالمعيار الدولي (مقارنة بمعيار بديل آخر أو ممارسة أو إجراء) يجب أن يكون كافيا للاستنتاج بأن الاجراءات المبينة في المعيار الدولي قد جرى تنفيذها بشكل صحيح. يجب على المعايير الدولية أن تتضمن أية وثائق فنية متوافقة مع المعيار الدولي.

**منظمات الأحداث الرياضية الكبرى:** هي الاتحادات القارية للجان الأولمبية الوطنية والمنظمات الدولية الأخرى المتعددة الرياضات والتي تعمل كجهات منظمة لأي أحداث رياضية قارية أو إقليمية أو دولية

**الآثار:** هو أي مركب كيميائي أو مجموعة مركبات كيميائية أو مؤشرات حيوية تشير الى استخدام مواد أو طرق محظورة.

**النواتج الأيضية:** هي أية مادة نتجت عن عمليات تحول حيوية.

**الحد الأدنى مستويات الإبلاغ عن العنصر المحظور:** هو التركيز التقديري لمادة محظورة أو مستقبلية (مستقبلاته) أو الآثار الدالة عليه في العينة والتي لا يمكن للمختبرات المعترف بها من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تبلغ عن أنها نتيجة تحليلية إيجابية.

**القاصر:** هو أي شخص طبيعي لم يبلغ سن ال ١٨ سنة.

**المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات:** هو الكيان المخول على الصعيد الوطني في كل بلد لامتلاك الصلاحية والمسؤولية الأساسية لتبني وتطبيق أحكام قواعد مكافحة المنشطات وتخطيط عملية جمع العينات وإدارة النتائج على المستوى الوطني. وفي حال عدم تشكيل هذا الكيان من قبل السلطات المعنية تقوم اللجنة الأولمبية الوطنية أو من تخوله بالتعامل مع قواعد مكافحة المنشطات. تعتبر الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات هي المنظمة المسؤولة عن مكافحة المنشطات في دولة الكويت.

**الحدث الرياضي الوطني:** هو أي حدث أو مسابقة رياضية يتضمن رياضيين من المستوى الدولي أو الوطني ولكنه ليس حدثاً دولياً.

**الاتحاد الرياضي الوطني:** هو أي كيان محلي في دولة الكويت يكون عضواً أو معترف به من قبل اتحاد دولي على أنه الجهة المنظمة لرياضة الاتحاد الدولي في دولة الكويت.

**رياضي المستوى المحلي:** هو الرياضي الذي يشارك في المنافسات الرياضية على المستوى المحلي وذلك حسب تحديد كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات بما يتماشى مع المعيار الدولي للفحص والتقصي في دولة الكويت. يتم تعريف رياضي المستوى المحلي وفقاً لما ورد في مقدمة هذه القواعد (قسم « نطاق تطبيق أحكام هذه القواعد »).

**اللجنة الأولمبية الوطنية:** هي اللجنة المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية. يمكن لها أن تشمل أيضاً الاتحاد الرياضي الوطني في البلدان التي يتولى فيها الاتحاد الرياضي الوطني مسؤوليات اللجنة الأولمبية الوطنية في مجال مكافحة المنشطات. إن المنظمة الأولمبية الوطنية في دولة الكويت هي اللجنة الأولمبية الكويتية.

**الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي:** هيئة وطنية مستقلة مسؤولة عن حل جميع المنازعات الرياضية داخل دولة الكويت أنشئت بموجب الفصل التاسع من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ و يرمز لها اختصاراً NSAT.

**عدم وقوع خطأ أو إهمال:** هو أن يثبت الرياضي أو الشخص الآخر بشكل مقنع أن استعماله أو استخدامه لمادة محظورة أو طريقة محظورة أو انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات لم يكن على علم به أو حتى شك بالأمر رغم اتخاذه لأقصى درجات الحيطة والحذر. على الرياضي أن يثبت كيفية دخول المادة المحظورة إلى جسمه إذا تم انتهاك الفقرة (٢-١) باستثناء الحالة التي يكون فيها الرياضي من فئة الأشخاص الخاضعين للحماية أو من فئة الرياضيين الترفيهيين.

**عدم وقوع خطأ أو إهمال جسيم:** هو أن يثبت الرياضي أو الشخص الآخر أن الخطأ أو الإهمال الذي وقع لم يكن ذا علاقة هامة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات وذلك عند النظر إلى جميع الظروف آخذين بعين الاعتبار معايير عدم وقوع خطأ أو إهمال. على الرياضي أن يثبت كيفية دخول المادة المحظورة إلى جسمه إذا كان الانتهاك يتعلق بالمادة ٢-١ باستثناء الحالة التي يكون فيها الرياضي من فئة الأشخاص الخاضعين للحماية أو من فئة الرياضيين الترفيهيين.

**الاستقلال التشغيلي:** يعني أنه (١) لا يمكن لأعضاء لجان الاستماع الخاصة بمنظمات مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج أن يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة وموظفي وأعضاء اللجنة والاستشاريون والمسؤولون في منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن عملية إدارة النتائج أو المنظمات التابعة لها (مثل اتحاد عضو أو اتحاد لجان)، إضافة إلى أي شخص آخر معني في التحقيق وفي المرحلة التي تسبق إصدار قرار الفصل في القضية، حيث لا يمكن تعيينهم كأعضاء و/ أو كتبة إلى الحد الذي يشارك فيه هذا الكاتب في عملية تداول القرار و/ أو صياغته (٢) يجب على لجان الاستماع أن تكون في وضع يمكنها من إجراء عملية الاستماع واتخاذ القرارات دون أي تدخل من منظمة مكافحة المنشطات أو من أي طرف ثالث. يكمن الهدف من وراء ذلك الأمر هو ضمان عدم مشاركة أي من أعضاء لجنة الاستماع أو الأفراد المشاركين في إصدار قرار لجنة الاستماع، في التحقيقات التي جرت في القضية أو القرارات التي اتخذت بشأنها.

**خارج المنافسة:** هو أي فترة ليست داخل المنافسات الرياضية.

**المشارك:** هو أي رياضي أو فرد من أفراد الطاقم المساند للرياضي.

**الشخص:** أي شخص طبيعي أو منظمة أو كيان آخر.

**الحياسة:** هي الاستحواذ المادي الفعلي أو الاستحواذ المعنوي ( يجب أن يكون لدى الشخص السيطرة التامة أو النية في السيطرة على المادة أو الطريقة المحظورة أو على الأماكن التي توجد بها تلك المواد أو الطرق المحظورة). وفي الحالات التي لا يمتلك فيها الشخص سيطرة تامة على المواد أو الطرق المحظورة أو على المنشآت التي تتواجد فيها تلك المواد أو الطرق المحظورة عندها فقط يتم أخذ الاستحواذ المعنوي بعين الاعتبار إذا كان الشخص يعلم بوجود المواد أو الطرق المحظورة وينوي السيطرة عليها. لا يعد الشخص قد انتهك قواعد مكافحة المنشطات بناء على الاستحواذ المعنوي فقط، إذا ما قام هذا الشخص بتصرف إيجابي يبين عدم نيته الاستحواذ وتخلي عن استحواذه من خلال الإعلان الصريح عنه لدى منظمة مكافحة المنشطات، وذلك قبل استلامه لأي إشعار عن انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات. بالرغم من أي شيء قد يتعارض مع هذا التعريف، فإن شراء المادة المحظورة أو الطريقة المحظورة (بما في ذلك الشراء بالطرق الالكترونية أو غير ذلك) يشكل استحواذاً من قبل الشخص الذي يقوم بعملية الشراء.

(تعليق: وفقاً لهذا التعريف فإنه يمكن أن تشكل الهرمونات التي يتم اكتشافها داخل سيارة الرياضي انتهاكاً ما لم يثبت الرياضي أن أحداً ما قد استخدم سيارته؛ وفي هذه الحالة، على منظمة مكافحة المنشطات أن تثبت أنه على الرغم من عدم وجود سيطرة تامة للرياضي على سيارته إلا أنه كان يعلم بوجود الهرمونات وكان ينوي السيطرة عليها. وبشكل مشابه في الحالة التي يتم فيها اكتشاف الهرمونات داخل خزانة أدوية منزلية يتشارك فيها كل من الرياضي وزوجته، يجب على منظمة مكافحة المنشطات أن تثبت علم الرياضي بوجود الهرمونات في الخزانة ونيته السيطرة عليها. يعتبر شراء العنصر المحظور لوحده استحواذاً حتى ولو على سبيل المثال، لم يستلم المنتج أو تم استلامه من قبل شخص آخر، أو تم إرساله إلى طرف ثالث.)

**قائمة المحظورات:** هي القائمة التي تعرف وتحدد المواد والطرق المحظورة.

**الطريقة المحظورة:** أي طريقة وردت في قائمة المحظورات.

**المادة المحظورة:** أي مادة أو فئة مواد وردت في قائمة المحظورات.

**الشخص الخاضع للحماية:** هو أي رياضي أو أي شخص طبيعي آخر وقت انتهاك قواعد مكافحة المنشطات: (١) لم يبلغ سن (١٦) السادسة عشرة، أو (٢) أنه لم يبلغ سن (١٨) الثامنة عشرة، ولم يتم إدراجه ضمن أي من قوائم الرياضيين المسجلين للفحص، ولم يشارك مطلقاً في أي حدث دولي في الفئات العمرية المفتوحة أو (٣) أنه بموجب القوانين الوطنية المعمول بها يفتقر إلى الأهلية القانونية وذلك لأسباب لا تتعلق بالعمر.

(تعليق: تتعامل المدونة العالمية لمكافحة المنشطات مع الأشخاص الخاضعين للحماية بشكل مختلف عن غيرهم من الرياضيين أو الأشخاص الآخرين في ظروف معينة وذلك بناء على أنه من الممكن للرياضي أو أي شخص آخر وتحت سن أو قدرة فكرية معينة، أن لا يمتلك القدرة العقلية لفهم وتقدير الخطر ضد بعض السلوكيات الواردة في المدونة. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، الرياضي البارالمبي والذي يفتقد إلى الأهلية القانونية الموثقة بسبب إعاقته العقلية. يقصد بمصطلح «الفئة المفتوحة» استبعاد المنافسة التي تقتصر على فئة الصغار أو الفئات العمرية.)

**الاستماع المؤقت:** لأغراض الفقرة ٧-٤-٣ هي جلسة استماع عاجلة ومقتضبة تعقد قبل جلسة الاستماع الرئيسية حسب المادة ٨ والتي يتم فيها إشعار الرياضي وإعطائه فرصة للاستماع له وذلك إما بشكل كتابي أو شفهي.

(تعليق: يعتبر الاستماع المؤقت إجراءً أولياً فقط وقد لا يستلزم مراجعة لكافة حقائق القضية. وبعد الانتهاء من الاستماع المؤقت لا يزال للرياضي الحق في عقد جلسة استماع كاملة لاستعراض وقائع القضية كاملة. على النقيض من ذلك، فإن «جلسة استماع عاجلة» وهي المصطلح الذي جرى استخدامه في المادة ٧-٤-٣ هي الجلسة الكاملة التي تعقد بشكل عاجل وفقاً لجدول زمني.)

**الإيقاف المؤقت:** انظر الى تبعات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات أعلاه.

**النشر العلني:** انظر الى تبعات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات أعلاه.

**المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات:** هي كيان إقليمي تم تعيينه من قبل دول أعضاء بغرض تنسيق وإدارة برامجها الوطنية لمكافحة المنشطات والتي يمكن أن تشمل تبني وتطبيق قواعد مكافحة المنشطات، وعمليات تخطيط وجمع العينات، وإدارة النتائج، ومراجعة طلبات الاستثناء للاستخدام العلاجي، وإجراء جلسات الاستماع والبرامج التوعوية على المستوى الإقليمي.

**قائمة الرياضيين المسجلين للفحص:** هي قائمة تشمل رياضيين لهم أولوية قصوى و تعد بشكل منفصل من قبل كل الاتحادات الرياضية الدولية على الصعيد الدولي، ومن قبل المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات على الصعيد المحلي، والذين يخضعون لفحوصات الرقابة على المنشطات بشكل مكثف أثناء وخارج المنافسات الرياضية كجزء من خطة توزيع الفحص للاتحاد الدولي أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، وبالتالي يجب عليهم الكشف عن أماكن تواجدهم حسب ما ورد في الفقرة (٥-٥) من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعياري الدولي للفحص والتقصي، في دولة الكويت، تم تعريف قائمة الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات للرياضيين المسجلين للفحص على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٥-٥) من أحكام هذه القواعد.

إدارة النتائج: هي العملية التي تشمل الإطار الزمني بين إشعار الرياضي وفقا للمادة (٥) من المعيار الدولي لإدارة النتائج، أو في حالات معينة (مثل النتائج التحليلية غير الطبيعية، وجواز سفر البيولوجي للرياضيين، والفشل في تحديد أماكن تواجد الرياضي)، بدءًا من المراحل التي تسبق إشعار الرياضي المنصوص عليها صراحة في المادة (٥) من المعيار الدولي لإدارة النتائج، مرورًا بتوجيه الاتهام بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات وحتى صدور القرار النهائي للقضية، بما في ذلك انتهاء عملية الاستماع الأولية أو الاستئناف (إذا تم تقديم الاستئناف).

**الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات:** هي المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات المخولة بقوة القانون (٢٠١٨/٨٢) للقيام بتطبيق و تنفيذ برامج مكافحة المنشطات بدولة الكويت و تسمى باللغة الانجليزية **Kuwait Anti-Doping Agency**.

**العينة:** أي مادة حيوية تجمع لأغراض الرقابة على المنشطات.

(تعليق: لقد كانت هناك في بعض الأحيان ادعاءات بأن جمع عينات الدم تنتهك معتقدات بعض الجماعات الدينية أو الثقافية. وقد تم إثبات أنه لا يوجد أي أساس لهذا الادعاء.)

**الجهات الموقعة:** هم الكيانات الموقعة والموافقة على الالتزام بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات حسب ما ورد في المادة ٢٣ من المدونة.

**الطريقة المحددة:** انظر الفقرة (٤-٢-٢).

**المادة المحدد:** انظر الفقرة (٤-٢-٢).

**المسؤولية الصارمة:** إن القاعدة التي تنص على ذلك تقع في الفقرة (٢-١) والفقرة (٢-٢). ليس من الضروري أن تقوم منظمة مكافحة المنشطات إثبات نية أو خطأ أو إهمال أو المعرفة باستخدام المادة المحظور من قبل الرياضي وذلك لتقرير حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

**المادة الخاضعة لإساءة الاستخدام:** انظر الفقرة (٤-٣-٢).

**المساعدة الجوهرية:** لأغراض الفقرة ١٠-٧-١ فإنه يجب على الشخص الذي يقدم المساعدة الجوهرية: (١) أن يقوم بالكشف الكامل في بيان خطي موقع أو مقابلة مسجلة عن جميع المعلومات التي يملكها والخاصة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات، أو الإجراءات الأخرى الموضحة في الفقرة ١٠-٧-١-١ و (٢) أن يقوم بإبداء التعاون الكامل في التحقيقات والفصل في أي قضية تتعلق بتلك المعلومات بما فيها، على سبيل المثال، تقديم الشهادة أمام لجان الاستماع في حال الطلب من قبل منظمة لمكافحة المنشطات أو أمام لجنة استماع. إضافة الى ذلك، يجب أن تكون المعلومات المقدمة ذات مصداقية ويجب أن تشكل جزءا هاما لأية قضية قد تم البدء بإجراءاتها، أو أن تشكل أساسا كافيا يمكن أن تبنى عليه القضية في حال لم يتم البدء بإجراءاتها.

**التلاعب:** هو سلوك متعمد يؤدي إلى إفساد عملية مكافحة المنشطات ولكن لا يتم إدراجه ضمن تعريف الطرق المحظورة. يجب أن يشمل التلاعب، على سبيل المثال لا الحصر، عرض أو قبول الرشاوى للقيام أو عدم القيام بعمل ما، أو لمنع جمع العينات، أو في التأثير على عملية تحليل العينة ومنعها، أو تزوير المستندات المقدمة إلى منظمة مكافحة المنشطات أو لجنة الاستثناءات للاستخدام العلاجي أو لجنة الاستماع، أو الحصول على شهادات مزورة من الشهود، أو ارتكاب أي عمل مخادع آخر ضد منظمة مكافحة المنشطات أو لجنة الاستماع للتأثير على إدارة النتائج أو على فرض العقوبات، وأي تدخل متعمد مماثل آخر أو محاولة التدخل في أي جانب من جوانب عملية مكافحة المنشطات.

(تعليق: على سبيل المثال، تحظر هذه المادة تغيير أرقام التعرف على نموذج الرقابة على المنشطات أثناء عملية الفحص، أو كسر الزجاج «ب» أثناء تحليل العينة «ب»، أو تغيير العينة بإضافة مادة غريبة، أو تخويف أو محاولة تخويف شاهد محتمل أو من قام بتقديم شهادة أو معلومات خلال عملية الرقابة على المنشطات. كذلك يشمل التلاعب سوء السلوك الذي يحدث أثناء عملية إدارة النتائج وعملية الاستماع. انظر الفقرة ١٠-٩-٣-٣. ومع ذلك، فإن الإجراءات المتخذة والتي تشكل جزءا من الدفاع الشرعي للشخص ضد تهمة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لا تعتبر تلاعبا. إلا أنه يجب على القواعد التأديبية للمنظمات الرياضية التعاطي مع السلوك العدواني للشخص تجاه مسؤول الرقابة على المنشطات أو أي شخص آخر معني في عملية الرقابة على المنشطات والذي لا يشكل نوع من أنواع التلاعب.)

**الفحص المستهدف:** هو اختيار رياضيين محددین للفحص بناء على المعايير المنصوص عليها في المعيار الدولي للفحص والتقصي

**رياضة الفرق:** هي رياضة يسمح فيها بتبديل اللاعبين أثناء المنافسة الرياضية.

**الوثيقة الفنية:** هي وثيقة تعتمدها وتنشرها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من وقت لآخر وتحتوي على متطلبات فنية إلزامية بشأن موضوعات محددة لمكافحة المنشطات على النحو المنصوص عليه في المعيار الدولي.

**الفحص:** هي أجزاء من إجراءات الرقابة على المنشطات التي تتضمن خطة توزيع الفحوصات وجمع العينات وتحريزها ونقلها الى المختبر.

**قائمة الفحص:** هي المستوى الثاني من قوائم الرياضيين التي تلي قائمة الرياضيين المسجلين لفحوصات الرقابة على المنشطات والتي تتطلب منهم بعض المعلومات عن أماكن تواجدهم من أجل تحديد مواقعهم وفحصهم خارج المنافسة.

استثناء للاستخدام العلاجي (TUE): يسمح الاستثناء للاستخدام العلاجي للرياضي المصاب بحالة طبية باستخدام مادة أو طريقة محظورة، ولكن فقط في حالة استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٤-٤) والمعيار الدولي للاستثناءات للاستخدامات العلاجية.

**الاتجار:** هو بيع أو منح أو إعطاء أو نقل أو إرسال أو توريد أو توزيع (أو الحيازة لأي غرض) مادة أو طريقة محظورة. بشكل فعلي أو الكتروني أو أي وسيلة أخرى من قبل الرياضي أو أحد أفراد طاقمه المساند أو أي طرف آخر خاضع لسلطة منظمة مكافحة المنشطات وذلك الى طرف ثالث. ويستثنى من ذلك الوصفات الطبية الموثقة المتعلقة باستخدام المواد المحظورة لأسباب علاجية حقيقية وقانونية أو أية أسباب أخرى مقبولة، ويجب أن لا تشمل الإجراءات التي تنطوي على مواد محظورة، ولا تعتبر محظورة في فحوصات خارج المنافسات ما لم تثبت الظروف بمجملها أن تلك المواد المحظورة لم يكن القصد منها علاجي حقيقي أو قانوني أو كان القصد منها تحسين الأداء الرياضي.

**اتفاقية اليونيسكو:** هي الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة والذي تم تبنيها في الدورة ٣٣ للمؤتمر العام لليونيسكو بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥ وتشمل جميع التعديلات التي تم تبنيها من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة.

**الاستخدام:** هو استعمال أو ابتلاع أو حقن أو استهلاك أي مادة أو طريقة محظورة بأي وسيلة مهما كانت.

**WADA:** اختصار لـ «World Anti-Doping Agency» الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات،  
و سيتم الإشارة إليها في هذه القواعد بـ(وادا).

**اتفاقية عدم الإضرار:** لأغراض الفقرتين ١٠-٧-١١ و ١٠-٨-٢، هي اتفاقية مكتوبة بين منظمة مكافحة المنشطات والرياضي أو أي شخص آخر تسمح للرياضي أو أي شخص آخر بتقديم معلومات إلى منظمة مكافحة المنشطات ضمن ترتيبات زمنية محددة على أساس أنه إذا لم يتم الانتهاء من تقديم المساعدة الجوهرية أو تسوية القضية، عندها لا يحق لمنظمة مكافحة المنشطات استخدام المعلومات المقدمة من قبل الرياضي أو أي شخص آخر ضمن ذلك الإطار الزمني من قبل منظمة مكافحة المنشطات ضد الرياضي أو أي شخص آخر في أي إجراء من إجراءات عملية إدارة النتائج بموجب المدونة، وكذلك لا يجوز للرياضي أو أي شخص آخر استخدام المعلومات المقدمة من منظمة مكافحة المنشطات ضمن ذلك الإطار الزمني ضد هذه المنظمة في أي إجراء من إجراءات عملية إدارة النتائج بموجب المدونة. لا يمنع مثل هذا الاتفاق منظمة مكافحة المنشطات أو الرياضي أو أي شخص آخر من استخدام.



